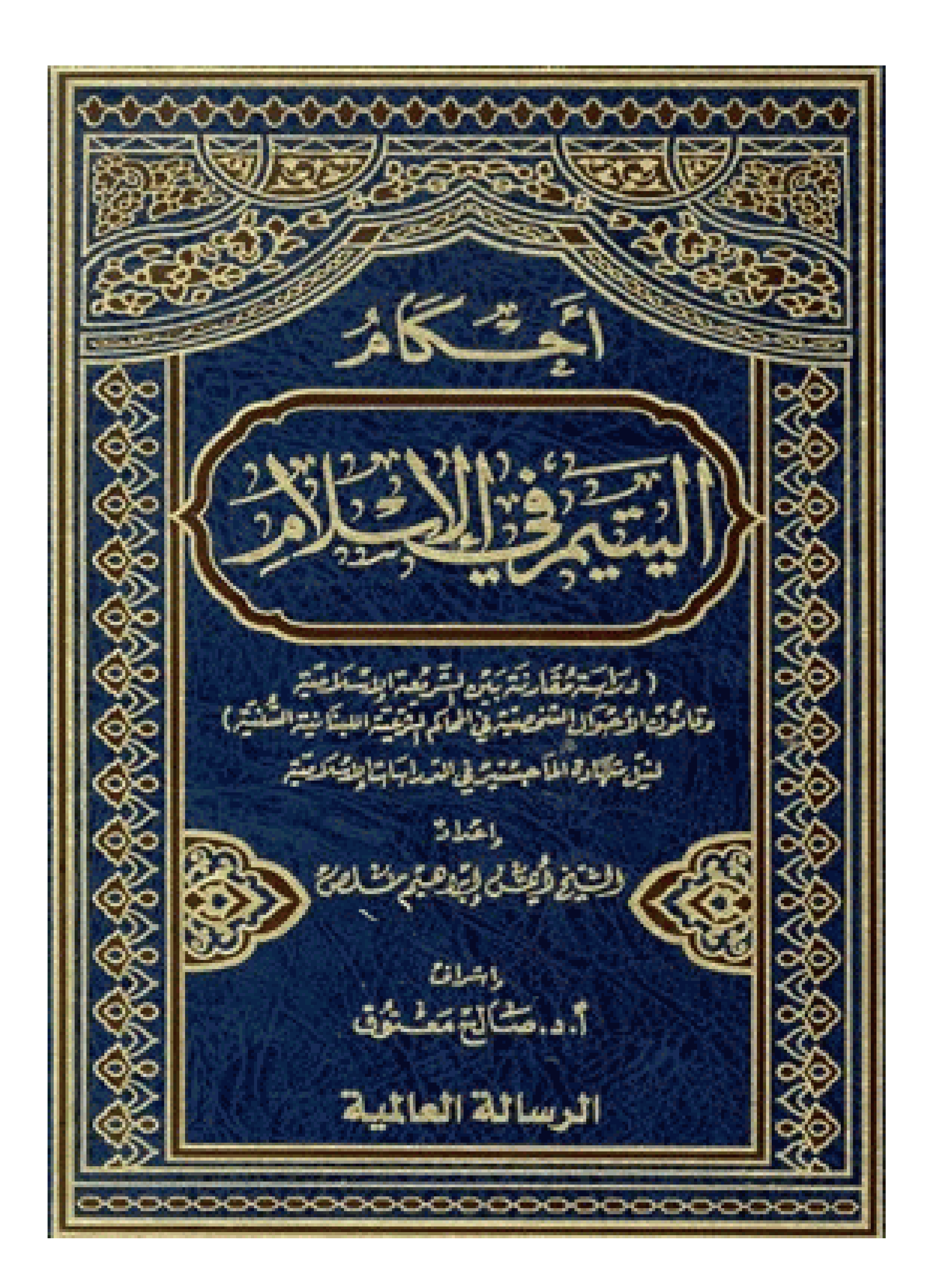

أحكام
اليتيم في الإسلام
إعداد
إشراف
أ. د. صالح معتوق
الرسالة العالمية



المقدمة



الحمد لله الذي ارتضى لنا الدين الحنيف، وأكرمنا بالشريعة السمحاء، فكانت ملجأً للمؤمنين، وملاذاً للضعفاء من الأيتام والمساكين، والصلاة والسلام على من تشرف الشعراء بمدح يُتمه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لما كان مجتمع الأمة الإسلامية، يتكون من أسر متناسقة، متواصلة، متراحمة متكونة من مجموع هذه الأفراد، المتراحمة المتقاربة بالوالدين ـ أم وأب وأولاد ـ فجعلهم الله متواصين بحق الله والرحم. فذكر لكلٍّ ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، حتى تبقى أواصر المودة والمحبة والاحترام متبادلة موجودة. وقد شاءت حكمة الله أن يفقد بعض الأسر من هو قيم عليها، لتتحول الأم إلى أرملة، والأولاد إلى أيتام، لتتكون أحكام جديدة تعرف بأحكام اليتيم.

أهمية الموضوع:

أعطت الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة أهمية كبرى لليتيم لما يعانيه هذا المخلوق الضعيف من الحرمان والأذى في أكثر الأحيان، فيجد الباحث في أحواله هذه الأهمية الدينية، فيولي جهده اهتماماً بمن أوصى بهم الله ﷻ، علّها أن تكون كفالة لأحكامه، كما أمر بكفالة نفسه وأمواله، فينال الدرجات العلى، يحذِّر من الاعتداء عليه والتعرض لخاصيته من ماديات ومعنويات، كل هذه الأمور كانت دافعًا للتفتيش عن أصداء هؤلاء المحرومين أو الخائفين على أنفسهم وأموالهم لتذكير الناس بهم، وحضهم

على الرحمة بهم، وكفالتهم كفالة الأبناء، وإعانتهم، وإعانة من يكفلهم، حيث إنه قد يتحول من الفرض الكفائي إلى الفرض العيني في وقت يخاف عليهم الضياع أو ضياع أموالهم.

أسباب اختيار البحث:

أما أسباب اختيار البحث فتعود إلى أمور منها:

١ ـ أهمية الموضوع.

٢ ـ الحاجة إلى وجود مؤلَّف منضبط مستقل يجمع هذه الأحكام المتناثرة مقارنة مع قوانين المحاكم الشرعية بشكل مبسط في سياق واحد، تكون عوناً للأفراد والمؤسسات الكافلة للأيتام. وخاصة أنه وحسب اطلاعي لا يوجد مؤلَّف مستقل يبحث هذه الأمور.

٣ ـ حث أهل الخير على كفالة الأيتام أو إعانة من يكفلهم لأن فيه الخير للمجتمعات والمؤسسات والأفراد.

الإشكالية:

في ظل هذه المسؤوليات الجسام، كان لا بد من الاستعداد لمواجهة كل التحديات التي تواجه هذه الفئة الضعيفة في وجه ما تتقدم به هذه الدنيا من خسائر بشرية ومادية التي تسببها المنازعات والحروب فتؤدي إلى زيادة عدد الأيتام، فكان لابد من توليهم ورعايتهم. فمن هو اليتيم؟ ومن هم الذين يتولون أمورهم؟ وما هي صفاتهم وحدود صلاحيتهم أو الجزاء الدنيوي والأخروي؟

المنهجية:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي،ثم كانت طريقة عملي على قسمين: قسم نظري وقسم عملي:

ـ أما النظري فيكون من خلال:

العودة إلى المصادر الأصلية: القرآن الكريم وتفاسيره، والأحاديث

وشروحها، والكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، وكتب الآداب والسلوك.

ولكن بما أن الدراسة مقارنة مع قانون المحاكم الشرعية السنية اللبنانية، والقانون يعتمد أرجح الأقوال في المذهب الحنفي، لذلك عرضت آراء مذاهب الفقهاء، ثم ذكرت رأي القانون المعتمد في المحكمة الشرعية السنية اللبنانية في المسألة بعد ذلك.

ملاحظة: رمزت «د.ك.ع.» إلى «دار الكتب العلمية».

ـ أما الجانب العملي:

- زيارة بعض المؤسسات التي تعنى بالأيتام والنظر في معاملتهم.
- مقابلة قاض شرعي لعرض واقع المحاكم الشرعية وكيفية تعاملها في قضايا الأيتام القانونية.





خطة البحث



وقد تضمن البحث مقدمة وتمهيدًا وثلاثة أبواب.

أما المقدمة فتتضمن: ـ أهمية الموضوع ـ أسباب اختيار البحث ـ الإشكالية ـ الكتابات السابقة ـ منهج البحث ـ خطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفاتيح البحث، والفرق بين اليتيم والصغير.

المبحث الثاني: اليتيم في ظل الجاهلية.

المبحث الثالث: اليتيم في ظلال الإسلام.

المبحث الرابع: يُتم النبي ﷺ وعنايته بالأيتام.

الباب الأول: الولاية على النفس. وفيه فصلان:

الفصل الأول: القيام على شؤون اليتيم.

الفصل الثاني: ولاية تزويجه.

الباب الثاني: الولاية على المال. وفيه تمهيد وخمسة فصول:

الفصل الأول: الحجر على اليتيم.

الفصل الثاني: عمل الولي في مال اليتيم.

الفصل الثالث: بيع مال اليتيم.

الفصل الرابع: الصدقة في مال اليتيم.

الفصل الخامس: انتهاء الولاية على مال اليتيم.

الباب الثالث: الجهات المهتمة بالأيتام، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الأفراد والمؤسّسات الخاصة.

الفصل الثاني: المؤسسات الرسمية.

الخاتمة: وفيها أهم تنائج البحث، ثم المصادر والمراجع، ثم الفهارس.

الكتابات السابقة:

في بداية البحث لم أعثر على من أفرد أحكام الموضوع في مؤلف مستقل، إلا ما وجد من أحكام متفرقة في بطون الكتب، أو في أثناء الحديث على أحكام الصغار عامة.

ثم توصلت في أثناء إعدادي لهذا البحث إلى أن هناك رسالتين جامعيتين في هذا الموضوع:

الأولى: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي لمحمد عبد الأحد ملا رجب.

الثانية: رعاية اليتيم في الإسلام د. حنان قرقوطي.

فالرسالة الأولى تميزت بالتوسع بحيث يضيع القارئ بين أحكامه، فعملت على ضبطها أكثر وتقديمها بشكل يتناسب للقارئ بحيث يجد ما يطلبه دون سآمة أو ملل.

أما الثانية فجاءت مقتضبة بحيث لا تفي بموضوع الأحكام الملمة باليتيم، لما حملته من معنى الرعاية.

أما الجديد في دراستي هذه أنني عرضت أحكام اليتيم مقارنة مع قانون المحاكم الشرعية السنية الإسلامية في لبنان.



الشكر والتقدير

ويطيب لي في نهاية المقدمة أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الدكتور محمد رشيد راغب قباني حفظه الله. وإلى عميد كلية بيروت الإسلامية الأستاذ الدكتور أنس طباره حفظه الله.

وإلى كل العلماء العاملين والدعاة المخلصين الذين تربيت على أيديهم فكانوا ناصحي خَيْرٍ لي مما زرع في قلبي حب العلم والعمل وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور صالح معتوق المشرف على البحث، فأشكره جزيل الشكر على ما بذله من وقته وجهده، وما أولاني به من رعاية واهتمام، وما استفدته من فضيلته من إرشادات وتوجيهات، فجزاه الله كل الخير.

وأشكر كذلك الحاج عبدالقادر عرقجي حفظه الله، مؤسس مكتبة دار الأرقم، التي أنشأها عن روح والديه رحمهما الله. بفضل مساعي فضيلة الشيخ حسن إسبر حفظه الله مؤسس مركز دار الأرقم لتحفيظ القرآن الكريم. ومن أعانني على اختيار البحث الشيخ محمد قاسم حفظه الله.

فجزى الله عني خير الجزاء كل من ذكرت ومن لم أذكر، وأكرمهم من واسع فضله وكرمه، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

سائلاً المولى ﷻ أن يرزقني حسن النية والإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث كل من يطلع عليه، وأن يغفر لي ما كان من تقصير وهفوات، ويسدد خطاي إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.



التمهيد

يشتمل التمهيد على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفاتيح المبحث، والفرق بين اليتيم والصغير.

المبحث الثاني: اليتيم في ظل الجاهلية.

المبحث الثالث: اليتيم في ظلال الإسلام.

المبحث الرابع: يُتم النبي ﷺ وعنايته بالأيتام.

المبحث الأول

التعريف بمفاتيح المبحث

تعريف اليتيم:

اليتيم لغةً: من اليُتم: الانفراد، أي من لا زوج، أو من لا ثاني له. فكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم، ويقال: درة يتيمة، والجمعُ أيتام، ويتامى، ويتمة، ومؤنثه يتيمة.

ويطلق اليتم أيضًا على معانٍ كثيرة منها: الانقطاع، والغفلة، والإبطاء والضعائف، والانفراد، والحاجة. واليتيم من الناس من فقد أباه، وقيل: أمه. والأصل أنها لمن فقد أباه. وإذا فقد أمه فهو عَجِيٌّ، ولطيم إذا مات أبواه، وهو يتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم، ولكنه قد يطلق عليه بعد البلوغ مجازًا، كما كانوا يسمون النبي ﷺ - وهو كبير- يتيم أبي طالب.

أما اليتيمة فتبقى حاملة اسم اليتم حقيقة؛ لأنها ضعيفة في نفسها، وتبقى ضعيفة بعد بلوغها، فهي تدعى يتيمة ما لم تتزوج. وقيل: إن البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها فدعيت به مجازًا وبالغة. وقد جاءت امرأة إلى أحد النحاة فقالت: إني امرأة يتيمة، فضحك أصحابه، فقال: النساء كلّهن يتامى، أي ضعائف.

واليتيم من البهائم من قبل الأم؛ لأن صغير البهائم يستغني عن أبيه ولا يستغني عن أمه، وفي الطير من قبل الأب والأم، لأن كليهما يزقان[1] فراخهما.

فمن خلال التعاريف اللغوية، نجد أن اليتيم يطلق على الولد الذي ما توالده قبل البلوغ، وسمي يتيمًا لأنه استجمع كل معاني الضعف والحاجة[2].

واليتيم شرعًا:

بعد تعريف اليتيم لغة وبيان ما تضمنته هذه الكلمة من معانٍ، وقول النبي ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»[3].

استنبط الفقهاء تعاريف اصطلاحية تتناسب وحق اليتيم في العناية؛ لأن معظمهم ذهبوا إلى أن اليتيم: هو من مات أبوه قبل البلوغ.

قال الجرجاني[4]: «هو المنفرد عن الأب؛ لأن نفقته عليه لا على

---

(١) يزقان من الزق: يُقال: زق الطائر فرخه، أي أطعمه بفيه. لسان العرب، لابن منظور ط٣، بيروت. دار صادر ١٤١٤هـ، ١٠/١٤٣ مادة زقق.

(٢) الصحاح للجوهري ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢٠ ـ ١٩٩٩ فصل الياء ٥/ ٤٦٦ ـ لسان العرب لابن منظور حرف ميم فصل الباء مادة يتم ١٢/٦٤٦ ـ ٦٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م. كتاب الوصايا. باب متى ينقطع اليتم. عن علي ـ ح٤٦٠ ح٢٨٧٣ حسنه النووي وقال: روينا عن أبي داود بسند حسن. ينظر: الأذكار للنووي ط٢. بيروت. دار ابن حزم ٢٠٠٥م. ٢٨٠.

(٤) علي بن محمد بن علي الجرجاني الشهير السيد الشريف العلامة، المحقق، الحنفي، كانت بينه وبين الشيخ التفتزاني مباحثات ومحاورات في مجلس تيمورلنك، له تصانيف كثيرة زادت على الخمسين، تدل على سعة اطلاعه منها: التعريفات، =

الأم. وفي البهائم: اليتيم هو المنفرد عن الأم؛ لأن اللبن والأطعمة منها»[١].

وقال النسفي[٢] في تعريفه لليتيم: «اليتيمة هي الصغيرة التي لا والد لها»[٣].

وقال القرطبي[٤]: «اليتم في بني آدم بفقد الأب، وفي البهائم بفقد الأم»[٥].

وتجاوز بعض الفقهاء في التعريف إلى حد يجعل اليتم من الأم

= المواقف من علم الكلام، توفي بشيراز سنة ٨١٦ هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م. تحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمن ٥/ ٢٩٢ ـ بغية الوعاة للإمام السيوطي، ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤١٥هـ ٢٠٠٥م. تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ٢/ ٢١١.

(١) التعريفات للجرجاني ط١ بيروت. د. ك. ع. ٢٥٤.

(٢) هو عمر بن محمد بن أحمد النسفي الفقيه الحنفي من أهل سمرقند، كان إماماً متقناً صنف من كل العلوم، التفسير والحديث والشروط، نظم الجامع الصغير لمحمد بن الحسن. أخذ الفقه عن صدر الاسلام البزدوي وغيره، وتفقه عليه ابن أبي الليث المعروف بالمُجِد النسفي، وأبو بكر أحمد البلخ المعروف بالظهير من مؤلفاته طُلبَةُ الطَّلبَة ـ وصاحب المنظومة المشهورة عند الحنفية ت ـ ٥٣٧ هـ. ينظر: لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٨٦٢ هـ. ط١ بيروت. د. ك. ع ١٤١٦ ـ ١٩٩٦ تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد عوض ٤/ ٣٧٢ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للإمام عبد الحي اللكنوي. ط١. بيروت. دار الأرقم ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م، معجم الأدباء كامل سليمان الجبوري ط١ بيروت. د. ك. ع ٢٠٠٣م ١٤٢٤ هـ. ٤/ ٣٦١.

(٣) طلبة الطلبة للنسفي ط١، بيروت، دار النفائس ١٤١٦ هـ. ١٩٩٥م ١٣٠.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي أبو عبد الله، كان إماماً علماً من الغواصين على معاني الحديث والتفسير له. أخذ عن أبي العباس وغيره. له تصانيف كثيرة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله. من أهم مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن ـ التذكرة وغيرها. تـ ٦٧١ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن عمر مخلوف. ط١. بيروت. د. ك. ع .١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م. تحقيق عبد المجيد خيالي١/ ٢٨٢ـ طبقات المفسرين محمد بن علي الداودي ط١. بيروت د. ك. ع. ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٣م. تحقيق عبد السلام عبد المعين ٣٤٦. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٠٨٩ هـ. ط١ بيروت. د. ك. ع. ١٤١٩هـ. ـ ١٩٩٨ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ٥/ ٤٧٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، بيروت. د. ك. ع. ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م ٢/ ١٢.

والأب مع اعترافهم بالأصل.

قال أبو بكر الجصاص[١]: «اليتيم المنفرد عن أحد أبويه فقد يكون يتيمًا من الأم مع بقاء الأب، وقد يكون يتيمًا من الأب مع بقاء الأم، إلا أن الأظهر عند الإطلاق، هو اليتيم من الأب، وإن كانت الأم باقية، ولا يكاد يوجد الإطلاق في اليتيم، من الأم إذا كان الأب باقيًا، وكذلك سار ما ذكر الله من أحكام الأيتام إنما المراد بها الفاقدون لآبائهم وهم صغار، ولا يطلق عليهم بعد البلوغ إلا على وجه المجاز لقرب عهدهم باليتم»[٢].

قال الزمخشري[٣]: «يقع اليتم على الصغار والكبار، لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإن استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم، ويقومون عليهم، زال عنهم هذا الاسم. وكانت قريش تقول للنبي ﷺ: يتيم أبي طالب، إما على القياس، وإما كناية للحال التي كان عليها صغيرًا ناشئًا في حجر عمه توضيعًا له. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتم بعد احتلام»[٤] فما هو إلا تعليم شريعة لا لغة، يعني أنه

---

(١) هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (٣٠٥ ـ ٣٧٠هـ) كان إمام الحنفية في عصره، درس في بغداد، وانتهت إليه الرحلة، أخذ عن الكرخي، وعن أبي سهل الزجاج، وتفقه عليه جماعة، منهم: أبو عبد الله الجرجاني وأبو حسن الزعفراني، له تصانيف منها: أحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوي. ينظر: الفوائد البهية للَّكنوي٥٣ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري. بيروت. د. ك. ع. ١٩٩٨ ـ ١٤١٨ تحقيق عبد الله القاضي ٧/ ٣٩٥ ـ تاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٥٧٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط٣. بيروت. دار الكتب العلمية. ٢٠٠٧ م ١/ ٣٩٩.

(٣) محمود بن عمر الخوارزمي، الزمخشري النحوي، الحنفي، أبو القاسم، جارالله، كان واسع العلوم كثير الفضل غاية في الذكاء وجودة القريحة، متفننًا في كل العلوم، معتزليا، قويًا في مذهبه، داعيًا إليه، وبرع في النحو والأدب. قدم بغداد فسمع من ابن الخطاب وأبي منصور الحارث، حدث علي بن مظفر النيسابوري، وأبي منصور الأصبهاني ت ـ ٥٣٨ هـ. من أهم تصانيفه الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة، المفصل... ينظر: طبقات المفسرين للداودي ـ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٤/ ٢٨٠ ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٦/ ٤.

(٤) سبق تخريجه ص ١٦.

إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار»[١].

والتعاريف اللغوية والاصطلاحية متفقة في تعريف اليتم حقيقة ومجازًا، والتي توصلنا إلى أن اليتيم هو تلك الشخصية الضعيفة التي فقدت ركنها الأساسي الذي تعول عليه في الحياة، سواء كانت ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أم بالغًا.

تعريف الحكم:

بعد التعرف إلى الكلمة المفتاح الأولى ـ وهي اليتيم والوصول إلى معنى عام حولها ـ كان لا بد من بيان ما يراد من المبحث حول اليتيم، وهو: معرفة أحكامه. فما معنى الحكم؟

قال أهل اللغة: إن الحكم من حَكَمَ يَحْكُمُ حُكُمًا، أي العلم، والفقه، والقضاء بالعدل، وأصله المنع، قيل: كما تحكِّم ولدك: أي امنعه من الفساد، وأصلحه كما تصلح ولدك، كما تمنعه الفساد[٢].

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني في تعريف الحكم: «ثلاثة أهمها آخرها. فالأول بأن الحكم إسناد أمر لآخر إيجابًا أو سلبًا، مخرج به ما ليس بحكم كالنسب التقييدية. والثاني: وضع الشيء في موضعه، وقيل هو ما له عاقبة محمودة، والأخير هو الأهم.

الحكم الشرعي: عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين»[٣].

فيكون الحكم بحسب الاستقراء ثلاثة أنواع وهي: حكم عقلي، وحكم عادي، وحكم شرعي[٤].

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل... للزمخشري ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ١/ ٤٥٣.

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ٢٥٥ ـ لسان العرب لابن منظور ١٢/ ١٤٠ ـ القاموس المحيط للفيروزابادي بيروت. دار الفكر. ١٣٩٨هـ. ١٩٧٨م فصل الحاء باب الميم ٤/ ٩٨ مادة حكم.

(٣) التعريفات للجرجاني باب الحاء ٩٦.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ﷺ د. أحمد سعيد حوى ط١. جدة دار الأندلس الخضراء ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ١٢٥.

والذي يعنينا في هذا المبحث: الحكم الشرعي. فعرفه بعض الأصوليين: أنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ـ كما مر آنفًا ـ ولكن هذا التعريف لم يعتبر عند أكثر أهل الأصول لما فيه من النقص، باعتبار أن هناك أفعالًا خلقها الله ﷻ وليست بأحكام.

لذلك اختار جمهور الأصوليين ما عليه عامة الأشعرية بأنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وزاد البعض، أو الوضع ليحكم بالسببية والشرطية ونحوهما»[(١)]. فيعلم من ذلك أن الحكم خطاب الله ﷻ إلى كل فرد مكلف من أمة محمد ﷺ مسلمًا، بالغًا عاقلًا، إما عن طريق القرآن الكريم، أو من خلال السنة النبوية الشريفة بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه، إلا إذا كان الخطاب على سبيل التخيير، فإنه يثاب فاعله ولا يعاقب. وكما قيل: إن بالمثال يتضح المقال، فالمقصود من الطلب أو التخيير أو الوضع من ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[(٢)]، وهو خطاب من المشرع متعلق بطلب الإيفاء بالعقود، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟﴾[(٣)] وهو خطاب متعلق بالامتناع عن القتل. والطلب والمنع يقابلان الأمر والنهي ومثل كون الحكم الشرعي تخييرًا، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[(٤)]. حكم شرعي بإباحة الانتشار في الأرض بعد الفراغ من الصلاة.

ومثال الحكم على سبيل الوضع، أي جعل الشيء سببًا للآخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا

---

(١) ينظر: الأحكام للأمدي ط١ بيروت. د. ك. ع ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ١/ ٨٤ ـ التلقيح في شرح التنقيح للإمام القاضي صدر الشريعة ط١ بيروت. د. ك. ع. ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م ٢٧ ـ شرح غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ٩٠٩هـ. ط١ بيروت. دار البشائر ١٤٤١هـ ـ ٢٠٠٠م تحقيق أحمد بن طرقي العنزي ١٥٢ ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنفيح من أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني ط١. بيروت. د. ك. ع ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ١/ ٢٢.

(٢) سورة المائدة ١.

(٣) سورة الأنعام ١٥١.

(٤) سورة الجمعة ١٠.

جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾[١] فإنه خطاب يجعل السرقة سببًا للعقوبة[٢]، أي في اليد.

وبذلك نكون قد بينا معاني كلمات العنوان.

الثاني: الفرق بين الصغير واليتيم:

عرفنا من خلال التعاريف أن اليتيم هو الذي فقد أباه دون البلوغ، مما يطرح مسائل عدة تشكل على القارئ هي:

- هل كل من فقد أباه دون البلوغ هو يتيم؟
- هل كل صغير يتيم؟

والجواب عن هذا أن الأصل في اليتم هو موت الأب قبل البلوغ، ليس فقده فقط، إذ ليس كل من يفقد أباه يتيمًا، بل هناك صغار فقدوا آباءهم لغير اليتم، فألقوا أمام أبواب الناس خشية الفقر، أو العار؛ ليطلق عليه اسم اللّقيط. لذلك لا بد من التعرف إلى معنى اللّقيط ليظهر الفرق بينه وبين اليتيم.

اللّقيط لغة: المنبوذ، يجده إنسان فيلتقطه على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه. أما اللاقط فيسمى الملتقط[٣].

وشرعًا: «هو اسم لحي مولود طرحه أهله خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الريبة»[٤].

وعرفه النووي[٥] ـ من الشافعية ـ بأنه: «كل صبي ضائع لا

---

(١) سورة المائدة ٣٨.

(٢) المدخل لدراسة القانون والشريعة د. سمير عاليه ط١. بيروت. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م ٦٦.

(٣) راجع: الصحاح للجوهري ٣/ ٤٠٣ ـ لسان العرب لابن منظور ٧/ ٣٩٣ مادة لقط.

(٤) المبسوط للسرخسي. ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م. ١٠/ ٢٠٩.

(٥) هو يحيى بن شرف بن برِّي بن حسن النووي، مفتي الأمة، شيخ الإسلام، الحافظ الفقيه الزاهد. كان محققاً في علمه وفنونه، مدققاً في علمه وشؤونه، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ، عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه، واستنباط فقهه، ولي مشيخة الحديث بعد الشيخ شهاب الدين ابن شامة ت ٦٧٦هـ. من تصانيفه: روضة الطالبين ـ المنهاج شرح صحيح مسلم ـ الأذكار ـ رياض الصالحين. ينظر: =

كافل له»[١].

فتعاريف الفقهاء تنصب في المعنى اللغوي نفسه حول اللّقيط، فهو منبوذ أو ضائع من قبل وليه. ولكن التعريف الأخير يدل على أنه قد يكون ترك بيته ولم يعد إليه، بسبب عدم معرفة الطريق إليه أو غير ذلك، فأصبح لا كافل له يكفله ويعينه ويركن إليه. فخصص له الفقهاء أحكامًا خاصةً به ليست مجال البحث هنا.

وعمومًا فالفرق بين اليتيم واللّقيط أن اليتيم هو فاقد الأب بالموت، وأما اللّقيط ففاقد الأب مع إمكان اللقاء به. لذلك لا يمكن جعل أحكام اللّقيط كأحكام اليتيم لأسباب عديدة منها:

١ ـ أن اليتيم معروف الأب، أما اللّقيط فهو المجهول الأب.

٢ ـ أن اليتيم قد يكون له ما يرثه، أما اللّقيط فمنبوذ بسبب الفقر أو الريبة.

٣ ـ أن الأيتام هم الأكثر عددًا في المجتمع من اللقطاء الذين يعتبرون حالات نادرة وشاذة.

تعريف الصغير:

أما الصغير فقد تم تأخير تعريفه لكي يُستنبط من خلال تعاريف اليتيم واللّقيط، فكلاهما صغير، فبذلك يُعتبر الصغير أعم وأشمل من اليتيم، واليتيم أخص من الصغير.

فالصغير هو كل من لم يبلغ الحلم سواء كان أبوه موجودًا أو مفقودًا أو ميتًا. فيشمل بذلك كل مولود حتى يبلغ سن الاحتلام. وقد ورد ذكر الصغير في القرآن الكريم بأسماء عديدة منها:

= طبقات الشافعية الكبرى، لأبي بكر بن محمد بن أحمد ابن قاضي شهبة الدمشقي. بيروت. دار الندوة الجديدة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. تحقيق الحافظ عبدالعليم خان٢/٨ ـ تاريخ الإسلام للذهبي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ١٤/٤٤٩.

(١) روضة الطالبين للنووي دار ابن حزم ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ٩٨١.

١ ـ الطفل: قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[٣].

٢ ـ الذين لم يبلغوا الحلم: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾[٤] فيكون الطفل في القرآن هو كل من لم يبلغ الحلم.

قال الجوهري[٥]: الطفل: المولود[٦].

وعرف القرطبي الطفل بقوله: «والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ»[٧].

فجاء ذكر الطفل في القرآن الكريم صريحًا ومفسرًا. فبذلك يكون الفارق بين الصغير واليتيم أوضح بكثير من اللّقيط؛ حيث إن الصغير قد يكون معروف الأب، أما اليتيم فهو فاقد الأب.

ولكن اليتيم أوفر حظًا في الأحكام من الصغير؛ لأن اليتيم تنطبق عليه كل أحكام الصغير لكونه صغيرًا، أما الصغير فلا يأخذ أحكام اليتيم؛ لأن المولى عزّ وجلّ أوصى بالصغار عامة، وخصَّ ذكر اليتيم في مواضع كثيرة، كما سبق وعرف.

---

(١) سورة الحج ٥.

(٢) سورة غافر ٦٧.

(٣) سورة النور ٥٩.

(٤) سورة النور ٥٨.

(٥) إسماعيل بن حماد الجوهري أبي نصر الفارابي، كان من أعاجيب زمانه، وإماماً في اللغة والأدب. وخطه يضرب به المثل، بالإضافة إلى أنه من فرسان الكلام والأصول. قرأ على أبي علي الفارسي والسيرافي. من مصنفاته: «مقدمة في النحو» والصحاح، أجود تصانفيه وأحسنها. ت ـ ٣٩٣هـ. ينظر: بغية الوعاة للسيوطي ١/٣٦٩ ـ معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ١/٣٦٢.

(٦) الصحاح للجوهري ٨/٥.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٠.

المبحث الثاني

اليتيم في ظل الجاهلية

الجاهلية مأخوذة من الجهل نقيض العلم. والمعروف أنها زمن فترة غير محدودة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[١] فدلت الآية على وجود أكثر من جاهلية. عدد المفسرون من خلال تفسيرهم الآية جاهليات متعددة، منها: ما كان بين آدم ونوح، وأخرى بين نوح وإدريس وإبراهيم... وختامها ما بين عيسى وسيدنا محمد ﷺ وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام[٢].

عمل القرآن على إصلاح آخر جاهلية، والتي كانت قبل بعثته عليه الصلاة والسلام، يلخصها لنا جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه عندما خاطب ملك الحبشة[٣] قائلًا: «كنا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصنام ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف،... ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات،...»[٤].

لذلك عرفها سيد قطب[٥] ـ رحمه الله ـ قائلًا: «الجاهلية ليست فترة معينة

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣.

(٢) ينظر: الظلال المسمى في ظلال القرآن ط ٢٥ بيروت. دار الشريف ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م ٥/ ٢٨٦ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ١٦٩٧، روح المعاني للألوسي ١٠٩٢هـ. بيروت. د. ك. ع. ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م تحقيق علي عبد الباري عطية ٢٢/ ١٨٩.

(٣) هو أصحمة بن أبحر الحبشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب لكل ملك في الحبشة، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، كان ردءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي من إحسانه للمسلمين الذين هاجروا إليه، مات وصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب سنة تسعة للهجرة. ينظر الإصابة لابن حجر العسقلاني ١/ ٣٤٧. سير أعلام النبلاء للذهبي ١/ ٢١٩.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام، ط١ بيروت. دار ابن حزم ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م. ٢١٨.

(٥) هو سيد قطب إبراهيم حسين شاذلي باحث إسلامي مصري من قرية موشا. شغل وظائف وزارية عالية، ثم استقال لينطلق في طريق الدعوة فانضم إلى الإخوان=

من الزمان، وإنما هي حالة اجتماعية معينة، ذات تصورات معينة للحياة، وأن توجد هذه الحالة، وأن يوجد هذا التصور في أي زمان وفي أي مكان فيكون دليلًا على الجاهلية حيث كانت»[١].

هذا هو المجتمع الجاهلي، مجتمعٌ «تؤكل فيه حقوق الأيتام ـ من بين كثير من الضعفاء ـ وبخاصة اليتيمات في حجور الأهل والأولياء والأوصياء، ويستبدل الخبيث منها بالطيب، ويعمل بها الإسراف والطمع خيفة أن يكبر اليتامى فيستردوها، أو تحبس فيه الصغيرات من ذوات المال ليتخذهن الأولياء زوجات، طمعًا في مالهن، لا رغبة فيهن، أو يعطين لأطفال الأولياء للغرض ذاته!»[٢].

ولقد ذكر القرآن الكريم بعضاً من معاناة اليتيم في ظل المجتمع الجاهلي، وكيف كانت قوانين المجتمع الجائر تستولي عليه من ولادته، بل وهو جنين في بطن أمه، فيحرمونه من الرعاية بحرمان أمه من الاعتناء بنفسها، من المال الذي تركه لها زوجها قبل وفاته، والذي من خلاله تعتني الأم بنفسها لتنتقل الأغذية إلى طفلها.

وقد اشتكت النساء إلى رسول الله ﷺ في شؤونهنَّ وميراثهنَّ التي حرمهن إياه الأولياء الأوصياء، فسمع الله شكواهن، فنزل قول الله تعالى للنبي ﷺ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾[٣]: أي في النساء أيرثن أم لا؟ حيث إنه لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ أن يقوم في المال ويعمل فيه، ولا يرث الصغير ولا المرأة شيئاً[٤].

= المسلمين مترئساً قسم نشر الدعوة. سجن عدة مرات إلى أن صدر الحكم بإعدامه، من آثاره: «في ظلال القرآن» في التفسير، «النقد الأدبي»، وغيرها. راجع: معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ١/ ٨٠٤ ط١ بيروت. دار الرسالة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ـ ترجمة سيد قطب بعنوان من الميلاد إلى الاستشهاد عبد الفتاح الخالدي ط٤ دمشق، دار القلم، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م ١٥ ـ ١٦ ـ ١٧.

(١) الظلال لسيد قطب ٥/ ٢٨٦١.

(٢) الظلال لسيد قطب ١/ ٥٥٧.

(٣) سورة النساء ١٢٧.

(٤) روح المعاني للألوسي ٥/ ١٥٤.

وهذا ما حدث مع امرأة أوس بن ثابت الأنصاري ﵁[١] وبناتها، فقد روي: أن أوس بن ثابت ﵁ توفي، وترك امرأة يقال لها أم كُجَّة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه، وهما سويد وعجرفة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته شيئاً ولا بناته، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذكرًا، وإنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وحاز الغنيمة، فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «ما أدري ما أقول؟» فأنزل الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾[٢]، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابني العم فقال: «لا تحركا من الميراث شيئاً، فإنه قد أنزل علي فيه شيء أخبرت فيه أن للذكر والأنثى نصيبًا»[٣] فأنزل الله بعد ذلك آية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[٤].

قال القرطبي: «فأنزل الله هذه الآية ردًّا عليهم، وإبطالًا لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فإن الورثة الصغار، ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطؤوا في آرائهم وتصرفاتهم»[٥].

هذا حال البؤس والشقاء والتعاسة في ظل المجتمع الجاهلي للنساء رغم ضعفهم إلا أن حالهم يبقى أكثر قوة ممن لم يتعرفوا على معاني

---

(١) هو أوس بن ثابت بن منذر بن حزام، أخو حسان بن ثابت، والد شداد بن أوس، شهد بدراً والعقبة، فيه نزل قوله تعالى وفي امرأته: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ قتل يوم أحد شهيداً. راجع: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م. تحقيق علي محمد عوض ـ عادل أحمد عبدالموجود. ١/ ٣١٤ ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م. تحقيق محمد حسن إسماعيل ـ مسعد عبد الحميد السعدني. ١/ ٢٨٠.

(٢) سورة النساء ٧.

(٣) أسباب النزول للواحدي بيروت المكتبة الثقافية ٨٢ ـ روح المعاني للألوسي ٤/ ٤٢٠.

(٤) سورة النساء ١١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣١.

الحياة، ولا قسوتها. فما هي حال اليتامى إذاً؟.

أما اليتامى فقد كانت حالهم أكثر ضررًا من غيرهم بسبب تلك الأعراف الفاسدة، التي اشترطوها عليهم، وقد ظهرت هذه الحالات من خلال الآيات التي ذكرها الله ﷻ تحذر من الإساءة إليهم وتحظر على أوليائهم وأوصيائهم هدر حقوقهم والتعدي عليهم:

- **الحالة الأولى**: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1].

دلت هذه الحالة بمفهومها المخالف أن الأوصياء كانوا يمنعون أموال اليتامى عنهم، بحجج ليس من شأنهم القيام بها، لصغر سنهم، فهم غير مطالبين به، كركوب الخيل والقتال من أجل المغنم، وهذا قول ظلم لا يمكن الاعتداد به.

وقال القرطبي: «نزلت هذه الآية في رجل من غطفان، كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه، فنزلت. فقال العم: نعوذ بالله من الحُوبِ الكبير! ورد هذا المال»[2].

- **الحالة الثانية**: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾[3].

يبين الله ﷻ في هذه الآية كيف كان الأولياء والأوصياء يبدلون أموال اليتامى الجيدة بالأموال الرديئة فأمرهم الله ﷻ بإعطائهم أموالهم من غير البخس والعبث فيها.

وقال القرطبي: «أي لا تبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالشاة الهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالدرهم الزيف، وكانوا في الجاهلية لعدم الدِّين لا يتحرجون من أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطيب والجيد من أموال اليتامى، ويبدلونه بالرديء من أموالهم، ويقولون: اسم باسم ورأس برأس، فنهاهم الله عن ذلك»[4].

---

(١) سورة النساء ٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٧ ـ ٨.
(٣) سورة النساء ٢.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٨.

قال سيد قطب: «أعطوا اليتامى أموالهم التي تحت أيديكم، ولا تعطوهم الرديء في مقابل الجيد، كأن تأخذوا أرضهم الجيدة وتبدلوهم منها من أرضكم الرديئة، أو ماشيتهم أو أسهمهم أو نقودهم ـ وفي النقد الجيد ذو القيمة العالية والرديء، ذي القيمة الهابطة ـ أو أي نوع من أنواع المال فيه الجيد وفيه الرديء»[١].

ـ **الحالة الثالثة**: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٢].

إن أكل أموال اليتامى في الجاهلية كان ديدن الظالمين من الأولياء، فكانوا يخلطون أموالهم الكثيرة بأموالهم القليلة والرديئة، ليستفيدوا من أموال اليتامى قدر الإمكان. قال مجاهد[٣]: «وهذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها، فنهوا عن ذلك»[٤].

قال الألوسي[٥]: «ويفهم من الكشاف[٦] أن المعية تدل على غاية قبح فعلهم حيث أكلوا أموالهم مع الغنى عنها، وفي ذلك تشهير لهم بما

---

(١) الظلال لسيد قطب ١/ ٥٧٦.

(٢) سورة النساء ٢.

(٣) هو مجاهد بن جبر أحد أعلام التابعين، وشيخ القراء والمفسرين، قرأ على عبدالله السائب وعبد الله بن عباس بضعة وعشرين ختمة، أخذ عنه القراءة عرضاً عبد الله بن كثير. قال فيه قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، كان بعضهم يتقيه لسؤاله أهل الكتاب، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر ـ سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٤٨هـ. ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م. مصطفى عبد القادر عطا ٤/ ٥٧٣ ـ غاية النهاية في طبقات القراء شمس الدين محمد الجزري تحقيق ج. برجستراسر، ط٣. بيروت د. ك. ع. ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م. ٢/ ٤١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٩٠٨.

(٥) محمد بن عبد الله الحسيني الألوسي (شهاب الدين) مفسر، محدث، أديب، فقيه، لغوي، نحوي، مشارك في بعض العلوم، تقلد الإفتاء ثم عزل فسافر إلى الموصل. من تصانيفه: روح المعاني في التفسير، كشف الطرة عن الغرة في شرح درة الغواص للحريري. راجع: معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ٣/ ٨١٥. هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين مع كشف الظنون إسماعيل باشا البغدادي بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م. ٦/ ٤١٨.

(٦) تفسير الكشاف في حقائق غوامض التنزيل للإمام الزمخشري ١/ ٤٥٦.

كانوا يصنعون فلا يلزم القائل بمفهوم المخالفة جواز أكل أموالهم وحدها، ويندفع السؤال بذلك»[١].

ـ **الحالة الرابعة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[٢].**

ذكر الله ﷻ ظلم الأولياء في الحالات السابقة بشكل عام، ثم خص في هذه الحالة اليتيمة التي كانت تعاني من أسر أوليائها لها، قالت السيدة عائشة[٣] ـ رضي الله عنها ـ: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، وتعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطي غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق،فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن[٤].

والناظر في هذه الآية يرى مدى النظر إلى اليتامى من قبل الأولياء نظر الدونية، وأن ليس لهم من حطام الدنيا شيء سوى الخضوع والذلة أمام هؤلاء الأكاسرة، لينتصر الشرع الحنيف لنصرة الضعفاء بأشد أنواع العذاب بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[٥]. قال القرطبي: «نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار»[٦].

---

(١) روح المعاني للألوسي ٤/ ٣٩٩.

(٢) سورة النساء ٣.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله عن أبي قحافة، زوج النبي ﷺ، أمها أم رومان بنت عامر. تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين وهي بنت سبع سنين دخل عليها وهي بنت تسع سنين، ولم ينكح النبي ﷺ بكراً غيرها، نزلت بشأنها حادثة الإفك ونزلت براءتها من السماء. كانت من أفقه النساء، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة، توفيت ٥٧هـ.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر. ط ٢ بيروت. د. ك. ع. تحقيق علي محمد معوض ـ عادل عبد الموجود ٤/ ٤٣٥ ـ أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٧/ ١٨٦.

(٤) رواه البخاري في التفسير باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ٩٥٦ ح٤٥٧٤.

(٥) سورة النساء ١٠.

(٦) المرجع السابق ٥/ ٣٦.

- **الحالة الخامسة:** ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[١].

في الجاهلية، حرم الأولياء على الصبيان والنساء الميراث، فصاروا يأكلون كل مال لا يباح لهم، ويسخرهم لهم في قضاء شهواتهم دون النظر في حاجاتهم ومشاعرهم.

قال القرطبي: «نزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري ﷺ، توفي وترك امرأة، يقال لها أم كجة وثلاث بنات لها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعجرفة. .ثم ذكر القصة وتابع بعد ذلك. فأنزل الله هذه الآية ردّا عليهم وإبطالًا لقولهم وتصرفهم بجهلهم»[٢].

إذن، هذه الجاهلية التي ذكر جعفر ﷺ مساوئها في معاملة الضعفاء، يحدد سيد قطب معيشة هؤلاء الضعفاء بأسطر فيقول: «إننا نجد مجتمعًا تؤكل فيه حقوق الأيتام ـ وبخاصة اليتيمات ـ في حجور الأهل والأولياء والأوصياء، ويستبدل الخبيث منها بالطيب،يعمل فيها بالإسراف والطمع، خيفة أن يكبر اليتامى فيستردوها!وتحبس فيه الصغيرات من ذوات المال، ليتخذهن الأولياء زوجات طمعًا في مالهن لا رغبة فيهن، أو يعطين لأطفال الأولياء للغرض ذاته.

ونجد مجتمعًا يجار فيه على الصغار والضعاف والنساء فلا يسلم لهم فيه بنصيبهم الحقيقي من الميراث. إنما يستأثر فيه، بمعظم التركة الرجال الأقوياء، القادرون على حمل السلاح، ولا ينال الضفاف فيه إلا الفتات، وهذا الفتات الذي تناله اليتيمات الصغيرات والنسوة الكبيرات هو الذي يحتجزن من أجله، ويحبسن على الأطفال من الذكور، أو على الشيوخ من الأولياء، كي لا يخرج المال بعيدًا ولا يذهب في الغرباء»[٣].

---

(١) سورة النساء ٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣١.

(٣) الظلال للسيد قطب ١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

المبحث الثالث

اليتيم في ظلال الإسلام

اهتمت الشريعة الإسلامية في كل عصورها بالضعفاء المظلومين، وقدمت لهم عناية خاصة لهم، لكي يعوض لهم عن ضعفهم، وليتسنى لهم إكمال المسيرة الدنيوية، وإلا تركوا لأقدارهم ولأكلتهم الذئاب البشرية، وقضت على أرواحهم كما قضت على أجسادهم ومادتهم.

واليتيم ضعيف ومظلوم، لذلك راعى الإسلام جانب يتمه مراعاة جمة، مما استدعى ذكره في القرآن الكريم صراحة ثلاثا وعشرين مرة(١).

بالإضافة إلى ذكره غير الصريح(٢)، إما بين مجموع الضعفاء أو النساء، أو غير ذلك مرات عدة ليجعل الأولياء يعيشون في حالة بين الترغيب والترهيب.

* الاعتناء باليتيم في الشريعة الإسلامية قبله ﷺ:

المتدبر للقرآن الكريم والمتمعّن في السيرة والسنة النبوية، يرى كيف استوثق الله سبحانه وتعالى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأقوامهم مراعاة حقوق اليتيم مراعاتهم للوالدين والأقربين، بل ولحق التوحيد أيضًا، حيث اعتبر هدر حقه والاعتداء عليه مادياً أو معنوياً من الموبقات(٣) كالشرك بالله!

---

(١) سورة البقرة: (٨٣ ـ ١٧٧ ـ ٢١٥ ـ ٢٢٠) سورة النساء: (٢ ـ ٣ ـ ٦ ـ ٨ ـ ١٠ ـ ٣٦ ـ ١٢٧ مرتين) سورة الأنعام: (١٥٢) سورة الأنفال: (٤١) سورة الإسراء: (٣٤) سورة الكهف: (٨٢) سورة الحشر: (٧) سورة الإنسان: (٨) سورة الفجر: (١٧) سورة البلد: (١٥) سورة الضحى: (٦ ـ ٩) سورة الماعون: (٢).
ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ط١. محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة دار الحديث ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م ٧٧٠ ـ الموسوعة القرآنية الميسرة مجموعة العلماء، ط٥. دمشق. دار الفكر. ١٤٢٧هـ. ٩٥٧ ـ ٩٥٨.

(٢) الآيات غير الصريحة في ذكر اليتيم مثلاً: قال الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا﴾ (٩) سورة النساء ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ (٧) سورة النساء.

(٣) الموبقات: المهلكات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[٢].

في هذا الميثاق ذكر الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل على لسان موسى عليه السلام فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٣] قال ابن كثير[٤]: «وهذا هو أعلى الحقوق وأعظمها، وهو حق الله تبارك وتعالى أن يُعبَدَ وحده لا شريك له، ثم بعده حق المخلوقين، وآكدهم وأولاهم حق الوالدين»[٥]. ثم بعد ذلك ذي القربى، ثم في المرتبة التي تليها اليتامى، وإذا كان اليتيم ذا قربى فهو آكد أكثر في العناية والأجر، كما قال الله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥﴾[٦] وعن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة على

---

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، خدم رسول الله ﷺ على ملئ بطنه، ليقتبس من نور النبوة، أخذ عنه علماً كثيراً، فكان أحد فقهاء الصحابة، ورواة الحديث، روى عنه جمع كبير من الصحابة والتابعين ت٧٨هـ ينظر الإصابة لابن حجر٧/ ٣٤٨ ـ أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٣/ ٤٥٧.

(٢) رواه مسلم في الصحيح، بيروت، دار الأرقم. كتاب الإيمان باب الكبائر وأكبرها ح ١٧٥

(٣) سورة البقرة ٨٣.

(٤) إسماعيل بن كثير، أبو الفداء الحافظ القرشي الدمشقي الشافعي، أفتى ودرس وناظر، بارع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، واشتغل بالحديث، وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته، منها: البداية والنهاية ـ تفسير القرآن العظيم ـ الأحكام الكبرى في الحديث ت ـ ٧٧٤هـ ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني د. ك. ع. ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م تحقيق عبد الوارث علي ١/ ٢١٨ ـ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٦/ ٤٣٢.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير بيروت. دار الأرقم ١٤١٦هـ ١٩٩٦م تحقيق أحمد عبد السلام الزعبي ١/ ١٦٥.

(٦) سورة البلد ١٥.

المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة»[(١)].

فهذه الآثار، تدل على مدى أهمية الاعتناء بالقربى من جهة، ثم اليتامى بعد ذلك، فكيف إذا كان ذا القربى يتيماً، فإن العناية تزداد ويزداد معها الثواب.

فالميثاق هو أشد أنواع المعاهدة، والتي يقتضي من بني إسرائيل إحكامها، وهذا الميثاق ليس خاصًا ببني إسرائيل، وإنما هو محكم في كل زمان ومكان صرّح القرآن.

وبعد موسى ﷺ كانت التوصية لداود ﷺ الذي أمره الله ﷻ أن يكمل ما أوصى من قبله من إكرام اليتيم والعناية به فقد جاء: «أن الله ﷻ أوحى إلى داود كن لليتيم كالأب الرحيم واعلم أنك كما تزرع تحصد. ما أقبح الفقر بعد الغنى! وأكثر من ذلك الضلالة بعد الهدى، وإذا وعدت صاحبك فأنجز له ما وعدته، فإن لا تفعل يورث بينك وبينه عداوة، وتعوذ بالله من صاحب إذا ذكرت لم يغنك وإذا نسيت لم يُذَكِّرْكَ»[(٢)].

ثم تتابعت العناية في زمن موسى ﷺ حينما صحب العبد الصالح ومروا على الجدار الذي حفظه الله ﷻ لليتيمين فقال تعالى ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾[(٣)] فهذه الآية التي دلت على كيفية العناية الربانية لهذين اليتيمين اللذين بالإضافة إلى صلاح الأبوين كان صلاحهما درعًا منيعًا لهذين اليتيمين. وسموا باليتيمين ولم يسموا بالطفلين أو الصغيرين لتزداد العناية أكثر بهما من قبل الوصي عليهم.

---

(١) أخرجه النسائي سنن النسائي، ط٢، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م في كتاب الزكاة باب الصدقة على الأقارب ح ٢٥٨٢ عن سلمان بن عامر، قال ابن كثير في تفسيره: وهذا إسناد صحيح.

(٢) الأدب المفرد للإمام البخاري، ط١ بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م. باب كن لليتيم كالأب الرحيم ح ١٣٨.

(٣) سورة الكهف ٨٢.

* اليتيم في الشريعة الإسلامية:

لما كانت شريعة سيدنا محمد ﷺ خاتمة الشرائع الجامعة والمكملة لها، كان من الطبيعي أن تزداد العناية، وتشتد أكثر من الشرائع السابقة؛ لأنها آخر ما سيتنزل في شأنهم من الآيات، فتنوعت وسائل العناية من العتاب إلى الإكرام بالرحمة، والميثاق بالإحسان. فجاءت هذه الآيات لتقدم عنواناً أشمل وأدعم لأجل حماية اليتيم من أية إهانة، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾[1]. فتدبر كيف جاءت ناهية عن التعرض له ولمصالحه، بأدنى أعمال الإهانة، بل وأوعدت بذلك إصلاء السعير.

فكافأت الشريعة الإسلامية على أقل أعمال العناية بالثواب الجزيل، فقد جعلت مجرد إمرار اليد على رأسه ثوابه الحسنات الجزال. فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله، كانت له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة عنده، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»[2].

* فضل كفالة اليتيم:

شغل اليتيم حيزاً كبيرًا في كتب الأخلاق والعبادات والمعاملات، كيف لا وقد شمل قسطًا وافرًا من العناية في القرآن الكريم، فالمتدبر للقرآن يرى معاني العناية في الآيات البينات دائرة بين:

١ - إكرامهم، وذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾[3].

٢ - معاملتهم معاملة الأبناء، قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾[4].

---

(١) سورة الضحى ٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م. تحقيق عبدالله محمد درويش عن أبي أمامة ٨/ ٣٠٠٠ ح ٢٢٣٤٧. والحديث له شواهد متعددة لبعض أجزائه في البخاري ومسلم، وغيرها من كتب السنن تحض على إكرام اليتيم والعناية به.

(٣) سورة الضحى ٩.

(٤) سورة النساء ٩.

٣ - إصلاح شؤونهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[١].

٤ - النفقة عليهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾[٢].

٥ - القسمة لهم من الميراث، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾[٣].

٦ - برهم والتصدق عليهم بالمحبة، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[٤].

هذا الكم الكبير من الوصايا لم يكن ليذكر لولا العناية الإلهية بهم، لأن تكرارها وتنوعها وتخصيص كثير منه، تنويهاً لزيادة الاهتمام باليتيم ومصالحه. هذه الوصايا الإلهية هي أوامر في حق الأولياء، لا يمكن العدول عنها، لأن في تطبيقها الثواب العظيم، وفي الاستهانة بها أو التقصير الحوب الكبير.

والتوصية باليتامى لم تقتصر على كتاب الله تعالى، بل وردت في السنة النبوية أيضًا، من خلال أحاديث النبي ﷺ، التي تحض دائمًا تقديم كل ما يستطيعه من أجل خدمة الأيتام والعناية بهم.

فجاءت المعاني النبوية موازية في الاهتمام لمعاني القرآن الكريم، لتقيم لليتيم حصناً يتسور به من كل سوء، وهذه المعاني تحوي:

١ - كفالة اليتيم، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه[٥] عن النبي ﷺ قال: «أنا

---

(١) سورة البقرة ٢٢٠.

(٢) سورة البقرة ٢١٥.

(٣) سورة النساء ٨.

(٤) سورة البقرة ١٧٧.

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة، كان اسمه حزناً سماه عليه الصلاة والسلام سهلاً، روى عن أبي=

وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وقال: وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى[(١)].

٢ - ضمّ اليتيم إلى الأولاد: عن ابن عباس ﷺ[(٢)] أن النبي ﷺ قال: «من قبض يتيمًا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه، أدخله الله الجنة البتَّةَ إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر له»[(٣)].

٣ - خير البيوت: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»[(٤)].

= عاصم بن عدي، وروى عنه ابن العباس والزُهري وغيرهم مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة وآخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١هـ. ينظر: الإصابة لابن حجر العسقلاني ٣/ ١٦٧ - أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٢/ ٥٧٥.

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً رقم ح٥٦٥٩.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية سمي بالبحر لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة ولد والنبي ﷺ بالشعب، فأتى به النبي ﷺ فحنكه بريقه قبل الهجرة بثلاث سنوات، قيل: إنه رأى جبريل عند النبي ﷺ، توفي سنة ٦٨هـ. وهو ابن سبعين سنة.
ينظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٣/ ٢٩١. الإصابة لابن حجر العسقلاني ٤/ ١٢١.

(٣) رواه الترمذي في الجامع الصحيح. ط١. بيروت. د. ك. ع ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م. كتاب البر. باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته ٤٧١ ح١٩١٧وقال: في إسناده ضعف لأن فيه حنش وحنش هو حسين أبو علي الرحبي، وسليمان التيمي يقول: حنش هو ضعيف عند أهل الحديث.

(٤) رواه ابن ماجه في السنن، ط٢ بيروت، د ك ع، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م. تحقيق أحمد شمس الدين. في الأدب: باب حق اليتيم ح ٣٦٧٩، قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف فيه يحيى بن سليمان أبو صالح، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: في النفس من هذا الحديث شيء، فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح، وإنما خرجت خبره لأنه لا يخالف العلماء، قلت: قد ظهر للبخاري وابن حاتم من الجرح في يحيى بن سليمان ما خفي على ابن خزيمة وغيره، فرحه مقدم على عدله. والله أعلم. ينظر: زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة. أحمد البوصيري الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م تحقيق محمد مختار حسين ح١٢٢٠.

٤ ـ إعالة اليتيم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ثلاثة من الأيتام، كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شاهرًا سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين. كهاتين أختان» وألصق إصبعيه السبابة بالوسطى[١].

٥ ـ حبس النفس لليتيم، عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وامرأة سفعاء الخدين[٣] كهاتين يوم القيامة» وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة «امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا»[٤].

فضم اليتيم وإعالته وكفالته وحبس النفس على الأيتام، كلها تتوجه نحو الاهتمام باليتيم، والقيام على أموره بجميع أحوالها من مال، ونفس، ونفقة، وكسوة وتأديب وتعليم... وكل ما يلزم، لتدل الولي على فضيلة عظيمة، هي مرافقة النبي ﷺ في الجنة. وأي نعيم أفضل من مرافقة النبي ﷺ في الجنة.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب حق اليتيم ٣٦٧٨ وهو ضعيف، قال السندي وفي الزوائد في إسناده إسماعيل بن إبراهيم وهو مجهول والراوي عنه ضعيف. انظر: حاشية السندي على ابن ماجه بيروت دار الجيل ٢/ ٣٩٣.

(٢) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، كنيته أبو عبد الرحمن، أول مشاهده خيبر، وكان معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام. روى عنه أبو أيوب الأنصاري وغيرهم، شهد مؤتة وتوفي سنة ٦٧هـ .. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٤/ ٣٠٠ الإصابة لابن حجر ٤/ ٦١٧.

(٣) «سعفاء الخدين»: أي الحانية على ولدها، «يوم القيامة كهاتين»، وضم إصبعيه والسفعة: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر، أراد أنها بذلت نفسها، وتركت الزينة والرفه حتى شحب لونها واسود، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري، بيروت دار الكتب العلمية، تحقيق محمد محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ٢/ ٣٧٤.

(٤) أخرجه أبو داود ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م. في كتاب الأدب، باب فضل من عال يتيماً ٨٠٣ ح ٥١٤٩ ورمز له المنذري بالضعف. ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري. ط١. بيروت. د. ك. ع١٤٠٦ هـ. ١٩٨٦م ـ تحقيق مصطفى محمد عمارة ٣/ ٣٤٨.

* التحذير من إيذاء اليتيم:

كما أجزل الشرع للأولياء الذين حملوا الأمانة الثواب المديد العظيم، والنعيم المرافق للنبي ﷺ، كذلك توجه المولى ﷻ إلى الأولياء بخطاب شديد اللهجة، محذرًا من الاعتداء على اليتيم أو التقصير في تقديم العون وحتى توجيه أدنى إهانة قد تؤثر على نفسيته. حتى عد بعضهم الاعتداء على مال اليتيم اعتداء على الوقف، فجاءت معاني التحذير تتمحور حول:

١ - عدم قهره، لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾[١].

٢ - عدم أكل أمواله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾[٢].

٣ - عدم سلبه حقه لقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾[٣]

هذه التوجيهات التحذيرية من رب البرية، إكرامًا لمخلوقه الضعيف تستدعي انتباهاً جدياً إلى عقوبة المعتدي عليه ليكون على بصيرة مما سيسأل عنه يوم القيامة من الجزاء والعقاب. فالمعتدي على اليتيم معتدٍ على الشرع، عليه أن ينتظر العقاب من الله في الدنيا قبل الآخرة، كيف لا! وهو الذي أوصى به وأمر بعدم دعَّه وعدم دفعه عن حقه، ولا حتى زجره؛ لأنه يكون بذلك من المكذبين بالدين. فالويل ثم الويل له. والويل أخبر عنها المفسرون بأنها واد في جهنم، وهذا يتوافق مع السعير الذي أعده الله لآكلي أموال اليتامى ظلمًا وَعدواناً.

وهذا الوعيد ذكره النبي ﷺ في سنته أيضًا، حيث صنف الاعتداء عليه من أكبر الكبائر[٤]:

---

(١) سورة الضحى ٩.

(٢) سورة النساء ١٠.

(٣) الماعون ١ ـ ٢.

(٤) كما ذكرها الإمام ابن حجر الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ط٢. بيروت.=

فعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[١].

وعنه أيضًا، عن النبي ﷺ قال: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن خمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه»[٢].

وعن أبي برزة ﷺ[٣]: أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم، تأجج أفواههم نارًا» فقيل: من هؤلاء يا رسول الله؟ قال: «ألم تر أن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾»[٤].

= ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣. باب الحجر، الكبيرة الثامنة بعد المائتين بعنوان: أكل مال اليتيم ١/٤١٦

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب٣٧: ٣٦ بيان الكبائر وأكبرها ٦٥ ح: ١٧٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ط١ بيروت. د. ك. ع ١٩٩٠م ـ ١٤١١هـ. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا كتاب البيوع ٢/٤٣ ح ١٣١: ٢٢٦٠ وقال: هذا حديث صحيح لإسناد واتفق عليه الشيخان ولم يخرجاه وقد اتفقا على خثيم قال ابن حجر فيه: لا بأس به. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ط٤، دمشق، دار الرشيد، ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م. تحقيق محمد محمد عوامة. ١٩٢هـ. ١٧٠٣.

(٣) نضلة بن عبيد الله الأسلمي أبو برزة، من أصحاب رسول الله ﷺ كان إسلامه قديماً شهد خيبر ومكة وحنيناً روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وغيره. وروى عنه الحسن البصري وأبو العاص الرياحي وابنه المغيرة وآخرون وهو الذي قتل عبد العزى بن خطل تحت أستار الكعبة بإذن النبي ﷺ كانت له صدقة دائمة للأرامل واليتامى والمساكين ت ـ ٦٤هـ.
ينظر: الإصابة لابن حجر العسقلاني ٦/٣٤١ ـ أسد الغابة لابن الاثير الجزري ٥/٣٠٥.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ط١. بيروت د. ك. ع. ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م. تحقيق كمال يوسف الحوت ٧/٤٣٦. ح٥٥٤٠ قال المنذري: رواه أبو يعلى من طريقه وابن حبان في صحيحه من طريق زياد بن المنذر أبي الجارود عن نافع بن الحارث.

المبحث الرابع
يتم النبي ﷺ وعنايته بالأيتام
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: يتم النبي ﷺ

من الأهمية بمكان، التعرض في مقدمة المبحث إلى مسألة يتم النبي ﷺ وما تضمنته هذه المرحلة العمرية من رعاية وحكم ربانية باهرة، يتوقف عندها كل ولي يتيم، ليتعلم من سيرته العبر والعظات التي تعتبر دستور حياة كل منتسب إليه وليقتبس من أنوار حكمته.

«نشأ محمد ﷺ في قبيلة، تعد من أشرف قبائل العرب، وفي بيت من أفضل بيوت قريش وأمنعها، نشأ يتيمًا فلم يعرف الأب ولم يدرك تماماً الأم، ولم ينعم بحياة الجد، ليكون في منتهى حالات اليتم، ولم يشعر بحالات الرخاء والرفاهية عند عمه أبي طالب الكثير العيال، القليل المال، ليكون في منتهى حالات الفقر وهو رسول الله ﷺ وأفضل خلقه»(١).

«ولد يتيمًا، فقد مات أبوه عبد الله وأمه حامل به لشهرين فحسب، فعني به جده عبد المطلب، واسترضع له على عادة العرب إذ ذاك امرأة من بني سعد بن بكر يقال لها: حليمة بنت أبي ذؤيب(٢).

هذه النشأة للنبي ﷺ تدل على مدى أهمية العناية الإلهية التي احتاجها النبي ﷺ في دعوة جاهلية عصره الذي امتلأت أوثانًا وأصنامًا.

---

(١) التاريخ الإسلامي محمود شاكر. ط١. بيروت. دار المكتب الإسلامي ١٤٢١هـ. ٢٠٠٨م ٢/ ٣١.

(٢) هي حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية، أم النبي ﷺ من الرضاع، أكملت رضاعته ورأت له برهاناً وعلماً جليلاً، جاءت النبي ﷺ يوم حنين فقام إليها وبسط رداءه فجلست عليه. روت عن النبي ﷺ، وروى عنها عبد الله بن جعفر. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر. ط٢. بيروت. د. ك. ع. ٤/ ٣٤٧ ـ الإصابة لابن حجر العسقلاني ٨/ ٨٧ ـ أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٧/ ٦٩.

تولى سبحانه وتعالى أمر محمد ﷺ منذ أول لحظة حظي فيها الوجود بإشراف طلعته، فنشأ تنشئة جمع فيها خصال الفطرة الإنسانية في أعلى مراتبها وأعلى درجاتها»[١].

فمن خلال تعداد النعم على النبي ﷺ في القرآن الكريم، تعرض القرآن الكريم لنعمة اليتم التي منَّ الله ﷻ، بها عليه ليقطعه عن كل أسباب الولاية الدنيوية، وتكون ولاية ربانية، وإن كانت في الظاهر دنيوية ولكنها في حقيقة أمرها ربانية، لأن المولى ﷻ لو أراد إبقاء الولاية الدنيوية عليه لأبقى له خير من يعتني به وهو أبوه.

فقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦﴾[٢] فالمولى ﷻ أوجده على هذه الصورة حتى يكون الإيواء منه هو.

فانظر في واقع حالك وماضي حياتك... هل ودعك ربك ﷻ هل قلاك حتى قبل أن يعهد إليه بهذا الأمر؟ ألم تحط يتمك رعايته؟ ألم تدرك حيرتك هدايته؟ ألكم يغمر فقرك عطاؤه؟.

لقد ولدت يتيمًا، فأواك إليه، وعطف عليك قلب عمك أبي طالب وهو على غير دينك. كانت عناية من وجه خاص خارج على المألوف، تكسرت أمامها كل العادات الباطلة والجاهلية المسيطرة، لكي تطهر كثيرًا من القلوب والعقول استعدادًا وتمهيدًا لحياته عليه الصلاة والسلام.

فبالقوة والعناية الربانية خرجت هذه السنبلة اليافعة من بين أغصان الشوك، التي قاومت هذه الجاهلية المضطربة والمنحرفة في التصورات والعقائد. فمن الذي علمه وأدبه؟ تبارك الله رب العالمين[٣].

فليست القضية مسألة نسب أو شرف قبيلة فقط، وإنما هي ولاية ربانية حكيمة، تتقدم بين يدي النبي ﷺ لكي تنتقل الأمانة إلى أمة محمد ﷺ بقيادته. فيقدم أفضل ما يستطيع حتى يجبر عن اليتامى ما عاناه هو في يتمه.

---

(١) محمد رسول الله ـ محمد صادق عرجون ط٢. دمشق. دار القلم. ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ١/ ١٥٣.

(٢) سورة الضحى ٦.

(٣) الظلال لسيد قطب ٦/ ٣٩٢٧

المطلب الثاني: حكمة يتم النبي ﷺ

إن نشأة النبي ﷺ تنطوي على حكم عظيمة باهرة، استنبطها العلماء من سيرته ﷺ أهمها:

١ ـ ليكون دافعًا لكل ضعيف يسعى في الوصول إلى المجد.

٢ ـ ليكون القدوة لمن فقد أهله، والأسوة لمن ذاق مرارة العيش، ولم يعرف من طعم الحياة حلاوة[١].

٣ ـ حتى لا يكون للمبطلين سبيل إلى إدخال الريبة في القلوب أو إيهام الناس بأن محمدًا ﷺ إنما رضع لبان دعوته، ورسالته التي نادى بها منذ صباه، بإرشاد وتوجيه من أبيه وجده...

٤ ـ حتى لا يتوهم البعض أن لعمِّه مدخلًا في دعوته، وأن المسألة مسألة قبيلة وأسرة وزعامة ومنصب.

٥ ـ بالإضافة إلى حكمة أخرى، أريدَ من خلالها أن ينشأ رسول الله ﷺ يتيمًا، تتولاه عناية الله وحدها بعيدًا عن الذراع التي تمعن في تدليله، والمال الذي يزيد في تنعيمه، وحتى لا تميل به نفسه إلى مجد المال والجاه. وحتى لا يتأثر بما حوله من معنى الصدارة والزعامة، فتلتبس على الناس قداسة النبوة بجاه الدنيا، وحتى لا يحسبوه يصطنع الأولى ابتغاء الوصول إلى الثانية[٢].

كل هذه النعم التي أسبغها الله على سيدنا محمد ﷺ والحكم التي منّ الله بها عليه ليدفع عنه نيل المغرضين من خلال الرعاية والإيواء، تمهيدًا له بما سيتحمله من مسؤولية عظيمة ممن أواه حتى يكون النبي ﷺ مأوى لكل يتيم أو مسكين أو محتاج. لذلك جاءت التوصية من المولى ﷻ أولًا له، بعد أن ذكر له نعمة إيوائه، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ بتوجيه رباني لتقديم كل ما يمكن من عناية ورعاية لليتيم الذي يعاني ما عاناه النبي ﷺ في طفولته، فكان خطابًا مباشرًا له أولًا ثم للمسلمين من بعده.

---

(١) التاريخ الإسلامي محمود شاكر ٢/ ٣١.

(٢) فقه السيرة النبوية محمد سعيد رمضان البوطي، ط١٠، دمشق دار الفكر ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م. ٧١ ـ ٧٢.

المطلب الثالث: عناية الله بالنبي ﷺ

مر قبل أسطر أن النبي ﷺ ولد ولم يكن له أب يحميه، ونشأ بعيدًا عن أم فقدها بعد سنين ستة، لتتولاه العناية الربانية التي ستكمل مسيرة إعداده لحمل رسالة الله إلى خلقه، وبما أنه نبي رسول فإنه لا بد أن تكون صفاته من أجمل الصفات وأكملها، ولا يمكن أن يكون كاملًا إلا صاحب الكمال. فكان من الفضل الإلهي أن يرعى محمدًا ﷺ بعنايته ورعايته. ولنذكر بعض الشواهد حول عناية الله ﷻ للرسول محمد ﷺ، وحمايته تعالى له من تلوث الجاهلية بدليلين اثنين من أدلة كثيرة منها:

- **أولًا**: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما هممت بشيء مما كان أهل الجاهلية يهمون به من النساء إلا ليلتين! كلتاهما عصمني الله تعالى فيهما، قلت ليلة لبعض فتيان مكة ونحن في رعاية غنم أهلنا، فقلت لصاحبي: أبصر لي غنمي حتى أدخل مكة فأسمر فيها كما يسمر الفتيان، ففال: بلى، قال: فدخلت حتى إذا جئت أول دار من دور مكة سمعت عزفًا بالغرابيل والمزامير، فقلت: ما هذا؟ فقيل تزوج فلان فلانة. فجلست أنظر، وضرب الله على أذني، فوالله ما أيقظني إلا مس الشمس فرجعت إلى صاحبي، فقال: ما فعلت؟ قلت: ما فعلت شيئاً. ثم أخبرته بالذي رأيت. ثم قلت له ليلة أخرى أبصر لي غنمي حتى أسمر بمكة، ففعل فدخلت فلما جئت مكة سمعت مثل الذي سمعت تلك الليلة، فسألت فقيل نكح فلان فلانة، فجلست أنظر، وضرب الله على أذني، فوالله ما أيقظني إلا مس الشمس، فرجعت إلى صاحبي. فقال: ما فعلت؟ فقلت: لا شيء. ثم أخبرته الخبر فوالله ما هممت ولا عدت بعدها لشيء من ذلك حتى أكرمني الله ﷻ بنبوته»[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م. ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي ٢/ ٣٣ ـ سبل الهدى والرشاد للصالحي=

- **ثانيًا**: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[(١)] فقد حدث: أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاراه فقال له العباس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة فقال: فحله على منكبيه فسقط مغشياً عليه، ما رئي بعد ذلك عرياناً ﷺ[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[(٣)] نادى رسول الله ﷺ في قريش بطناً بطناً فقال: «أرأيتم لو قلت لكم إن خيلًا بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم ما جربنا عليك كذبًا قط[(٤)].

فشب رسول الله ﷺ يكلؤه الله ﷻ ويحفظه ويحوطه من أقذار الجاهلية ومعائبها، لما يريد به من كرامته ورسالته، وهو على دين قومه حتى كان أفضل قومه مروءة، وأحسنهم خلقًا وأكرمهم مخالطة، وأحسنهم جوارًا، وأعظمهم خلقًا، وأصدقهم حديثاً، وأعظمهم أمانة، وأبعدهم من الفحش والأخلاق التي تدنس الرجال، تَنَزُّهاً وتكرمًا، حتى ما عرف في قومه إلا بالأمين، لما جمع الله تعالى فيه من الأمور الصالحة[(٥)].

= الشافعي ط١. بيروت. د. ك. ع، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ١٤٨/٢ وقال: وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن متصل، ورجاله ثقات ٥٠٨/٨ ح٤٢٠٨. ينظر: المطالب العالية ومعه إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ط١. بيروت د. ك. ع، ١٤٢٤، هـ ، ٢٠٠٣م. تحقيق محمد حسن إسماعيل.

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن كعب الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي ﷺ روى عنه جماعة من الصحابة، وله ولابنه صحبة، غزا مع النبي ﷺ إحدى وعشرين غزوة بنفسه، رده أبوه يوم أحد لأجل أخوته، كُفَّ بصره في آخر عمره توفي هـ. ينظر: الإصابة لابن حجر العسقلاني ٥٤٧/١ ـ الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٢٩٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها ٩٤ ح٣٦٤ ومسلم في كتاب الحيض باب: الاعتناء بحفظ العورة ١٧٢. ح: ٦٩٨

(٣) سورة الشعراء ٢٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير، باب سورة المسد ١٥٩٧ ح: ٤٩٧١ ومسلم في الإيمان، باب وأنذر عشيرتك الأقربين ١٢٤ ح: ٤٢٨.

(٥) السيرة النبوية لابن هشام ط١. دار ابن حزم. بيروت. ١٤٢٤هـ ٢٠٠١م ٨٦ ـ ٨٧.

المطلب الرابع: عناية النبي ﷺ بالأيتام

بعد ذكر حال المنة التي أتمها الله على سيدنا محمد ﷺ بالإيواء والهداية والغنى، جاءت التوصيات من المولى ﷻ إليه، لكي يكون ولياً لكل يتيم فقد متوليه، ليقدم إليهم كل ما يجبر خواطرهم ويعوضهم عما افتقدوه في حياتهم، فما كان منه عليه الصلاة والسلام إلا أن تقدم بين يدي كل يتيم يعرفه أو جاء إليه ليكون خير أب لمن فقد أباه. فاعتنى بهم اهتماما خاصًا في حياته وأوصى لمن بعده إلى يوم القيامة.

وهذه نماذج عن اهتمامه عليه الصلاة والسلام باليتامى وعنايته بهم كل بحسب حاله ومصلحته.

١ - تزوج النبي ﷺ أم سلمة(١) ورعى لها أولادها حينما سألته أمر عيالها، فقال لها ﷺ: «أما قولك إني امرأة غَيْرى فسأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما قولك إني امرأة مُصْبِيَة، فستُكْفَين صبيانك، وأما قولك أنه ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك» فقالت لابنها: يا عمر(٢): «قم فزوج رسول الله ﷺ» فزوجه(٣). فرعى النبي ﷺ يتم عمر وطيَّب خاطره وعامله كرجل يتولى أمر موليته مجازاً.

---

(١) هي هند بنت حذيفة بن المغيرة وأمها عاتكة، كانت عند أبي سلمة، أخي النبي ﷺ من الرضاع، وهي أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، دخل بها النبي ﷺ بعدما مات زوجها سنة اثنتين من الهجرة، كانت من أجمل النساء وآخر من مات من أمهات المؤمنين أولادها عمر وسلمة وزينب، لها أحاديث وكانت من فقهاء الصحابة توفيت سنة ٦١هـ. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ٤٧٢ ـ الإصابة لابن حجر ٨/ ٣٤٢.

(٢) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، ربيب رسول الله ﷺ، وأمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد بالحبشة في السنة الثانية قبل الهجرة، شارك يوم الخندق في أُطُم حسان بن ثابت، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه محمد وسعيد ابن المسيب وغيره. تولى نكاح أمه وهو صبي توفي ٨٣هـ. ينظر: الإصابة لابن حجر العسقلاني ٤/ ٤٨٧ ـ أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٤/ ١٦٩.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب النكاح باب إنكاح الابن أمه ٤٧٦ ح: ٣٢٥٦ قال ابن حجر في الإصابة: والحديث صحيح من طرق ٨/ ٣٤٣.

٢ ـ وقد كفل النبي ﷺ أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه بعد استشهاده، فأمهلهم ثلاثة أيام قبل أن يأتيهم، قال عبد الله بن جعفر[١] فقال النبي ﷺ: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي» قال: أي عبد الله فجيء بنا كأننا أفراخ، فقال: «ادعوا لي الحلاق»، فأمره فحلق لنا رؤوسنا ثم قال: فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا، وجعلت تفرج له فقال ﷺ: «العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة؟»[٢].

فقد تولاهم النبي ﷺ في الدنيا والآخرة شفقة عليهم ورحمة بهم، وتنفيذاً لوصية الله عز وجل.

---

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ابن عم النبي ﷺ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة قدم مع أبيه المدينة ـ روى عن النبي ﷺ أحاديث وعن أمه وعمه علي، وروى عنه بنوه ومحمد بن علي بن الحسين. توفي رسول الله ﷺ وله عشر سنين. أخباره بالجود والكرم لا تحصى. توفي سنة ٨٠هـ. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٣/ ١٩٩ ـ الإصابة لابن الحجر العسقلاني ٤/ ٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل. باب حلق الرأس ٦٥٧ ح: ٤١٩٢ وسكت عنه مما يدل على صلاحيته للاحتجاج. والنسائي في كتاب الزينة باب حلق الصبيان ٧٤٢ ح: ٥٢٢٧. وأحمد في المسند ١/ ٢٠٤.

الباب الأول

الولاية على النفس

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول:
القيام على شؤون اليتيم،
ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الولاية؛ تعريفها وأقسامها.

المبحث الثاني: الولي على شؤون اليتيم.

المبحث الثالث: حفظ نفس اليتيم.

الفصل الثاني:
ولاية تزويج اليتيم.



الفصل الأول



القيام على شؤون اليتيم

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الولاية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الولاية

الولاية لغة: مصدر «ولي» فهو وليّ ضد العدو والولي الناصر، والولاية النصرة والسلطة، والولاية تولي أمر الغير والقيام بكفايته[١].

واصطلاحًا: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى[٢].

وهذا التعريف لا يشمل إلا ولاية الإجبار[٣].

وعرفها الحموي[٤] بأنها:

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري مادة ولي ٦/٥٥٩ ـ لسان العرب لابن منظور مادة ولي ١٥/٤٠٦.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ط١. بيروت. د. ك. ع، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م. تحقيق زكريا عميرات ٣/١٩٢.

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية مصطفى السباعي. ط٩. دمشق. دار الوراق. ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م. ١/١٣٦.

(٤) هو أحمد بن محمد الحسيني الحموي المكي، عالم مشارك في أنواع العلوم، تولى=

نفاذ تصرف الغير شاء أم أبى[١]. فزاد التصرف على القول لكي يشمل التصرفات القولية والفعلية.

إلا أن هذين التعريفين من حيث معناهما يدلان على بيان الحكم لا على بيان المعنى. لذلك اعتُرض عليهما بتعريف جديد بأنه: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية[٢].

وبعد استقراء التعاريف استقر رأي الفقهاء المحدثين على تعريف جامع الولاية، وهو التعريف المختار:

الولاية سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها وترتيب الآثار الشرعية عليها[٣].

المطلب الثاني: أقسام الولاية

تنقسم الولاية إلى قسمين: ولاية قاصرة وولاية متعدية.

- **فالولاية القاصرة**: ولاية الشخص على نفسه وماله، وهي تثبت للشخص الكامل الأهلية والحرية والبلوغ والعقل. وتسمى الأهلية الذاتية.
- **الولاية المتعدية**: ولاية الشخص على غيره، ولا تكون إلا لمن ثبتت

= إفتاء الحنفية. أخذ عن الإمام الخفاجي والفقيه محمد بن أحمد الشبري، درس بالسليمانية والحسنية بالقاهرة من تصانيفه: «غمز العيون والبصائر»، «الدر النفيس»، «نسب الشافعي»، «كشف الرمز عن خفايا الكنز» وغيرها، توفي سنة ١٠٩٨ هـ.
ينظر: هدية العارفين إسماعيل بغدادي١/ ١٦٤، معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ٢٥٦/١.

(١) غمز العيون والبصائر للعلامة الحموي ١٠٩٨ هـ. ط٢. إسلام آباد. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٤م تحقيق نعيم أشرف نور أحمد ٣٩٥/١.

(٢) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، ط١. دمشق دار الفكر ١٣٨٧هـ. ١٩٦٨ م. ٨١٧/٢.

(٣) الفقه الاسلامي وأدلته الزحيلي. ط٣. دمشق، دار الفكر. ١٤٠٩هـ ١٩٨٩ م. ١٣٩/٤ ـ الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي للدكتور أحمد الغندور، ط٤. بيروت. مكتبة الفلاح، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م. ١٤٩ ـ الفقه المقارن للأحوال الشخصية بدران أبو العينين بدران، بيروت. دار النهضة العربية، ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م. ١٣٤.

له ولاية على نفسه. وتنقسم هذه الولاية من حيث من ثبتت له إلى أصلية ونيابية.

- **فالأصلية**: هي الولاية التي تثبت ابتداء، من غير أن تكون مستمدة من الغير، كولاية الأب والجد فهما يستمدانها من الشارع بسبب الأبوة.
- **والنيابية**: هي الولاية المستمدة من غيرها، كولاية القاضي والوكيل والوصي، فالقاضي يستمدها من الحاكم، والوصي ممن أقامه، والوكيل ممن وكله.

وكذلك تنقسم الولاية المتعدية إلى ولاية عامة وولاية خاصة.

- **فالعامة**: هي الثابتة لرئيس الدولة أصالة وللقضاء نيابة عنه، بصفتهم حكامًا لا بصفتهم الشخصية.
- **والخاصة**: هي الثابتة للأفراد بصفتهم الشخصية لا بصفتهم حكامًا، كما تنقسم الولاية المتعدية من حسب موضوعها إلى ثلاثة أقسام:
  - ❖ الولاية على النفس، الولاية على المال، الولاية عليهما معًا.
  - ❖ **فالولاية على النفس**: تكون في الأمور المتعلقة بشأن المولى عليه، كولاية التعليم والحضانة وولاية التزويج، كولاية الأخ الشقيق على أخته القاصرة، بغياب الأب والجد أو حضور أحدهما مع عدم الأهلية.
  - ❖ **الولاية على المال**: تختص بالتصرفات المتعلقة بمال المولى عليه، تكون هذه الولاية لمن تثبت لهم شرعًا كالأب أو وصيه، الجد أو وصيّه، القاضي ووصيّه.
  - ❖ **الولاية على النفس والمال معًا**: كولاية الأب على أولاده فاقدي الأهلية أو ناقصيها ـ أو الجد[١] ـ.

هذا التقسيم للولاية مقارنة مع أحوال اليتيم، وتعريفه؛ يتضح أن

---

(١) ينظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية بدران أبو العينين بدران ١٣٤ ـ ١٣٥ ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان ط١٦، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م. ٢٧٩ ـ ٢٨٠

اليتيم يدخل في دائرة الولاية المتعدية، وانخضاعه لتقسيماتها الثلاثة:

١ ـ الولاية على نفس اليتيم.

٢ ـ الولاية على مال اليتيم.

٣ ـ الولاية عليهما معًا.

وسيتم الشروع في الكلام على الولاية على نفس اليتيم قبل ماله، كما هو معهود في كتب الأصول أن النفس مقدمة على المال، لذلك مراعاة لهذا الجانب كان هذا التقديم(١).

المبحث الثاني

الولي على نفس اليتيم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولي

ذكرنا في تعريف الولاية أنها مصدر من ولي، تقوم الولاية بتوليته من خلال السلطة التي تملكها على القاصر؛ لأنها تقوم بكفايته وإدارة شؤونه من خلال الولي.

فمن هو الولي؟ وما هي الولاية على النفس؟ وما هي شروطه؟

هل كل ولي يمكن أن يكون ولياً ليتيم؟

---

(١) هناك ضروريات خمسة يجب على المسلم المحافظة عليهم بالترتيب، كما نبه علماء الأصول، وهي مقدمة في الأهمية بحسب مراتبها: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فحفظ النفس أمر ضروري إلا أنه يمهد في سبيل المحافظة على الدين لأن حفظ الدين أهم، لذا يجب جهاد الأعداء، كما يباح شرب الخمر للمضطر أو المكره بقصد حفظ النفس، لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل. ويباح إتلاف مال الغير عند الإكراه؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال. ينظر: الميسر في أصول الفقه، الدكتور إبراهيم محمد سلقيني، ط٣. بيروت. دار الفكر المعاصر ١٩٩٦م، ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

الولي في اللغة: من «ولي» الشيء وولي عليه ولاية وَوَلاية، وهي القرب والدنو، والولي من أسماء الله الحسنى ومعناه الناصر.

وولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه[(١)].

- وعند الفقهاء: هو البالغ العاقل الوارث فخرج الصبي والمعتوه والكافر على المسلمة. أو: هو من له على المرأة ملك أو بنوة، أو أبوة، أو تعصيب، أو ولاء، أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام[(٢)].

وفي شرح المجلة[(٣)] الولي الذي يحق له التصرف في مال الغير بدون استحصال إذن برضاء صاحب المال[(٤)].

وعرفه الزمخشري: «بالذي يلي أمر القاصر والضعيف من وصي إن كان سفيهاً، أو وكيل إن كان غير مستطيع، أو ترجمان يمل عنه وهو يصدقه»[(٥)].

فالمطلع على تعاريف الولي من كتب الفقه القديمة، يجد أنها تنحصر في ولاية التزويج إلا ما ورد مختصرًا بما لا يفي بالمطلوب. كالتعريف القائل: إنه الذي يلي أمر اليتيم ويقوم بكفايته[(٦)].

لذلك فالمختار من التعاريف، التعريف القائل: «إن الولي الممثل الشرعي للقاصر، فيقوم مقامه في جميع الشؤون التي تقبل النيابة من عقود وأفعال ومخاصمات في الحقوق»[(٧)].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري ٦/٥٥٩ ـ لسان العرب لابن منظور ١٥/٤٠٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/١٩٢ ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي ـ وتكملته للماراني، ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤٢٣ هـ. ٢٠٠٢م. ١٩/١٦٧ والقول لابن عرفة، ينظر: شرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، ط١. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ١٩٩٣م، ١/٢٤١.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر ـ بيروت. د. ك. ع، ٢/٣٣.

(٤) المرجع السابق ١/٥٢.

(٥) الكشاف للزمخشري ١/٣٢١.

(٦) لسان العرب لابن منظور ١٥/٤٠٦.

(٧) المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ٢/٨١٧.

فبذلك يكون **الولي على نفس اليتيم** هو الممثل الشرعي له، فيقوم مقام الأب في جميع الشؤون من تربية وتأديب وتعليم وتزويج وغيرها من الشؤون النفسية ومن عقود وأفعال ومخاصمات في الحقوق وغيرها.

فمن خلال هذه التعاريف استنتج الفقهاء تعريف الولاية على نفس القاصر وكل ما في معناه كالصغير اليتيم وكل قاصر.

فما هو تعريف الولاية على النفس؟

الولي: هو الممثل الشرعي للقاصر، فيقوم مقامه في جميع الشؤون التي تقبل النيابة من عقود وأفعال ومخاصمات في الحقوق.

من خلال هذا التعريف الجامع، استنبط الفقهاء أن:

الولاية على النفس: هي الأشراف على شؤون القاصر الشخصية، كالتزويج، والتعليم، والتأديب والتطبيب، والتشغيل في حرفة ونحو ذلك[1].

وثبت أن الولاية على النفس تدخل دائرة الولاية المتعدية، التي تتطلب ولياً يقوم بشؤون هذه النفس، وبما أن مجال المبحث يدور حول الاهتمام والعناية باليتيم، كان لا بد من البحث عن ولي يقوم بشؤون هذا المخلوق الضعيف، حيث إنني لم أجد فيما اطلعت عليه في بطون الكتب التي اعتمدتها في المبحث وغيرها، على الأولياء الذين يحق لهم تولي سلطته خلا ما كان بعضاً من الكلام في الولاية على اليتيمة أو الصغيرة من النكاح.

وبما أن اليتيم يمر بمراحل مهمة قبل مرحلة التزويج، وجب العناية به حتى يكون صالحًا لنفسه ولماله. هذه المراحل سيتم التعرض لها بالتفصيل بعد معرفة من تكون له الولاية على اليتيم من ولادته وحتى بلوغ رشده.

فهل كل بالغ عاقل وارث يمكن أن يتولى شؤون اليتيم؟ أم هناك أوليات ودرجات؟

ولكن قبل الكلام على مراتب الولي لا بد من معرفة أقسام الولاية على النفس.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٤/ ١٤١.

المطلب الثاني: أقسام الولاية على النفس

استنبط الفقهاء تعريف الولاية على النفس من خلال تعاريف الولي، وكان لا بد من تطبيق أقسامها على القاصرين ومن بينهم اليتيم. لذلك قسم الفقهاء الولايـة إلى قسمين:

- **ولاية إجبار**؛ ويطلق عليها ولاية الحتم والإيجاب.
- **ولاية اختيار**؛ ويطلق عليها شركة وندب واستحباب.

والأسباب العائدة إلى هذه التقسيمات الاختلاف القائم بين الفقهاء في الحرة البالغة العاقلة، هل تملك الولاية على نفسها أو لا؟ أي هل ولايتها قاصرة أو متعدية؟

فالسادة الحنفية اعتبروا أن ولايتها قاصرة في الأصل، بما قرروه أنها تملك التصرف في مالها، ولها الاختيار[١]

وأما الجمهور غير الحنفية، فقد اعتبروا أن ولايتها متعدية، باعتبار أنها ضعيفة لا تحسن الاختيار لقلة ما لديها من الاختبار، وخضوعها للعاطفة التي تطغى على مصلحتها[٢].

هذا الاختلاف قائم من حدود ولاية التزويج بالنسبة للمرأة، لذلك سيتم التعرض له في مبحث ولاية التزويج.

أما الصغير فقد اتفق الفقهاء بدخوله في ولاية الإجبار لعدم أهليته[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٢، فتح القدير لابن الهمام ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م. تحقيق عبدالرزاق غالب المهدي ٣/ ٢٤٧ ـ البدائع للكاساني ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م. تحقيق علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ٣/ ٣٦٩.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١٩/ ١٦٨ ـ المغني لابن قدامة المقدسي ط٢. بيروت. د. ك. ع. ٢٠٠٤ م ـ ١٤٢٤ هـ. تحقيق عبدالسلام شاهين ٦/ ٣١٥، الذخيرة فروع المالكية للإمام القرافي، بيروت. ط١. د. ك. ع. ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠١ م تحقيق أحمد عبدالرحمن ٤/ ١٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٣٣٩ ـ نهاية المطلب للجويني، ط١، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع ٢٠٠٧م ـ ١٤٢٧ هـ. تحقيق عبدالعظيم محمود الديب ١٢/ ٤٣ ـ الذخيرة للإمام القرافي ٤/ ٢٧.

فإذا كانت الولاية على الصغير إجبارية أو جبرية؛ لعدم أهليته وقصره عن القيام بشؤونه، فالولاية على اليتيم تكون من باب الأولى؛ لأن حاجته إلى من يقوم بشؤونه أبلغ من الصغير الذي وجد أباه ليرعاه، بينما فقده اليتيم، فاختار له الشارع ممثلًا شرعياً عنه، ليقوم مقامه بالمعروف.

المطلب الثالث: مراتب أولياء اليتيم

قدر الله ﷻ أن يولد الصغير عاجزاً وقاصرًا عن القيام بأمور نفسه ومصلحته، وقد هيأ الله ﷻ له من يعطف عليه في خلال هذه الأطوار، التي سيمر بها في صغره أي من ولادته إلى بلوغه سن الرشد.

والمطلع على كتب الفقهاء قديمًا، يجد أن الكلام في الولاية على النفس، ينصب أكثره على ولاية التزويج، باعتبارها المقصد الأساسي والأهم في حياة الصغير والصغيرة؛ لأنه عقد العمر الذي سيستقرون عليه.

لذا نجد مراتب الأولياء، من خلال ولاية الإجبار، تتوقف عند ولاية التزويج، مع أن الطفل قبل مرحلة البلوغ يمر بفترات أو بأطوار مهمة، لا بد من التنبيه عليها؛ لأن الطفل قبل بلوغه، يمر بمرحلة تمييزية يفهم فيها الكثير من الأمور الحياتية التي لا يمكن التغاضي عنها كتأديبه وتعليمه، بالإضافة إلى بعض القضايا المالية التي تمكنه ـ إذا ما رشد ـ أحقيته في إطلاق الحرية له بالبيع والشراء وغيرها.

فمن الجدير الانتباه إلى مسألة الولاية التي تعتبر مكان الأبوة في الرحمة والشفقة والإكرام، لذلك استثنى الفقهاء الفاسق من الولاية على اليتيم؛ لأنه يكون فاقدًا للأهلية بفسقه؛ كما سيتضح في تبيان شروط الولي على نفس اليتيم.

والأصل في الولاية على القاصر هي للعصبات[1]، بحسب ترتيب

---

(١) العصبات هم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى. ينظر القاموس الفقهي سعدي أبو حبيب ط ـ ٢، دمشق، دار الفكر ١٩٩٣ م. ٣٥٢ ـ التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان، ط١، بيروت. د. ك. ع. ٢٠٠٣م ١٤٢٤ هـ ، ١٤٧.

الإرث: البنوة، فالأبوة، فالأخوة، فالعمومة[١].

باستثناء بعض الفقهاء الذين يعتمدون الترتيب الآتي: البنوة ثم الأبوة ثم الوصاية ثم الأخوة ثم الجدودة ثم العمومة[٢]. لحديث النبي ﷺ: «الإنكاح إلى العصبات»[٣].

هذا التقسيم لكل قاصر، أما بالنسبة لليتيم الذي لا والد ولا ولد له، فتنتقل الولاية في ترتيب العصبات إلى الأخوة، فالعمومة بغياب الجد الذي يعتبر بمثابة الأب، ففي حياته يقدم على الأخوة والعمومة عند جمهور الفقهاء.

وهو المعتمد في مجلة الأحكام العدلية[٤]، إذا كانت لديه الأهلية الكاملة. فإن لم يكن هناك عصبة، انتقلت الولاية إلى ذوي الأرحام، الأم وما بعدها على خلاف الجمهور الذين ينقلون الولاية بعد العصبات إلى الحاكم أو السلطان. لقول النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[٥].

---

(١) ينظر: الهداية المرغيناني٢/ ٤٨١. مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٢٤٩ ـ المغني لابن قدامة المقدسي ٦/ ٣٢١ ـ الفقه الإسلامي للزحيلي ٤/ ١٤١ ـ درر الحكام علي حيدر ١/ ٥٢.

(٢) فقهاء المالكية حيث جعلوا الوصي عندهم بمثابة الاب، فهو مقدم على الجد والاخوة. ينظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ٢٧ وما بعدها.

(٣) لا أصل له مرفوعاً، ذكره الزيلعي مبيضاً له انظر: نهاية المطلب للجويني، ط١. ، جدة دار المنهاج للنشر والتوزيع ٢٠٠٧م ـ ١٤٢٧ هـ. تحقيق عبدالعظيم محمود الديب ٣/ ١٩٥ وقال ابن حجر في الدراية: لم أجده ٢/ ٦٢ لذا قال ابن الهمام: «ورد عن علي موقوفاً ومرفوعاً اهـ ٣/ ٢٦٨».

(٤) ينظر المادة: ١٠ : مجلة الأحكام العدلية أنشئت في عهد السلطة العثمانية على يد نخبة من أهل العلم، لتكون دستوراً للقضاة في المحاكم الشرعية، طبعت للمرة الأولى عام ١٢٩٧هـ. ثم طبعت عام ١٤٢٤ هـ. في بيروت. دار ابن حزم، وهي المعتمدة لدى المحاكم اللبنانية كتاب قوانين الأحوال الشخصية العامة ولدى الطوائف الإسلامية في لبنان. نادر عبدالعزيز شافي، رسالة ماجستير طرابلس المؤسسة الحديثة للكتاب ٢٠٠٣م. ٤.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، عن عائشة رضي الله عنها: بحديث: «أيما امرأة نكحت .... فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له» ٢٨٥ ح ١١٠٢ وقال: حديث حسن.

فتكون الولاية على نفس اليتيم مبدئياً كما يلي:

- **أولًا**: الجدود: أي الجد الصحيح أبو الأب؛ وهو الذي لم تدخل في نسبته إلى الصغير أنثى كأب الأب وإن علا.
- **ثانيًا**: الأخوة: فيأتي الأخ الشقيق، ثم أخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب.
- **ثالثًا**: العمومة: فيأتي العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب.
- **رابعًا**: الأم والأقرباء غير العصبات. فعند عدم العصبات، تنتقل الولاية على النفس إلى الأم وغيرها من غير العصبات، وهم: أم الأب، ثم الجد غير الصحيح أي أبو الأم، ثم الأخوات مطلقًا، والأخ لأم، فتقدم الأخت الشقيقة ثم أخت لأب، ثم الأخ أو الأخت لأم. وعند عدم هؤلاء تنتقل الولاية إلى أولادهم ثم باقي ذوي الأرحام، كالعمات والأخوال والخالات.
- **خامسًا**: عند عدم العصبات وغيرهم، تنتقل الولاية على النفس إلى القاضي، أو لمن ينصبه القاضي[١].

فهذا الترتيب يطبق مبدئياً على الصغار من اليتامى، وغيرهم من قاصري الأهلية.

إذا فالترتيب في هذه الولاية مرتبة إرثياً بحيث لا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب.

وقد جعلت هذه الولاية إلى العصبات، باعتبار أن الولاية للصيانة مما يلحقهم من العار والشين بأهل الزوج. وهي إنما تكون للعصبات لقوله عليه

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٣٧٦ ـ ٣٧٧ باختصار، وقد استثنينا البنوة لعدم أهلية اليتيم للأبوة، ومولى العتاقة لبعد عهدهم بالانقطاع. جامع أحكام الصغار للأستروشني ط١بيروت. د. ك. ع. ١٤١٨ هـ. ١٩٩٨م. ٣٧ ـ ٣٨، الولاية على النفس محمد أبو زهرة. بيروت. دار الرائد العربي ٨٣ ـ أحكام الأسرة المسلمة محمد مصطفى شلبي ط٤ بيروت، الدار الجامعية، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م. ٢٨٩.

الصلاة والسلام: «النكاح إلى العصبات».

واللام للجنس، فينبغي أن يكون الجميع مفوضاً إليهم، ولا يعتبر اجتماعهم؛ لأنهم مقابلة الجمع بالجمع، فيقتضي انقسام الآحاد على الآحاد. ولأن اللام إذا دخلت على الجمع أبطلت معنى الجمعية وصار كالمفرد. وهي إنما تكون للعصبات لأن عيالهم قد يكونون من قبيلة أخرى فلا يلحقهم العار، ولذا كانت قرابة التعصيب مقدمة على قرابة الرحم بالاجماع.

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[1]. فقد أمر الله بإنكاحهم، وأطلق ولم يقيد بالعصبة أو غيرهم، والولاية نظرية، والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو مختص بالقرابة الباعثة على الشفقة الموجبة لاختيار الكفاءة، وذووا الارحام بهذه المثابة، فإن شفقة الإنسان على ابنة أخته، كشفقته على ابنة أخيه، بل تترجح على الثانية. وأن شفقة ذوي الأرحام، ليست بأقل من شفقة السلطان، ولا من ولاه فكانوا أولى منهم. وأن الولاية مرتبة على استحقاق الميراث؛ لاتحاد سبب ثبوتها وهو القرابة، فكل من استحق الميراث استحق الولاية من هنا تظهر أرجحية الإمام؛ لأنه لا معنى لأن يتولى الحاكم نكاح امرأة، مع وجود قريب لها يتصل بنسبها[2].

فبالاضافة إلى التعليل المتقدم حول أحقية ذوي الأرحام في الولاية بعد العصبات، فإن فقهاء المذهب المعتمد أقروا ولايتهم، وكذلك فإن قرارهم معتمد في الدوائر الرسمية، وأن أكثر كتب الاحوال الشخصية مؤيدة لرأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

موقف القانون:

وإن كان رأي جمهور الفقهاء بخلاف مذهب السادة الحنفية، إلا أن ما عليه عمل القوانين لدى المحاكم الشرعية، راعى مذهب الحنفية،

---

(١) سورة النور ٣٢.

(٢) البدائع للكاساني ٣/ ٣٧٧ ـ فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٧٦.

لمسايرته مع أحوال الضعفاء[١].

لذلك نصت قوانين المحكمة الشرعية على أن:

- **الولي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب[٢] أي المعتمد في كتب الميراث كما مر.**

الخلاصة:

فاليتيم مهما كثرت مراتب الأولياء بالنسبة إليه، ليس من الضروري أن يكون لأصحاب المرتبة الأولى ولاية عليه، إذا لم تتحقق بالإضافة إلى الولي، الشخصية الحسنة صاحب الشروط الأصيلة التي وضعها الفقهاء في استحقاق هذه الولاية، سواء أكان من العصبات أم ذوي الأرحام، لأنه قد يكون أولي الأرحام، أكثر تقى وورع من العصبات، فلا يقدم العصبات لأنه من أوائل المراتب، ولكن ينقلها القاضي مباشرة للأرحام؛ ليتم المحافظة عليه، إذا ثبت ذلك.

فالشارع حين أمر بإصلاح اليتيم لم يعط الصلاحية لأحد إلا ضمن الشروط الشرعية المخصصة للولي، فاليتيم ليس كالصغير الذي لم يجد أباه، حتى أنه إذا كان الأب سفيهاً أو لا يملك أهلية الولاية، فلا يمكن إسداؤها إليه، وإنما تنتقل إلى من بعده من العصبات مباشرة.

لذلك فإن إصلاح اليتيم لا يتم إلا من خلال أناس وأولياء صالحين حتى يكون صالحًا، سواء كان لنفسه وماله أو لمجتمعه ودينه.

فأثبت الشرع الولاية لمن امتلك ناصيتها بالشروط التي أطلقها على الأولياء. لذلك لا بد من التعرف على شروط الولي الذي يمكن أن تكون له هذه الولاية.

---

(١) ينظر: أحكام الأسرة المسلمة محمد مصطفى شلبي ٢٨٩ ـ الأحوال الشخصية د. أحمد غندور ١٦٤. مجلة الأحكام العدلية ٥٠٥ ـ الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران ١٤٧. شرح قانون الأحوال الشخصية مصطفى ط٩. دمشق. دار الوراق. ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠١م ١/١٣٩.

(٢) ينظر المادة ١٠: مجلة الأحكام العدلية ٥٠٥، قوانين الأحوال الشخصية نادر عبد العزيز شافي ٤.

المطلب الرابع: شروط الولي

إن إعداد اليتيم لكي يكون أمل الأمة في المستقبل، يجب أن لا يتم عشوائياً، بل لا بد من تنظيم حياته الروحية والمادية معًا، فلا يعطى شيء على حساب شيء آخر، وإلا لما أمر الله سبحانه وتعالى من إعداده دينياً قبل البلوغ، وتعليمه الآداب الإسلامية وكيفية مراعاة الحرمات، فهذه الأمور تحتاج إلى من يتقنها ويعرف أهميتها من الأولياء، ليتمكن الولي من نقش القيم والروحانيات في نفسه وتعميق المفاهيم الخاصة،من حقوق وواجبات، حتى يكون عنصرًا فاعلًا في جميع الميادين الدعوية والاجتماعية والاقتصادية. . . . إلخ.

من أجل ذلك جاءت التوصيات مشددة على ضرورة الاعتناء باليتيم بشتى أنواع الوسائل، فلم يعط الشرع الولاية من شاء، إذا لم يمتلك المؤهلات أو الشروط التي تساعد على تنمية هذه الشخصية التي ربما تكون في يوم من الأيام أحد مجددي هذا الدين.

فمن هو الولي؟ وما هي شروطه التي يمكن أن تتحقق على يديه هذه الولاية؟

سبق تعريف الولي عند الفقهاء أنه البالغ العاقل الوارث، فخرج الصغير المعتوه والكافر على المسلمة[1].

من خلال هذا التعريف يمكن أن نحدد الشروط الأولية للولي وهي:

أولًا: البالغ، والعاقل، والوارث، والحرية. وهو ما يسمى بكامل الأهلية، لأن كل ما ضد هذه الشروط الأربعة يُعَدُّ نقصًا في الأهلية،لأن الصغير غير البالغ، ولو كان مميزاً لا يملك الولاية على نفسه فكيف تثبت لغيره. قال الفقهاء: إنه لا ولاية لرقيق ولا صغير ولا مجنون؛ لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا تثبت لهم على غيرهم، ولأن هذه الولاية نظرية، ولا نظر في التفويض إلى هؤلاء[2].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ١٩٢ ـ المجموع للنووي ١٩/ ١٦٧.

(٢) ينظر الهداية للمرغيناني ١/ ٢٣٤ ـ المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٥ ـ مغني المحتاج =

ثانياً: الإسلام: أن يكون الولي مسلماً؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ولا مسلمة، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١]. لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض والكافرين بعضهم أولياء بعض، والإسلام أعلى وما سواه أدنى، فلا ولاية للأدنى على الأعلى.

واستثنى من ولاية المسلم على الكافر، السلطان أو الحاكم، ومن ينوب عنهم بسبب ولايتهم العامة، لذلك قالوا: إن الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة[٢]، فالبلوغ والعقل والحرية والإسلام شروط متفق عليها بين الفقهاء، وهناك شروط أخرى مختلف عليها في اشتراطها وهي:

ثالثاً: الذكورة: اشترط جمهور الفقهاء الذكورة في الولاية باعتبار أن المرأة قاصرة ناقصة ولا ولاية لها على نفسها، وأما الحنفية فلم يعتبروا الذكورة شرطاً من ثبوت الولاية؛ لأن المرأة البالغة العاقلة تملك ولاية التزويج عندهم بالنيابة عن الغير. بطريق الولاية أو الوكالة[٣].

والذي تميل إليه النفس، أن الولاية على اليتيم مشتركة بين الذكورة والأنوثة؛ لأن الأصل في ذلك الإصلاح والتربية، فإن وجد التقصير من الذكورة، فإن الولاية تنتقل إلى الأنوثة وبخاصة اليتيم، فإنه لا بد من مراعاة خاصة الأمومة لديها؛ وهي الأكثر شفقة على أولادها بعد وفاة الأب، والولاية من الطبيعي أن تكون بين الأم والعصوبة. والصغيرة تبقى عند أمها أو جدها حتى تحيض وذلك بعد استغنائها بنفسها، لأنها تحتاج إلى معرفة أعمال النساء من الغزل والطبخ والغسل، والأم أقدر على ذلك، ولذا تبقى البنت في حضانة أمها وجدتها حتى تحيض، فإذا بلغت البنت

= للخطيب للشربيني ٤/٢٥٣، وينظر: المجلة المادة ١١ ـ قوانين الأحوال الشخصية العامة نادر عبدالعزيز شافي ٤.

(١) سورة النساء ١٤١.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٤٧ ـ الفقه المقارن لبدران ١٤٢.

(٣) الفقه الإسلامي للزحيلي ٧/١٩٦، الولاية على النفس أبو زهرة ١١٣، المغني لابن قدامة ٦/٣٢٥.

احتاجت إلى التزويج والصيانة، والأب له ولاية التزويج - أو عصبته بالنسبة لليتيمة - وهو أقدر على صيانتها من أمها وجدتها؛ لأنها إذا بلغت صارت عرضة للفتنة، ومطمعًا للرجال، وبالرجال من الغيرة ما ليس للنساء؛ فالأب أقدر على دفع خداع الفسقة واحتيالهم، فكان أولى[١].

فليس من الممكن أن تسلب ولاية كل النساء على غيرهنّ وخصوصًا أولادهنّ، فكم من النساء خرّجن الأبطال والمجددين بغياب الآباء.

رابعًا: ألا يكون محجورا عليه بالسفه[٢]؛ لأن السفيه إنما حجر عليه لعدم قدرته القيام بما يصلح نفسه في أكثر الأوقات، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٣] فدلت الآية على أن السفيه يحتاج إلى من ينوب عنه في معاملاته وعقوده، فكيف يعطى الولاية وهو محجور عليه؟ هذا في شأن الولاية على أي قاصر، فكيف باليتيم وهو الأكثر توصية واهتمامًا.

خامسًا: أن يكون قادرا على حفظ المولى عليه وصيانته، كأن يكون القريب العاصب شيخاً هرما، قد ضعف عن المحافظة على نفسه، فغيره من باب أولى، فهو يحتاج إلى من يحافِظ عليه، فلا يمكنه أن يحافظ على غيره، لأنه قد يختل عقله، ويضعف بصره، ويكبر سِنُّه، فتنفقد عنده الأهلية فتصبح ناقصة، وهي غير معتبرة لنقصها[٤].

سادسًا: أن يكون محرمًا، فإن كان غير محرم، فلا تضم إليه الأنثى، ويضم إليه الذكر.

قال الفقهاء: وتثبت لكل ذي محرم وارث على ترتيب الإرث، فإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم، اختار لها القاضي أفضل المواضع؛ لأن الولاية في هذه الحالة للقاضي، فيراعي الأصلح، فإن رآه

---

(١) البدائع للكاساني ٥/ ٢١٣.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٢٥٤ - المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٥٧ وهو قول الصاحبين خلافاً للإمام أبي حنيفة.

(٣) سورة البقرة ٢٨٢.

(٤) الولاية على النفس لأبي زهرة ١١٤ - مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٢٥٤.

أصلح ضمها إليه، وإلا فيضعها عند امرأة مسلمة أمينة[١].

سابعًا: العدالة: انقسم الفقهاء في اشتراط عدالة الولي إلى قسمين:

الأول: أن العدالة ليست بشرط في الولي، فاعتبروا الفاسق أهلًا للولاية على نفسه، وكل من له ولاية على نفسه تثبت له الولاية على غيره، باعتبار أن عماد هذه الولاية هو الشفقة ورعاية المصلحة، وفسقه لا يمنع شفقته بأولاده، ولا يحول دون رعاية المصلحة لقريبه. وهذا رأي أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي وأحمد[٢].

الثاني: أن العدالة تشترط في الولي، وليس للفاسق ولاية على النفس سواء في التزويج أو غيرها؛ لأنه اشترط في الولي الرشد، فلا يكون الولي مرشدًا يوصف بإرشاده إلا إذا كان في ذاته عدلًا أمينا في ذات نفسه حتى يؤمن في حق غيره، ولهذا يقبل إقراره ولا تقبل شهادته على غيره، لذلك جاء في الحديث إنه: «لا نكاح إلا بولي مرشد»[٣]، والرشد هو الصلاح في الدين والدنيا. والصلاح يقابل الفساد الذي يحدث من الفاسق. باستثناء الإمام الأعظم، فإنه لا يقدح فسقه لأنه لا ينعزل به[٤]. وهو قول الشافعية والحنابلة وقول عن الحنفية.

وإن كان هناك من رجح الرأي الأول في مسألة الولاية في التزويج، باعتبار أن العدالة إنما شرطت في الولايات ليبتعد الولي عن التقصير والخيانة. وطبع الولي في النكاح يمنعه عن التقصير والخيانة في حق المولى عليه؛ لأنه لو وضعها في غير كفؤ كان ذلك عارًا عليه وعليها،

---

(١) البدائع للكاساني ٥/ ٢١٥ ـ مغني المحتاج للشربيني ٥/ ١٩٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٥٧ ـ روضة الطالبين للنووي ط١. بيروت. دار ابن حزم ١٤٢٣ هـ. ٢٠٠٢ م. ١١٨٧ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ط١. بيروت. د. ك. ع ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م. تحقيق أحمد عبدالسلام ٥/ ٢٦٠ ـ المغني لابن قدامة المقدسي ٦/ ٣٢٦.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده بسند صحيح وقال أحمد: إنه أصح شيء في الباب، كذا في المغني للخطيب الشربيني ٤/ ٢٥٦ ـ مسند الإمام الشافعي بيروت. د. ك. ع ٢٩١.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١١٨٧. المغني لابن قدامة المقدسي ٦/ ٣٢٦، المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس ٥/ ٢٦٠. جامع أحكام الصغار للأستروشني ٤٣.

وطبعه يرفض إدخاله على نفسه ومموليته من الإضرار والعار[١]. إلا أنهم شرطوا هذه الولاية مما يعطي المصلحة للمولى عليها.

بالإضافة إلى شيء آخر مهم، هو أنهم لم يشترطوا العدالة في ولاية التزويج فقط، بل شُرطت أيضا لمصلحة القاصر سواء في ولايته النفسية أو المالية. فإن وجد في الولي تقصير أو خيانة، فإن الولاية تسلب منه. وهذا ما اتفق عليه جميع الفقهاء.

فالأمر فيه ضيق، فليس للولي أن يتصرف بما يشاء، بل هو مراقب ومسؤول عما يفعله، فمهما كان الكلام والاختلاف في عدالة الولي إذا كان ابًا أو جدًا، فاليتيم لا بد للولاية على نفسه من العدالة، لأن الله ﷻ قرر ذلك قائلًا: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[٢].

وجمهور المفسرين على أن الإصلاح هنا ليس في المال فقط، وإنما هو في المال والنفس، أي الدين. والفاسق سمي فاسقًا لفعله الكبائر وإصراره على الصغائر، فلا يمكن أن يتولى إصلاح غيره وهو غير مصلح لنفسه، والعدالة ملكة تحمل على التقوى، وهي وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد.

اليتيمة أحوج في العناية من اليتيم الذي ببلوغه رشيدًا، تنفذ تصرفاته ومعاملاته، وأما اليتيمة فيبقى مُخافًا على نفسها ما لم تكن مدربة على التقوى والصلاح.

موقف القانون:

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه:

- **يشترط في أهلية الولي أن يكون مكلفًا، فلا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه على أحد أصلا.**

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ط٢، بيروت. دار الريان، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م. ٦٧/١ ـ ٢٥٢/٢.

(٢) سورة البقرة ٢٢٠.

- الولي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب[١].

فالقانون جاء عاما، لما فيه مصلحة الضعيف، ويبقى الأمر للقاضي في فصل الحكم بالولاية له.

الخلاصة:

إن الشرع إنما شرع لمصلحة الضعيف، والخلاف الدائر بين الفقهاء هو اختلاف لمن يحق له أن يتولى شؤون القاصر عند عدم وجود الشروط الأولية للولي، والتي يمكن حصرها بشكل عام في ثمانية: البلوغ، العقل، الحرية، الإسلام، الذكورية، وأن يكون مالكاً لنفسه، والعدالة، والرشد.

فالفقهاء ابتدؤوا الولاية للأب بوجوده، ثم للعصبات من بعده، فالحنفية حاولوا وصل أولياء اليتيم مباشرة بعد فقد العصبات إلى ذوي الأرحام، حتى لا تنقطع الشفقة والرحمة عن اليتيم ولو للحظة، لأنه ريثما يصل الأمر إلى الحاكم، قد يتطلب الوقت الكثير، فقد يهان اليتيم في هذه الفترة مما يعرضه إلى الإيذاء وغير ذلك مما يؤدي إلى غضب الله عز وجل وأكثر من ذلك. فهم وضعوا الحلول قبل وقوع حوادثها حفاظًا على مصلحة المتولى عليه، باستثناء العدالة وهم وإن لم يشترطوها إلا أنهم شرطوا لعدمها شروطًا يشعر كأنها موجودة، وإلا فمن يرضى في هذا الزمان أن يولي أولاده أو أولاد غيره أناسًا معروفين بفسادهم وإفسادهم، بل هل يقبل القاضي أو الحاكم وهو الموكل بأمر الله ﷻ أمور المسلمين أن يستهين بها.

وغير الحنفية إنما شددوا باعتبار مصلحة المتولى عليه فلا يمكن أن يظن خطأً إلا إذا تؤكد منه، لأن الأصل براءة الذمة، والصدق وغيره من الصفات الحميدة التي يجب أن تكون من شروط الولي.

حتى أن الذي أخذ الرأي بعدم اشتراط العدالة قال: «وقد يجوز في حال الإضطرار ما لا يجوز في حال االإختيار، بحيث إذا تعذر في ولاية

---

(١) ينظر المادة: ١٠ ـ ١١؛ مجلة الأحكام العدلية ٥٢٠ ـ قوانين الأحوال الشخصية العامة نادر شافي٤.

الأيتام العدالة، فيختص بها أقلهم فسوقًا فأقلهم فسوقا، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل»[١].

فالولي ستكون مهمته أشق من الأب؛ لأنه يجهل عن اليتيم كل النواحي النفسية والخلقية والعقلية، وهو رغم ذلك يجب أن يصنع منه شعلة يستضاء بها للدين ولحماية الضعفاء والمظلومين.

المبحث الثالث

حفظ نفس اليتيم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهلية اليتيم

تنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء.

١ - **أهلية الوجوب**: هي صلاحية الشخص للإلزام أو الالتزام، ومناطها الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن، أو العقل، أو الرشد؛ لكل إنسان في أي طور كان أو صفة، حتى الجنين في بطن أمه له أهلية وجوب تبدأ معه وتنتهي بالموت. وهي تنقسم إلى قسمين:

أ - **أهلية وجوب ناقصة**: تثبت له بعض الحقوق لا عليه، لأنه ليس أهلا لترتيب الالتزامات عليه، فيكون دائناً لا مديناً. وتثبت للجنين في بطن أمه قبل الولادة، فهو من جهة يعد جزءاً من أمه، ومن جهة أخرى يعد إنساناً مستقلًا عن أمه، مهيئاً للانفصال عنها بعد تمام تكوينه.

ب - **أهلية وجوب كاملة**: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له، وتحمل الواجبات، والالتزامات المالية عليه أيضًا. وتثبت للشخص منذ ولادته حياً، دون أن تفارقه في جميع أطوار حياته.

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٦٧.

٢ ـ **أهلية الأداء:** هي صلاحية الشخص لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا، والأولى بالذمة أي تثبت هذه الأعمال بذمته، وصلاحيته لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، وهي على خلاف الحال من أهلية الوجوب، فهي ترادف المسؤولية، تشمل حقوق الله من صلاة، وصوم، وحج وسواه، والتصرفات القولية أو الفعلية الصادرة عن الشخص لتعلقها بقدرتين قدرة العقل، وقدرة البدن. ومناطها هو التمييز أو العقل والإدراك، فمن تثبت له أهلية الأداء صحت عباداته الدينية كالصلاة والصوم، وتصرفاته المدنية كالعقود.

وأهلية الأداء نوعان: قاصرة وكاملة.

أ ـ **فأهلية الأداء القاصرة:** هي صلاحية الشخص المميز لصدور بعض التصرفات كالبيع والشراء، دون البعض الآخر،كهبته وصدقته على غيره، فيتوقف نفاذها على رأي غيره. بحجة أنه إما لعدم اكتمال قدرته العقلية، أو عدم اكتمال قدرته البدنية، فتكون للصبي المميز قبل البلوغ، والمعتوه بعد البلوغ، باعتبار أنه قاصر العقل مثل الصبي فألحق به.

ب ـ **أهلية الأداء الكاملة:** هي صلاحية الشخص لصدور الأفعال والتصرفات على وجه يعتد به شرعًا دون توقف على إجازة أحد، لاكتمال قدرتي العقل والجسد بعد البلوغ، فتثبت للبالغ الرشيد من تبرعات مالية وهبات ويعاقب على جناياته.

في ضوء هذه الأهلية وأقسامها التي تساير الإنسان في جميع مراحل حياته منذ كان في بطن أمه إلى اكتمال بلوغه فرشده، قسم العلماء هذه المراحل إلى خمسة أطوار أساسية:

١ ـ **طور الاجتنان:** هو الطور الذي يكون فيه الإنسان جنيناً، وينتهي بالولادة، وفيه تثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة، فتثبت له بعض الحقوق الضرورية، ولا يثبت شيء عليه. وهذه الحقوق هي: النسب، الإرث، الوصية له، الوقف عليه.

٢ ـ **طور الطفولة**: ويبدأ من وقت الولادة، ويستمر إلى وقت التمييز، وهو بلوغه السابعة من عمره. ويسمى «غير المميز»، فيعرف شيئاً في البيع والشراء ولكن عدم معرفته أكثر. لذلك تثبت له أهلية وجوب كاملة، ولا تثبت له أهلية للأداء، وما يميزه عن الطفل المميز هو أنه لا يعتد بشيء من تصرفاته التي يباشرها بنفسه، فأقواله مهدورة، وعقوده باطلة، وجناياته غير معتبرة، إلا إذا كانت مالية على قدر طاقته، فأتلفها فهو ضامن لها.

٣ ـ **طور التمييز**: يبدأ بعد سن السابعة ويستمر إلى البلوغ عاقلًا، وتثبت له أهلية أداء ناقصة. فيكون له فيه وعي صحيح، ولكنه منبعث عن عقل غض لم ينضج ولم تكتمل استنارته. فتصح عبادته الدينية ويثاب عليها، وإن لم تكن مفروضة عليه. ويصح منه التصرفات المالية التي فيها نفع محض، أما التي فيها ضرر ونفع كالبيع وغيره فتتوقف على إجازة الولي.

٤ ـ **طور البلوغ**: هي أهم المراحل التي يمر بها الإنسان؛ لأنه ينتقل فيها من طور الصغر إلى طور الكبر، بعد ظهور علامات البلوغ عليه، فيصبح بذلك مكلفًا، تكتمل له أهلية الأداء الدينية، فيطالب بالإيمان بعناصره الستة، وبأركان الإسلام الخمسة، وكل ما تتوقف عليه مصالح المجتمع الإسلامي إلى سائر التكاليف والواجبات، كما يخضع لنظام العقوبات الشرعي العام فيما يرتكبه من جرائم ومخالفات. وتكتمل أيضًا أهلية الأداء الدنيوية؛ فتكتمل عند الفقهاء، بسن البلوغ إذا بلغ الولد راشدًا، فتنفذ تصرفاته. ولا تسلم إليه أمواله؛ لأن الشرع جعل البلوغ أمارة على كمال العقل، فإن ثبت العكس عمل به.

٥ ـ **طور الرشد**: الرشيد هو مرحلة من أكمل مراحل الأهلية، وهو البصيرة المالية التي يكون بها الشخص حسن التصرف بالمال من الوجهة الدنيوية، ولو كان فاسقًا من الوجهة الدينية. والرشد قد يرافق البلوغ وقد يتأخر عنه، ولا اعتبار له قبل البلوغ، ومرجعه إلى الاختيار والتجربة عملا بالآية القرآنية ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[١].

في ظل هذه المراحل التي يمر بها كل شخص في هذا الوجود، فتثبت له، تثبت أيضا لليتيم وتم هذا التفصيل في المسألة؛ ليتعرف اليتيم على حقوقه التي أوجبها الله ﷻ له من بداية حياته الاجتنانية إلى بلوغه سن الرشد.

يتبين مما تقدم أن الأولاد هم لَبِناتُ المجتمع الإنساني التي يجب المحافظة عليها حتى لا يتصدع هذا البناء المجتمعي، لذلك كان اعتناء الشرع بهم عناية شديدة، والاهتمام بهم على قدر الاستفادة منهم والخوف من تصدع المجتمع بسببهم. لذلك عند تقدم الكلام على الأهلية وأقسامها بالتفصيل التي تبين أطوار الإنسان، والتي تعين على الاعتناء بها من خلال المعرفة؛ نستنتج أن اليتيم صاحب حق كباقي القاصرين، يتمتع بأهلية أداء قاصرة، فالاعتناء به آكد والتفتيش عن حقوقه أوسع، لأنه صاحب أهلية تتنوع، بمراحل التطور الإنساني.

المطلب الثاني: حقوق اليتيم الاجتنانية
وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: النسب وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حق اليتيم في النسب:

حق لكل مولود أن ينعم بالنسب، لتقوى دعامته من خلال ارتباطه بالأسرة التي ينشأ فيها، وبفقد النسب يصبح الإنسان عرضة للشُّبَه التي قد يتعرض لها طوال حياته.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري. ط١. بيروت. د. ك. ع ١٤١٨هـ ١٩٩٧م تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ٤/ ٣٣٥ وما بعدها ـ التلويح للتفتازاني ٢/ ٣٤٧ وما بعدها المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٧٣٤ وما بعدها ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان ٢٦١ وما بعدها ـ الفقه الإسلامي للزحيلي ٤/ ١١٦ وما بعدها.

لذا اهتمت الشريعة الإسلامية بنسب الأولاد، لأنهم الهدف المرتجى من الحياة الزوجية، فحرصت على عدم ضياع الأولاد، وحذرت الآباء من إنكار أبنائهم أو ادعاء بنوة غيرهم.

والأصل في ثبوت النسب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝٥٤﴾[1].

واليتيم معروف الأب فقده بالموت، فهو من مستحقي النسب، ولا بد من الاهتمام به حتى لا تجتمع عليه مصيبتان مصيبة فقد النسب ومصيبة فقد الأب، وإلا تعرض الأولياء لغضب الله ﷻ، وفضحهم الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة، لقول النبي ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى عنه، وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين»[2].

وتعريف اليتيم بنَسَبِهِ إصلاح للحال التي أمر الله ﷻ بتعريفه به.

المسألة الثانية: تحريم التبنّي:

أما تبني اليتيم فقد حرمت الشريعة الإسلامية نظام التبني في الأصل، فلا يجوز تبني اليتيم ولا تبني غيره.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾[3].

---

(١) سورة الفرقان ٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب التغليظ الانتفاء٣٦١ ح: ٢٢٦٣. وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناده ضعيف، فيه يحيى بن حرب وهو مجهول ٣٧٠ ح٩١٨.

(٣) سور ة الاحزاب ٤ ـ ٥.

أمر الله ﷻ في هذه الآيات أن يُدعى الأبناء إلى آبائهم، ونهى عن تبنيهم مهما كانت الأسباب، حيث أن هذا النظام كان معمولًا به في الجاهلية، فعن ابن عمر رضي الله عنه[١] قال: «ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت الآية: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾»[٢] ذكره القرطبي وقال: «وفي قول ابن عمر: «ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد»، دليل على أن التبني كان معمولًا به في الجاهلية والإسلام، يُتوارث به ويُتناصر، إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ أي أعدل. فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبًا»[٣].

موقف القانون:

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه:

- **إذا لم تُقِر المطلقة الكبيرة بانقضاء عدتها، فإن كانت مطلقة رجعيا، يثبت نسب ولدها من زوجها، سواء ولدته لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو لتمامهما، أو لأكثر، ولو نفاه لاعِن. وإن كانت مطلقة طلاقا بائنا بواحدة أو ثلاثة، وجاءت به لأقل من سنتين يثبت نسبه منه. وكذلك المتوفى عنها زوجها إذا لم تقر بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين من حين الوفاة[٤].**

الفرع الثاني: الإرث

بعد تبين حق اليتيم أولًا في النسب، وأنه لايجوز تبنيه، يثبت حق ثانٍ وهو حقه في الإرث عندما يكون جنيناً في بطن أمه.

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أخو حفصة أم المؤمنين من أمه زينب بنت مظعون رضي الله عنها، أسلم صغيراً وهاجر قبل والده كان كثير التتبع لآثار النبي ﷺ استصغره ﷺ في معركة بدر فرده ت ٨٤ هـ. : ينظر: الإصابة لابن حجر ٤/ ١٥٥ أسد الغابة لابن الأثير الجزري ٣/ ٣٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل زيد بن حارثة ١١٧٩ ح٦٣٤٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٧٩ ـ ٨٠.

(٤) ينظر المادة: ٣٤٤ شرح الأحوال الشخصية للأبياني ١٩.

فقد أجمع الفقهاء على أن الجنين يرث، فقالوا: إن الحمل من جملة الورثة عند موت المورث، إذا انفصل حياً[١]. لقول النبي ﷺ: «إذا استهل المولود ورث»[٢] والاستهلال رفع الصوت بأن وجدت فيه أمارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب وبه يعرف حياته[٣].

- **مقدار الحمل من التركة:**

أما مقدار حقه فيقدر على الشكل التالي:

أ - تقسم التركة على أصحاب الفرائض، ويقسم للحمل نصيبه من غير انتظار لولادة الحمل؛ منعًا من الإضرار بالورثة.

ب - يوقف للحمل نصيب ذكر واحد لأنه الغالب المعتاد في الحمل ويأخذ القاضي كفيلا من الورثة الذين يتأثر نصيبهم من الحمل[٤]. وهو المعتمد عند الحنفية[٥]، والمعمول به في المحاكم الشرعية.

الفرع الثالث: الوصية[٦] للجنين

بعد إثبات حق اليتيم في النسب والإرث حالة الاجتنان. تكلم الفقهاء حول أحقية الوصية للحمل، فتجوز الوصية للحمل وبالحمل، إذا وُضع

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٥٠ - نهاية المطلب للإمام الجويني ٩/ ٣٢٧ - المغني لابن قدامة المقدسي ٦/ ٢١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت ٤٦٩ح ٢٩٢٠ عن أبي هريرة، قال الشوكاني: حديث أبي هريرة في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف، وقد روي عن ابن حبان تصحيح الحديث. راجع: نيل الأوطار ط١. بيروت. دار ابن حزم ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م - كتاب الفرائض باب ميراث الحمل ١٢١٨ ح ٢٥٦٩.

(٣) عون المعبود العظيم آبادي. ط - ٢ بيروت. ، د. ك. ع. ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ٨/ ٩٦.

(٤) الفقه الإسلامي للزحيلي ٨/ ٤١٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٥٢ وهو رواية عن أبي يوسف وهو الأصح.

(٦) الوصية في اللغة من وصى الشيء يصي إذ اتصل، ووصاه وأوصاه، وأوصى الرجل عهد إليه. ينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٥٥٤ - لسان العرب لابن منظور ١٥/ ٣٩٤ - مادة وصي.

=

لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية حياً، وعلم وجوده عندها[١].

فتثبت الوصية لليتيم حالة الاجتنان ثبوتها لأي حمل بل ويعمل على الاعتناء بها، خوفًا من هدرها أو ضياعها من قبل الولي.

موقف القانون:

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه:

تجوز الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، إن كان زوج الحامل حيا، أو لأقل من سنتين من وقت الموت، أو الطلاق البائن، إن كانت معتدة لوفاة أو لطلاق بائن حين الوصية، فإن جاءت المرأة بتوأمين، فالوصية لهما نصفين، وإن مات أحدهما بعد الولادة فوصيته ميراث بين ورثته، وإن مات أحدهما قبل الولادة فالوصية للحي منهما[٢].

= أما اصطلاحاً فلها عدة تعريفات، فقد:

- عرفها الحنفية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.
- وعرفها الشافعية بأنها تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت.
- وعرفها المالكية بأنها عقد يوجب على عاقده حقاً في ثلث ماله يلزمه بموته أو نيابة عنه بعده.
- وعرفها الحنابلة: الأمر بالتصرف بعد الموت.

ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١٠/ ٤٤٠. مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٦٦ ـ مدونة الفقه المالكي وأدلته د. الصادق عبدالرحمن العرياني ط١. بيروت. دار الريان ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م ٤/ ٢٧٠ ـ كشاف القناع منصور بن يونس البهوتي ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م، ٤/ ٤٠٥ ـ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ط١، بيروت، د. ك. ع. ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م. تحقيق أحمد حسن بسج. ٤/ ٣٨٧.

(١) الهداية للمرغيناني ٥٩٣ هـ. ط١. القاهرة دار السلام ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠ م تحقيق محمد محمد تامر ـ حافظ عاشور حافظ ٤/ ١٧٢٧ ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط١، بيروت، د. ك. ع١٤١٥هـ. ١٩٩٤م. تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود. ٤٠/ ٦٩ ـ كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٣٢.

(٢) ينظر المادة: ٥٤٠: شرح الأحكام الشرعية للأبياني طبعة مصورة عن النسخة المصرية دار الثمر ٢/ ٢٨٦.

الفرع الرابع: الوقف[١] عليه

قدمنا أن لليتيم حال اجتنانه أربعة حقوق: النسب، والإرث، والوصية، والوقف عليه، فأثبتت الثلاثة الأول وبقي الوقف عليه، وجوازه مدار اختلاف بين الفقهاء على رأيين:

الأول: الحنفية: أجازوا الوقف على كل معدوم، كقوله: أرضي موقوفة على من يحدث لي من الولد، ويصح الوقف على كل جنين ولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم طلعت الغلة، كما أجازت الوقف على نفس الواقف أو على الولاية له. والحمل باعتبار الفقهاء معدوم لعدم وجوده على أرض الحياة. فصح الوقف قبل وجود الموقوف عليه[٢].

---

(١) الوقف لغة: مصدر وقفت وأوقف الشيء حبسه، جمعها أوقاف ينظر: لسان العرب لابن منظور ٩/ ٣٥٩ ـ المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥١ مادة وقف.
● أما اصطلاحاً فلها عدة تعاريف، فقد:
ـ عرفها الحنفية أنها حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة.
ـ وعرفها الشافعية: حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.
ـ وعرفها المالكية: جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته بصيغة ما يراه المحبس.
ـ وعرفها الحنابلة: هو تحديث مالك مطلق التصرف ماله منتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، وتسبيل المنفعة تقرباً إلى الله تعالى ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي، ط١، بيروت. د. ك. ع، ١٤١٩ هـ ١٩٩٢ م، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن ٣/ ٤٦ ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٥٢٣ ـ بغية السالك للشيخ أحمد الصاوي ط١. بيروت. د. ك. ع ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥ م ـ تحقيق محمد عبدالسلام شاهين ـ كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٩٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين طبعة خاصة. الرياض. دار عالم الكتب. ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م ٦/ ٦٤٥. اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي. بيروت. المكتبة العلمية ١/ ١٨٥ ـ أحكام الأوقاف أحمد بن عمرو الخصاف ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين ٦٢ ـ الوصايا والوقف للزحيلي ط٢. دمشق دار الفكر ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م. ١٩٠ ـ غمز العيون والبصائر للحموي ٢/ ١٠٤.

- المالكية: يجيزون الوقف على الحمل باعتبار أنه أهل للتملك، فقالوا: صح وقف مملوك على أهل التملك كمن سيولد، وقالوا: إنه المشهور المعول على صحته على الحمل وبه اجتمع الجمهور[١].
- وقسم من الحنابلة أجازوا الوقف عليه باعتبار أنه هبة، أو كالوصية، وعليه أكثر الشروح عندهم. نقلوا تصحيح المسألة واعتمدوا الجواز[٢].
- الشافعية لم يجيزوا الوقف على الحمل؛ لأنهم اشترطوا إمكان تمليكه، وهو معدوم، فقالوا: فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تمليكه فلا يصح على جنين، فلا يصح الوقف على ولده ولا ولد له لعدم صحة تملكه[٣].
- الحنابلة في الأصل لم يجيزوا الوقف على الحمل فقالوا: لا يصح الوقف على حمل أصالة كوقفت داري على ما في بطن هذه المرأة. فلا يصح لأنه تمليك، والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصية، فلا يستحق الحمل شيئاً قبل انفصاله؛ لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله[٤].

---

(١) جواهر الإكليل شرح الشيخ خليل اللآبي الأزهري ط١. بيروت، د. ك. ع ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ تحقيق محمد الخالدي ٢/٣٠٦ ـ منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل ط١. بيروت. د. ك. ع ٢٠٠٣م ـ ١٤٢٤ هـ. تحقيق عبدالجليل عبدالسلام ٤/ ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) الفروع محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ٧٦٢هـ. ط١. بيروت. د. ك. ع ١٤١٨ هـ. ـ ١٩٩٧م تحقيق حازم القاضي ٤/٤٤٣، المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ٨٨٤ هـ. ط١. بيروت. د. ك. ع ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م. تحقيق محمد حسن الشافعي ٥/ ١٦٠ ـ غاية المطلب أبو بكر الجراعي ط١. بيروت. د. ك. ع ٢٠٠٤/ـ ١٤٢٤ هـ. ، محمد حسن إسماعيل ٢٣٢ وقال: صححه في المغني للمعدوم.

(٣) المجموع للنووي ١٧/١٨٦ ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٥٢٧.

(٤) كشاف القناع للبهوتي الحنبلي ٤/ ٣٠٤ ـ المقنع لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ط١. بيروت. د. ك. ع ٢٠٠٥ ـ ١٤٢٦ تحقيق محمد حسن إسماعيل٢/ ٢٣٣ في المتن، أما في شرح المطلع عليه لأبي الفتح البعلي الحنبلي، فقال: قوله: والحمل هذا المذهب وصحح ابن عقيل جواز الوقف على الحمل ابتداء، واختاره الحارثي.

فالناظر في الأول يجد أن أكثر الفقهاء يجيزون الوقف على الحمل. وقد أخطأ من نسب عدم جواز ذلك إلى الحنفية[١]، فإن أكثر كتب الحنفية أجازت الوقف على المعدوم. فالقائلون بعدم الجواز استندوا إلى أنها ليست معلقة أو مقيدة بشيء معلوم لا ينقطع. فقالوا: وجعل آخره للفقراء، ولا بد من هذا القيد لأنه مدار الصحة حتى لا يكون وقفًا على معدوم محض، فإن الوقف على المعدوم لا يجوز[٢]. فأجيب عنها بأدلة:

أ - أن الأصل في المسألة عندهم أنه لا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد[٣] يجعل آخره لجهة لا تنقطع، وأنه يوجب زوال المالك، فأجاب أبو يوسف[٤]: إذا سمى جهة تنقطع مثل أن يقف على أولاده أو على أمهات أولاده جاز وصار بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم[٥] لمجرد الوقف. وعلى هذا يكون رأي الحنفية من

(١) القول ذكره عبد الأحد ملا رجب في رسالته بعنوان أحكام اليتيم، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢هـ. ٦٨.

(٢) غمز العيون والبصائر للحموي٢/ ١٠٤.

(٣) أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني القاضي، صاحب أبي حنيفة تفقه عليه، وأتم على أبي يوسف، وروى عنهم وعن الأوزاعي ومالك بن أنس وغيرهم. أخذ عنه الشافعي وعلي بن سالم الطوسي وغيرهم. ولي القضاء بعد أبي يوسف، يضرب في ذكائه المثل، أظهر علم أبي حنيفة في تصانيفه، منها: الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الصغير والسير الكبير ... توفي ١٨٩هـ : ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ٧٨ - الفوائد البهية للكنوي ٢٦٨.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب قاضي القضاة صاحب أبي حنيفة، تفقه عليه، روى عنه: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين، قال ابن حجر: إنه كان يعطي أموال اليتامى مضاربة ويجعل الربح لنفسه أي يقرضها على ذمته. من تصانيفه: الخراج - الأمالي والنوادر، توفي سنة ١٨٢ هـ. ينظر: الفوائد البهية للتهانوي ٣٧٢ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٤/ ٢٤٢ - لسان الميزان لابن حجر ٦/ ٣٩٠.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ١٩٨. وقال ابن الهمام: أنت خبير بأن هذا لا يستقيم على قول أبي حنيفة، وجوابه مذكور في الشروح ... أنه إذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه فيما إذا سمى جهة تنقطع، ينبغي ان يتم الوقف لمصادفة حكمه محلاً مجتهداً فيه، فتأمل. وقال: تأخير دليل أبي يوسف يدل على أن قوله المختار. انتهى.

المجيزين، وإن بشرط لأنه ليس تعجيزي، وكذلك الحنابلة وإن لم يجيزوا في المشهور إلا أن علماءهم متقدمين ومتأخرين صححوه أو أجازوه كما مر فلينظر.

ب ـ إن الحنابلة لم يجيزوا الوقف على الحمل أصالة، إلا أنهم ذهبوا إلى جواز الحمل عليه تبعًا، فقالوا: ولا يصح على معدوم أصلًا، كمن سيولد أو يحدث لي أو لفلان، ويصح تبعًا؛ أي على أولادي ومن سيولد لي(١).

والسؤال: أنه لا يصح الوقف على معدوم، وهل أصبح الحمل معلومًا بتبعيته الآن أم ماذا؟ باستثناء الشافعية الذين لم يجيزوا لا أصالة ولا تبعًا(٢).

الترجيح:

وبالنظر إلى الرأيين المذكورين يظهر لي صحة الوقف على الحمل أصالة وتبعًا، باعتبار أن جمهور الفقهاء أجازوا الوقف عليه ولو كان معدومًا ظاهرياً، إلا أن الشرع اعتبر موجودا، فأجاز له الوصية والنسب والميراث باتفاق الفقهاء.

فكيف حجب الحمل في حال الميراث لولا قوة سلطته التي أعطاه إياها الشرع، فهذه دلالة على صحته. ولو قال قائل إنه حمل قد لا يعيش، ولكن الأصل في المولود أنه يولد حياً إلا من قدر الله له الوفاة. فلا يمكن جعل الأصول فروعًا ولا العكس. لأن كلّا من الوصية والوقف يجوز

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٣٠٤ ـ قال في المطلع على أبواب المقنع: إيراد المصنف صاحب المقنع ـ في منع الوقف على الحمل يختص بما إذا كان الحمل أصلاً في الوقف، أما إذا كان تبعاً بأن وقف على أولاده أو على أولاد فلان وفيهم حمل أو انتقل إلى بطن، وفيهم حمل، فيصح بلا نزاع، لكن لا يشاركهم قبل ولادته على الصحيح من المذهب نص عليه، وقال ابن عقيل: يثبت له استحقاق الوقف في حال كونه حملاً، حتى صحح عليه الوقف ابتداء، وأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله باستحقاق الحمل من الوقف. انتهى. المقنع في حاشيته المسماة بالمطلع على أبواب المقنع محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ٢/ ٢٣٣.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٥٢٧.

شرعًا لمن سيوجد، فيجوز لحمل معين موجود بطريق الأولية[١].

وفي الختام يظهر ـ والله أعلم ـ أن اليتيم في حالة الاجتنان يستحق بالإضافة إلى النسب والميراث والوصية، الوقف عليه أيضاً، وهي حقوق معلقة برقاب الأولياء وإن الاعتداء عليها يعتبر أكلاً لأموالهم، فليحذر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[٢].

المطلب الثالث: حقوق اليتيم من ولادته إلى بلوغه

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حقه بالرضاع وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرضاع؟

أثبتت الشريعة الإسلامية لليتيم حقوقًا أوليَّة، تعتبر من أهم مقومات الحياة الأولى، كالحضانة، والرضاع، والتربية،والتعليم، والإنفاق عليه قبل البلوغ، لحاجته الشديدة إليهم، باعتبار أن القواعد المستقبلية تبنى عليها. لذلك سنتعرف أولًا على الرضاع.

الرضاع:

- لغة: رَضِعَ الصبي أمه، يرْضَعها رَضَاعَة، أي امتص ثديها أو ضرعها. فالمرضعة الأم، والمُرضِعُ هي التي معها صبي تُرضِعُه؛ والولد رضيع، ورَاضِع ورَضِع ومُرضَع،إذا أرضعته أمه[٣].
- أما اصطلاحًا فعلى النحو التالي:

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ٣/ ٥٢٧.
(٢) سورة النساء ١٠.
(٣) ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ٤٨٧ ـ لسان العرب لابن منظور ٨/ ١٢٥ ـ المعجم الوسيط ١/ ٣٥٠ مادة رضع.

❖ عرفها الحنفية بأنه مصُّ لبن آدمية في وقت مخصوص[١].

❖ عرفها الشافعية بأنها: اسم لحصول لبن امرأة وما حصل منه في معدة طفل أو دماغه[٢].

❖ عرفها المالكية: وصول لبن امرأة لجوف رضيع وإن بسعوط أو حقنة تغذي إلا أن يغلب عليه الحولان أو بزيادة شهرين إلا أن يستغني ولو فيهما[٣].

❖ عرفها الحنابلة بأنها: مصُّ لبن أو شربه ونحوه، ثاب من حمل ثدي امرأة[٤]. وثاب أي اجتمع.

ويمكن الجمع بين هذه التعاريف بأنه: وصول لبن آدمية إلى جوف رضيع عن طريق المَص أو الشُّرب خلال فصاله أي لسنتين من ولادته.

حكم الرضاع: يُحَرِّم الرَّضَاعُ الوَلَدَ على مُرضِعَتِهِ وأَرْحَامِها؛ لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٥].

الثانية: أحقية الإرضاع للأم؟

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٦].

أرشد الله تعالى الآباء والأمهات في هذه الآية إلى أمرين مهمين:

الأمر الأول: إن الأم أحق بإرضاع المولود من الأب فلا يمكن الاعتراض عليها ومنعها إلا في حالات معينة، كالإهمال أو الإضرار وغيره.

---

(١) اللباب عبدالغني الغنيمي ٣/ ٢١.
(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ١٢٣.
(٣) بلغة السالك للصاوي ٢/ ٤٧٠
(٤) كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٥١٨.
(٥) أخرجه البخاري في الشهادات. باب الشهادة على الأنساب. بالرضاع المستفيض والموت القديم ح: ٢٦٤٥، ومسلم في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، ح ٣٥٥٩.
(٦) سورة البقرة ٢٣٣.

الأمر الثاني: يحق لكل طفل أن يتمتع وينال قسطه من الرضاع لمدة حولين كاملين، إلا إذا استغنى[١].

والحكمة في ذلك أنهُن أحق بإرضاع أولادهُن من الأجنبيات؛ لأنهُن أحن وأَرَق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم، فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها[٢]. وقد أثبتت البحوث الطبية أن مدة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليمًا من الناحيتين البدنية والنفسية. فالمتدبر لآيات الرضاع في الكتاب الحكيم، يرى أنها واقعة بعد آيات تتضمن بعض المشكلات الأسرية التي تؤدي أكثرها إلى تفكك المجتمع، كالطلاق وكثرة النزاع، فتَحدُثُ الفُرقة، فيتخلى كل من الزوجين عن القيام بواجبه تجاه أسرته فتكون الضحية هي ذاك الطفل البريء.

فأمر الله ﷻ الأم بإكمال مسيرتها التربوية لفترة قصيرة لا تتعدى الأشهر، وأمر الأب أن يستمر بالإنفاق عليها ريثما تعود الأمور إلى مجراها أو يتم الانفصال.

من هنا كان اختلاف الفقهاء في تعنت المرأة عن القيام بواجباتها تجاه أسرتها وعن إرضاع ولدها،فهل هذه الآية مجرد إرشاد أم أمر للأم بالإرضاع؟

اتفق فقهاء الإسلام على وجوب الإرضاع من الأم، حفاظًا على حياة وليدها، وأنها تُسأل عن تقصيرها أمام الله ﷻ، سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع أم مطلقة منه[٣]، وانتهت عدتها. واختلفوا في وجوبه عليها قضاءً، هل يستطيع القاضي إجبارها عليه أو لا؟

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٨٨ ـ ٤٨٩ بتصرف.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٠٦.

(٣) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ط١. بيروت. د. ك. ع ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م. تحقيق زكريا النوتي ـ أحمد الحمل ٢/٢٢٢ ـ الفقه المقارن للأحوال الشخصية بدران أبو العينين بدران ٥٣١ ـ الفقه الإسلامي للزحيلي ٧/٦٩٨ ـ اللباب عبدالغني الغنيمي ٢/٩٩.

فذهب المالكية إلى وجوب الإرضاع على الأم لظاهر الآية: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[1] فهو أمر في صورة الخبر، فتجبر عليه حال الزوجية، أو حال الاعتداد من طلاق رجعي، فلو منعت من إرضاعه بدون عذر أجبرها القاضي، إلا المرأة الشريفة قد تستثنى من ذلك عرفًا. وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي إرضاعه فهي أحق به ولها أجر المثل[2].

وذهب الجمهور إلى أن الأمر هنا للندب، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلا إذا تعينت للإرضاع لأسباب حفظ المولود كالحالات الآتية:

- أن لا يوجد غير الأم.
- أن لا يرضع إلا منها.
- إذا عدم الأب لاختصاصها به.
- أن يكون الأب معسرًا لا يجد معه مال لاستئجار الظئر لولده.
- أن لا يكون للصغير مال.
- عدم وجود متبرعة لإرضاعه[3].

بل أوجب الشافعية على الأم إرضاعه اللبأ: وهو اللبن النازل عقب الولادة، لأن الولد لا يعيش بدونه غالبًا[4].

والمطلع على التفاسير يجد أن منشأ الخلاف في فهم المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ إلى

---

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ط١. بيروت. د. ك. ع ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. تحقيق محمد عبدالقادر عطا ١/ ٢٧٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي ٣/ ١٠٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص الحنفي ١/ ٤٨٨ - أحكام الصغار للأستروشني ٨١ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣٧٧ - التفسير الكبير للرازي ط١. بيروت. د. ك. ع ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م. ٦/ ١٠٠ - الحاشية لابن عابدين ٤/ ٣٩٨. المغني لابن قدامة المقدسي ٧/ ٤١٨.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٧٨ - مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ١٨٧.

قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١] يجد أن الخلاف بينهم كائن في حال وجود الأب والأم، بأن كانت الأم مطلقة رجعياً أو بائناً.

أما في حال عدم وجود الأب فالفقهاء متفقون على وجوب الإرضاع على الأم؛ لأنها الأولى به وهو من اختصاصها؛ فعلى هذه الحال تجبر الأم بإرضاع اليتيم لعدم وجود الأب ولاختصاصها به، ويجبرها القاضي إذا امتنعت لغير عذر.

الثالثة: هل تستحق الأم الأجر على إرضاع ولدها اليتيم؟

اتفق الفقهاء على عدم استحقاق الأم أجرة الرضاع في حال قيام الزوجية، وأثناء العدة من الطلاق الرجعي، لأن الزوج مكلف بالإنفاق عليها، فلا تستحق نفقة أخرى مقابل الرضاع، حتى لا يجتمع عليه واجبان: النفقة والأجرة في آن واحد، وهو غير جائز لكفاية النفقة الواجبة على الزوج.

أما في حال وفاة الزوج عن ابن رضيع، فإن المرأة تستحق أُجرة الرضاع لانقطاع النفقة، ولو كانت متعينة لإرضاع الولد، فكما أنها لا تستحق نفقة الزوجية لانتهائها بانقضاء العدة أو الوفاة، فهي أجنبية عن الأب فتأخذ حكم المرضعة الأجنبية في استحقاق الأُجرة[٢].

الرابعة: استئجار المرضع لليتيم.

والأصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]

دلت الآية على جواز العدول في هذه الآيات عن الأم إلى غيرها في

---

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

(٢) اللباب للغنيمي ٣/ ١٠٠ ـ أحكام القرآن لابن العربي١/ ٢٧٥ ـ مغني المحتاج للشربيني ٥/ ١٨٧ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٠٦. الفقه الإسلامي للزحيلي ٧/ ١٠٧.

(٣) سورة البقرة ٢٣٣.

حال امتناعها عن الإرضاع، لا بل دلت على وجوب استئجارها حفاظًا على حياة الرضيع من الضياع.

أما أسباب امتناع الأم فهي:

١ ـ أن تتزوج بآخر؛ لأن قيامها بحق الزوج يمنعها من الرضاع.

٢ ـ أن تكره إرضاعه بسبب نزاعها مع زوجها بطلاقها.

٣ ـ أن ترفض المرأة قبول الولد لإرضاعه إيذاءً للزوج.

٤ ـ أن تعترضها آفات سماوية كمرض، أو جنون، أو انقطاع اللبن، وغيرها.

ففي حال إحدى هذه الأسباب، أجاز الفقهاء بالاتفاق للولي أن يستأجر ظئرًا[١] لإرضاع المولود في مدة معلومة بأجر معلوم لحاجة الناس إليها[٢].

لكنهم اختلفوا في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها:

فأجاز جمهور الفقهاء استئجارها على كسوتها وطعامها؛ واستدلوا على ذلك بأمور منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣] يعني أجرًا على الإرضاع. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أجر الرضاع لا نفقة النكاح.

٢ ـ أن الناس تعارفوا على هذا العقد بهذه الصفة، وليس فيه نص يبطله وفي النزوع عن هذه العادة حرج؛ لأنهم يعدون الظئر من أهل بيتهم.

٣ ـ بالاستحسان، حيث إن القياس يحرم المرضع، لما فيه من الجهالة والغرر، لكنهم استثنوا استئجارها استحساناً.

---

(١) الظئر: ظأَرَ يظْأَرُ، والجمع أظؤر، وظؤار: العاطفة على غير ولدها، المرضعة لغير ولدها. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤/ ٥١٤ المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٥ مادة ظأر.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥/ ١١٩ ـ ١٢٠ ـ المدونة للإمام مالك ٣/ ٤٥١ ـ المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٧.

(٣) سورة البقرة ٢٣٣.

٤ ـ أنهم لم يقيدوا لها كفايتها من الطعام، لأن منفعة ذلك تعود على ولدهم.

وذهب الشافعية والصاحبان من الحنفية إلى عدم جواز استئجار الظئر على طعامها وكسوتها[١].

واستدلوا على ذلك بالقياس: فاعتبروا أن استئجار المرضع عقد كباقي الإجارات لا بد فيها من مدة معلومة وأجر معلوم لئلا تفضي إلى المنازعة.

التوفيق بين الرأيين:

الأصل في المسألة مصلحة الطفل في المحافظة عليه وأن اسئجار الظئر له جائز بالاتفاق.

كما أن الفقهاء متفقون على أن الأجرة قد تكون نقدية، وقد تكون عينية. فيمكن بذلك إعطاؤها أجرة نقدية أو عينية. والإمام أبو حنيفة ذكر أنها إذا التزمت في بيت نفسها، واشترطت كسوتها كل سنة ثلاثة أثواب زطية[٢]، واشترطت عند الفطام دراهم مسماة، وقطيفة، ومسحًا، وفراشاً، فذلك جائز عنده. وكذلك عند الصاحبين أرادوا أن يسموا لها ثيابًا معلومة الجنس والطول والعرض والرقعة، ويضربوا لذلك أجلًا، ويسموا لها كل يوم كيلًا من الدقيق معلومًا فحينئذ يجوز[٣].

فما اشترطه في قول أبي حنيفة أصبح معلومًا أجره عند الصاحبين في هذه المسألة.

أما بالنسبة للمدة فتكون حسب مصلحة المولود، ولا يمكن تحديدها مباشرة قبل أن يستغني، وقد يحتاج إليه بعد السنتين والنصف، فلا يمكن تحديد المدة. وإذا لم يتم تحديد المدة فهل يحرم الولد من الرضاع؟

---

(١) المجموع للنووي ١٦/٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ المبسوط للسرخسي ١٥/١١٩.

(٢) الزطية هي نوع من أنواع الثياب الهندية.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥/١١٩.

المسألة الخامسة: المكلف بأجرة إرضاع اليتيم:

أوجب الفقهاء مؤونة الرضاع لليتيم من ماله إذا كان صاحب مال[١]. أما إذا كان فقيرًا فقد اختلف الفقهاء فيمن تلزمه نفقته.

فالحنفية ألزموا النفقة على كل ذي رحم محرم القرابة المحرمة للقطع، سواء أكان وارثاً كالأخ والأخت وابن الأخ لغير الأم والعم لغير الأم، أم لا كالعم لأم، والخال والخالة، والعمة وابن الأخ لأم وابن الأخت، وبنت الأخ، بخلاف ذي رحم ليس بمحرم، سواء أكان وارثاً كابن العم لغير الأم، أم لا؛ كابن العم لأم، وولد الخال، أو الخالة، أو العمة. استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.. الآية إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٢].

يعني مثل ما كان على الأب من رزقهن وكسوتهن بالمعروف ـ والأم والجد وارثان ـ فوجب أن يشتركا في تحمل ذلك كاشتراكهما في الميراث، فيكون ثلثها على الأم وثلثها على الجد[٣].

أما الصاحبان من الحنفية فأوجبوا على الأم أن تحمل مؤونة الرضاع؛ لترجع بها على الجد في حال فقد الأب، ثم على آبائه وإن بعدوا دون الأم، ولا تنتقل إلا بعد موت الأقرب أو عسرته[٤].

أما الشافعية فقد ألزموا النفقة للرضيع على الأصول، كالجد أبي الأب ثم آباؤه وان علوا، دون الأم، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم وجوبًا.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٣٧٤ ـ جامع أحكام الصغار للأستروشني ٨١ ـ بلغة السالك للصاوي ٢/ ٤٩٣ ـ كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٥٧٠ ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ١٨٨.

(٢) سورة البقرة ٢٣٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥/ ٢٠٩ ـ بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٧٤ وما بعدها.

(٤) تبيين الحقائق فخر الدين الزيلعي ٧٤٣ ط١. بيروت. د. ك. ع، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م، تحقيق أحمد عِزّو وعناية ٣/ ٣٢٥.

﴿يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾[(١)].

قال النووي: «وإن لم يكن فيهم أب وكان فيهم جد وإن علا، فالنفقة عليه دون الأم والدة، لأنه أقدر على القيام بالنفقة، ويليه الأم لقربها ثم الجدة»[(٢)].

أما المالكية فذهبوا إلى أن الأب ـ إن مات، ولا مال للصبي ـ فالرضاع على الأم ولها الأجر من مال الصبي إن كان له مال، فإن لم يكن له مال وليس لها لبن لترضعه أجبرت على أن تسترضع له، ولا رجوع لها على الابن بعد ذلك إن أيسر، ولا من بيت مال المسلمين أو غيره.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾[(٣)] أي ليس لها أن تلقي ولدها عليه ولا يجد من يرضعه[(٤)].

وأما الحنابلة فذهبوا إلى أن مؤونة الرضاع على كل وارث حين فقد الأب أو اعتباره، وجملته: أنه إذا لم يكن للصبي أب فالنفقة على وارثه.

واستدلوا بالآية السابقة، فأوجبوا على الأب نفقة الإرضاع، ثم عُطف على الوارث مثل ما أوجب على الوالد. فإن كان للصبي أم وجد، فعلى الأم ثلث النفقة وعلى الجد ثلثا النفقة؛ والأم وارثة فكان عليها بالنص ولأنه معنى يستحق بالنسب فلم يختص به الجد دون الأم كالورثة[(٥)].

---

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

(٢) المجموع للنووي ٢٢/ ٢٠٣ وما بعدها ـ روضة الطالبين للنووي ١٥٧٥ ـ كتاب النفقات للماوردي ط١. دار ابن حزم ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م. تحقيق عامر سعيد الزيباري ٢٠٥.

(٣) سورة البقرة ٢٣٣.

(٤) حاشية الدسوقي للإمام الدسوقي ١٣٢٠هـ. ط١. بيروت. د. ك. ع ١٤١٧ ـ ١٩٩٦م تحقيق محمد عبد الله شاهين ٣/ ٥٠٦ المدونة للإمام مالك ٢/ ٢٦٦ ـ مواهب الجليل للخطاب ط١ بيروت. د. ك. ع ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م تحقيق زكريا عميرات ٥/ ٥٩٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٠٦ وقال: وفي كتاب ابن الجلاب رضاعة في بيت المال. وإن لم يكن في بيت المال أوجب على المسلمين الأخص بالأخص ٣٠/ ١١١.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٥٦٧ ـ المغني لابن قدامة المقدسي ٧/ ٣٩٤.

يظهر من خلال أقوال العلماء أن مؤونة الرضاع من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فمن مال أبيه، فإذا عدم الأب فالنفقة على من تلزمه نفقته.

وبما أن المسألة تتعلق بحق اليتيم، فإنه من الأفضل الابتعاد عن المذاهب المضيّقة، كمالك والشافعي إلى المذاهب الأكثر اتساعًا واستيعابًا لهذا المخلوق الضعيف.

فالحنفية كانوا أكثر توسعًا من السابقين، بأن جعلوا نفقة الإرضاع لكل ذي رحم محرم وارث، وأبعدوها عن الرحم غير المحرم الوارث أي أوجبوها على العم، وعدموها عن ابنه في حين أن الحنابلة أوجبوها لكل وارث سواء كان محرماً أم غير محرم. فكان الحق لليتيم أن ينال أوسع المذاهب احتياطًا في أن تُنال نفقته من كل وارث كان سيستفيد من إرث الأب لو كان.

الفرع الثاني: نفقة اليتيم وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النفقة؟

مر في المطلب السابق، أن اليتيم يحتاج إلى مال لِيُنفق عليه خلال فترة إرضاعه أو غيرها، وهي ما تسمى مؤونة الصغير يتيمًا كان أو غيره، فتجب في ماله إن كان ذا مال. وأما إذا كان فقيراً فعلى من تجب؟

فذهب أهل الفقه إلى أن النفقة على الأم إذا لم يكن لليتيم مال، وإن لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقته؛ فمن الذي تلزمه النفقة لليتيم؟

ولكن قبل التعرف على من تلزمه النفقة، لا بد من التعرف على معنى النفقة وأنواعها ومصدرها.

النفقة لغة: من نَفَق يَنفُقُ نَفَاقًا، والثانية المراد؛ لأنها مع النفقة من الدراهم، يقال: نفقت السلعة: راجت، ورجل مِنْفَاق: أي كثير النفقة، وتأتي بمعنى الصرف، ونفد وفني ومات..[1].

---

(١) الصحاح للجوهري ٣٢٨/٤ ـ لسان العرب لابن منظور ٣٥٧/١٠ ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٨٦/٣.

أما اصطلاحًا فقد:

- عرفها الحنفية: بأنها الطعام والكسوة والسكن، أو الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[١].
- وعرفها الشافعية: بأنها طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، أو لغيرهما من أصل، وفرع، ورقيق، وحيوان، ما يكفيه[٢].
- وعرفها المالكية: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٣]، أي ما لا تنتظم الحياة إلا به، كالطعام، والكسوة، والسكن عادة من دون زيادة كالحلوى وغيره، أو طعام الحيوان من دون الخروج على المعتاد.
- وعرفها الحنابلة: كفاية من يمونه خبزاً وأدمًا وكسوة ومسكناً وتوابعها.

والتوابع: كثمن الماء والمشط والسترة ودهن المصباح والغطاء ونحوها[٤].

والناظر في التعاريف يجدها تنصب في وجهة واحدة لوجوب الطعام والكسوة والسكن، وهي الأصل لكل آدمي.

فالتعاريف اللغوية والاصطلاحية متفقة على أن النفقة هي صرف الأموال على وجه المصلحة.

إلا أن الحنفية والحنابلة عمموا، والشافعية والمالكية خصصوا بعض أنواع النفقة، فاختلفوا في طعام غير الآدمي فمنعه المالكية وأجازه الشافعية. والفصل ـ والله أعلم ـ باعتبار العسر واليسر بالنسبة للمنفق، والحاجة أو غيرها للمنفَقِ عليه.

فالنفقة بالنسبة لليتيم هي كفايته بما به قوامه حسياً ومعنوياً بالحكمة.

---

(١) الحاشية لابن عابدين ٥/٢٧٨ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٣٠٠ والقول في الحاشية شرح العلامة الشلبي.
(٢) المجموع للنووي ٢٢/٢١٢.
(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع ١/٣٢١.
(٤) كشاف القناع للبهوتي ٥/٥٤٠.

أي الإنفاق عليه بما يعتاش به لإكمال مسيرته الحياتية من طعام، وملبس، ومسكن، وتربية، وتعليم وغيره بما فيه صلاحه.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[١].

الثانية: على من تجب نفقة اليتيم؟

قدمنا في المطلب السابق أن مؤونة الرضاع لليتيم تكون من ماله، وإلا في من تلزمه نفقته. وهناك نفقات أخرى كالحضانة وتوابعها، من الخادم والحاجيات وغيرها، فهل يلتزمها الأقارب أيضاً أو ماذا؟

لذلك اتفق الفقهاء على أن القرابة ممن تلزمها نفقة اليتيم. أي أن نفقة اليتيم تلزم على أقربائه. والقرابة هي السبب الموجب لذلك، كالزوجة والملك إلى أن يوسر[٢].

ولكنهم اختلفوا في حدود القرابة الموجبة للإنفاق، وحد الآثار التي يجب أن يتوقف عندها بحسب استدلالاتهم، أما في شأن حدود القرابة الموجبة للإنفاق، فهي نفسها التي تحدثنا عنها في مؤونة الرضاع فيمكن العود إليها تحاشياً للتكرار[٣].

ولما كان موضوع نفقة الولادة والأقارب من الموضوعات التي يعسر على القارئ فهمها ـ إن لم يكن لها قواعد عامة تحكمها وتُوَضِّحُ مَسَائلها ـ كان لزامًا أن أضع بعض القوعد، لتسير على ضوئها، وهي:

١ ـ لا تجب النفقة لأحد من الأصول، والفروع، والأقارب الآخرين، إلا عند الحاجة، بخلاف الزوجة، فإن نفقتها واجبة على زوجها، حتى في حال غناها وفقره.

---

(١) سورة البقرة ٢٢٠.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥/٢٧٨ ـ منح الجليل على مختصر خليل محمد عليش ٤/٢٤٥ المجموع للنووي ٢٢/٣٦٠ ـ كشاف القناع ٥/٥٦٥.

(٣) سبق الكلام في صفحة ٩٠ وما بعدها.

٢ - لا تجب نفقة القريب على قريبه عند الحنفية، إلا إذا كان ذا رحم محرم له.

٣ - لا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للآباء، والأبناء، والزوجات.

٤ - لا تجب على الفقير نفقة لأحد، إلا لأصوله، وفروعه، وزوجته. فإن عليه أن يسعى ويتكسب لينفق عليهم، وليس عليه نفقة غير هؤلاء من أقاربه الآخرين، لأنها لا تجب إلا على الموسر.

٥ - لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد، كما لا يشارك الولد في نفقة أبويه، وهكذا الحكم في الزوجة، فإنه لا يشارك الزوج أحد في الإنفاق عليها.

٦ - نفقة الأقارب تقدر بقدر الكفاية، لعدم وجوبها إلا للحاجة، فلا يجب الزيادة عليها، وكذلك نفقة الأولاد إذا كان الأب معسرًا، وعلى حسب ما يراه القاضي إذا كان الأب موسرًا، مع مراعاة حال المنفق والمنفق معًا.

٧ - نفقة الأصول والفروع لا يتوقف وجوب أدائها على قضاء القاضي، وهي في هذا كنفقة الزوجة، أما نفقة غيرهم من الأقارب، فإنه يتوقف وجوب أدائها على القضاء.

٨ - نفقة الأصول والفروع، وسائر الأقارب تسقط بمضي المدة[1]، إلا إذا كانت مستدانة بأمر القاضي، أو بإذن من وجبت عليه.

٩ - من امتنع عن الإنفاق على قريبه الذي تثبت نفقته عليه فإنه يحبس، كما يحبس الزوج في نفقة زوجته، ولا يستثنى الأب من ذلك، فإنه يحبس إذا امتنع من الإنفاق على ولده. في حين أنه لا يحبس في أي دين آخر عليه لولده.

١٠ - لا يقضى بالنفقة في مال أحد إذا كان غائبًا، أو مفقودًا إلا للمستحق لها من الوالدين، والأولاد، والزوجة، وذلك لأن وجوب النفقة

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٥١٤.

ثابت بنفسه، ولصاحب الحق أن يأخذ حقه بدون قضاء، وإنما قضاء القاضي لإعانته على الوصول إلى حقه.

هذه هي أهم القواعد العامة للنفقة، التي تعتبر أساسًا لأحكامه ومسائلها في المذهب الحنفي[١].

فهذه القواعد توجب على الأقارب الإنفاق على اليتيم، وخصوصًا إن كانوا من ذوي الرحم المحرم، وأنهم إن لم يهتموا باليتيم، فإن القيم على اليتيم يحبس حتى يؤدي حق اليتيم.

فإن الأغنياء أوجب الله في أموالهم حقوقاً للفقراء والمحتاجين، فكيف إذا كان الفقير يتيمًا أو يتيما وقريبًا؟! فعليه حق الفقر وحق القرابة التي أوصى بها الله ﷻ من خلال الرحم.

وقد اعتُمد مذهب الحنابلة في مؤونة الرضاع لليتيم؛ لأنه المذهب الأعم والأشمل الذي يبقى فيه اليتيم معلقًا بين أقربائه من غير ضياع، ريثما يصل الأمر به إلى القضاء. فقد يتعرض اليتيم في هذه الفترة القصيرة التي قد تطول أحياناً؛ إلى الذلة والمهانة وهذا مما يوجب غضب الله ﷻ.

هذا ما حدا بالظاهرية[٢] أن يتوسعوا أكثر من المذهب الحنبلي فقالوا: إن مات الأب، فكل ما ذكرنا مما يجب للولد من: كسوة، ونفقة، وأجرة، و للرضيع وارث، فهو على وارث الرضيع على عددهم لا على مقادير موارثهم منه، والأم من جملتهم: والزوج إن كان زوجها، وأبوها من جملتهم، سواء كان للرضيع مال أو لم يكن، بخلاف كسوته، ونفقته إذا أكل الطعام، فإن لم يكن له وارث فعلى أمه، وارثة كانت أو غير وارثة، ولا شيء لها من أجل ذلك من مال الرضيع، بخلاف وجوب نفقتها من ماله إن كان له مال ولا مال لها[٣].

---

(١) الأحوال الشخصية أحمد الغندور ٦٢٠. هذه القواعد وفق المذهب الحنفي المعتمد في المحاكم الشرعية اللبنانية.

(٢) نسبة لابن حزم الاندلسي مؤسس المذهب الظاهري.

(٣) المحلى لابن حزم، بيروت. د. ك. ع. تحقيق عبدالغفار البنداري١٠/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

الثالثة: ما شروط وجوب النفقة لليتيم؟

اتفق الفقهاء في شروط وجوب إنفاق القريب على قريبه أن يكون محتاجاً إلى النفقة، كأن يكون:

١ ـ معسرًا، حيث أنه لا تجب النفقة لموسر.

٢ ـ عاجزاً عن الكسب؛ كأن كان به زمانة، أو مرض أو عمي أو أن يكون صغيرًا، كما نصوا على أن الأنوثة عجز، فلا تكلف الأنثى الكسب، ولكنها لو اكتسبت بالعمل ما يكفيها لا تجب لها النفقة[١].

وبناءً على هذه الشروط يظهر وجوب النفقة على اليتيم لكونه معسراً لا مال له[٢]، ولكونه صغيرًا لم يبلغ الحلم بعد للكسب. وكذا الأنوثة أو الصغيرة التي بلغت الحلم ولو أطاقت الكسب، فإنها لا تؤمر به، إلا إذا أرادت الكسب بنفسها، واكتفت فيمكن قطع النفقة عنها، كما نص الفقهاء على أن اليتيم إذا كان طالب علم[٣] بالغًا، يعتبر عاجزاً عن الكسب، وأن نفقته متى كانت، تكون واجبة على من تجب عليه شرعًا، إذا كان ذا رشد.

المسألة الرابعة: مصادر أموال اليتيم.

لليتيم حقوق حفظها له الشرع الحنيف، وأوصى بحفظها حتى لا تضيع في أيدي الأولياء. هذه الحقوق منها ما هو حق أصلي، ومنها ما هو ثانوي.

فأما حقوق اليتيم الأصلية:

١ ـ حقه بالميراث. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[٤] إلى آخر الآية. أول ما أوصى الله ﷻ في شأن الأسرة أوصى بالأولاد وحفظ

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٨٠ وما بعده ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/١٨٦ ـ كشاف القناع للبهوتي ٥/٥٦٦ ـ حاشية الدسوقي للدسوقي ٣/٥٠٣.

(٢) لأنه إذا كان ذا مال فلا نفقة له بل ينفق عليه من ماله لما مر.

(٣) حاشية ابن عابدين رد المحتار ٥/ ٣٦٢ ـ المجموع للنووي ٢٢/٤٠١.

(٤) سورة النساء ١١.

حقوقهم من الضياع، لأنهم كانوا في الجاهلية لا يعطون الأولاد شيئاً سواء كانوا أغنياء أو فقراء، فحُفِظَتْ أموالهم بالقسمة الشرعية التي أمر الله ﷻ بها.

وقد ذكر المفسرون أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض، للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى البنت النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل ولا يحوز الغنيمة..[١].

وهذا ما حدث مع امرأة سعد بن الربيع وابنتيه، فلولا الإسلام والوصية من الله بهم لأخذ عمهما حقهنّ من أبيهنّ، ولم يدع لهن شيئاً والقصة معروفة[٢].

وعن جابر بن عبدالله، قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رش علي، فأقمت، فقلت: ما تأمرني في أن أصنع في مالي يا رسول الله ﷺ؟ فنزلت[٣]: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٤].

فالميراث أول مصادر أموال اليتيم، وهو حق شرعي حتى لو كان في بطن أمه، وكذا الوقف لما مر.

٢ ـ حقه من الغنائم[٥] قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٦٠٠ ـ تفسير الطبري المسمى جامع البيان تفسير القرآن للطبري ط١. بيروت. د. ك. ع، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م ٤/ ٦١٦ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٨ ـ الظلال لسيد قطب ١/ ٥٩٠.

(٢) أسباب النزول للواحدي ٢٠١ والقصة سبق ذكرها في مبحث عناية الإسلام بالأيتام.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير باب يوصيكم الله في أولادكم٩٥٧ ح: ٤٥٧٧ ومثله في كتاب الفرائض باب يوصيكم الله في ... ١٤٢٤ ح: ٦٧٢٣. ومسلم في كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة ٧٧٨ ح: ٤١٥٣.

(٤) سورة النساء ١١

(٥) الغنائم في اللغة: من غَنِمَ القوم غُنماً؛ الفوز بالشيء من غير مشقة ويأتي بمعنى الفيء. =

خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[١] الآية.

فقد شرع الله ﷻ لليتيم نصيبًا من الغنيمة التي يغنمها المسلمون في المعركة، ونزع ملكية الغنيمة ممن يجمعونها، ليخلص الأمر كله لله ويقسم بالقسمة التي ذكرها الله في الآية، فجعل لليتامى خمس الغنيمة باتفاق المفسرين، بالإضافة إلى جزء من خمس الرسول ﷺ على خلاف بين العلماء في الجزء الأخير، المهم أن له نصيباً من الغنائم الأساسية. . .[٢].

وإن لم يعد هناك غنائم في حروبنا التي توقفت، فيبقى أن لليتيم حقا ـ كما ذكرنا ـ في كل ما يرد لبيت مال المسلمين، أو ما قام مقامه[٣]. فهو إن لم يكن له مال معبر عنه باليتامى والمساكين وابن السبيل فيشمل هذه الصفات جميعًا. فيكون حقه من الغنيمة المصدر الثاني الشرعي من مصادر أموال اليتيم. بالاضافة إلى الموارد الثانوية كالوصية له والتصدق عليه والقسمة له من التركة وغيرها.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾[٤].

أمر الله ﷻ أن تقسم تركة الميت لورثته ولغيرهم من ذوي القربى واليتامى والمساكين، فينفحوهم بشيء من هذا الرزق الذي أصابوه من غير كد ولا كدح، وأن يقولوا لهم قولًا حسناً، تعرفه النفوس الأبية، وتستحسنه ولا تنكره الأذواق السليمة ولا تمجه.

= ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ٣٧٠ ـ لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٤٤٥
واصطلاحاً: هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال وأما المأخوذ بلا قتال يسمى فيئاً.
ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي٣/ ٤٠٠.

(١) سورة الأنفال ٤١.
(٢) الظلال لسيد قطب ٣/ ١٥٢٠ ـ روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني ط٣، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. ١/ ٤٣٢. بتصرف.
(٣) كصندوق الزكاة وغيره ويأتي الكلام عليها في الباب الثالث.
(٤) سورة النساء ٨.

وقد اختلف مفسرو السلف في هذه الآية، هل هي محكمة أم منسوخة؟ والراجح أنها محكمة. فاليتامى والمساكين الذين يحضرون قسمة المال، تجب القسمة لهم من التركة، وخاصة إذا كان المال كثيرًا، لأن أنفسهم قد تتوق إلى شيء منه. فأمر الله ﷻ الرؤوف الرحيم أن يرضخ لهم شيء من التركة يكون برًا بهم، وصدقة عليهم، وإحساناً إليهم، وجبرًا لكسرهم. فالرزق يقسم لهم حال الغنى وجوبًا، وفي حال الفقر ندبًا من التركة[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾[2]. وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ﴾[3].

كما جعل المولى ﷻ لليتيم نصيبًا من أموال الصدقات، حتى لا ينقطع الرزق عنه، فيكون عرضة للذل والمهانة وهو ما يُغضب الله ﷻ، فجعل خير النفقة على اليتيم، وخير البرِّ صلة اليتيم بالمحبة.

فالشريعة الإسلامية كفلت لليتيم حقوقه، حتى يعيش في هذه الدنيا معززاً مكرمًا، وحذرت من الاعتداء عليه وعلى أمواله، واعتبرت ذلك من الحوب الكبير.

ولم تكتفِ بحفظ حقوقه، بل أمَّنَت له مصادر المعيشة إن كان فقيرًا، فحث أهل الخير حتى يتكافلوا ويتعاونوا على حماية الضعفاء، فجعلت في ذلك المثوبة العظيمة والأجر الجزيل.

فالكل مسؤول عن اليتيم غنياً كان أو فقيرًا، فالغنى مسؤولية واجبة، والفقير مسؤولية مندبة إلا إذا لم يكن لليتيم معين غيره، فإن المسؤلية تتحول إلى الوجوب، فيشركه مع أولاده الطعام والشراب والملبس.

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا، ط٢، بيروت. د. ك. ع. ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م تحقيق إبراهيم قمر الدين ٤/ ٣٢٣ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير٢/ ٥٩٦ ـ القرطبي ٥/ ٣٣ ـ وغيرها.

(٢) سورة النساء ٨.

(٣) سورة البقرة ١١٧.

الفرع الثالث: حضانة اليتيم، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحضانة:

الحضانة لغة: من حَضَنَ، يحضِنُ،والحضن: هو ما دون الأبط إلى الكشح[١]. وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان. يُقال حَضَنَ الصَّبِيَّ، يَحضِنُهُ حضناً وحضانةً أي جعله في حضنه، وضمه إلى صدره[٢].

أما اصطلاحًا فهي عند الحنفية والمالكية: تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع شؤونه، من تدبير طعامه وملبسه ونومه، والاهتمام بنظافته في سِنٍّ معينة، ممن له حق تربيته شرعًا، من الأقارب المحارم[٣].

وعرفها الشافعية والحنابلة: بأنها تربية من لا يستقل بأموره، بما يصلحه، ويقيه عما يضر، ولو كان كبيرًا مجنوناً أو معتوها، كغسل رأسه وثيابه، ودهنه وتكحيله، وتحريكه، لينام، وغيره[٤].

فالحنفية والمالكية خصوا الحضانة بالصغير الذي يحتضن.

أما الشافعية والحنابلة فعمموا كل من لا يستطيع القيام بأمور نفسه، تحت باب الحضانة، وإن كان لا يحضن حقيقة، وإنما هو من باب المجاز.

وعليه فإن التعريفين يكمل بعضهما البعض؛ لأن اليتيم قد يبلغ غير عاقل، ولا رشيد. فبذلك لا بد أن يكون له من يكفله ويقوم بتربيته.

أما وجه المناسبة بين التعريفين إنما هو المحافظة على الصغير روحيًا وماديًا، فكما تحفظه الأم بين ضلوعها من الأذى، يحضنه الشرع من أن يعتدي عليه أحد أو العكس.

---

(١) الكشح: ما بين الخاصرة والضلوع. ينظر المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٨.

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ٥٢١ ـ لسان العرب لابن منظور ١٣/ ١٢٢ ـ معجم الوسيط ١/ ١٨٢ مادة حضن.

(٣) ينظر: الحاشية لابن عابدين ٥/ ٢٥٢ ـ البدائع للكاساني ٥/ ٢٠٢ ـ حاشية الدسوقي ٣/ ٥٠٨.

(٤) ينظر: المجموع للنووي ٢٢/ ٤٤١ ـ كشاف القناع ٥/ ٥٨٣.

الثانية: هل الحضانة حق أم واجب؟

الحضانة حق وواجب للأم باتفاق الفقهاء[١] إن طلبت ذلك، ولم يكن هناك مانع شرعي أو طبيعي يمنعها من الحضانة، ولا ينازعها فيه أحد.

وعلى العموم، فإن حضانة الطفل لقرابته؛ لأن الحق متعلق بهم، ولأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك. ويكون واجبًا عليها، إذا تنازلت عن حقها في الحضانة ولم يوجد من يصلح له، فتجبر على ذلك.

موقف القانون:

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أن:

الأم النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، إذا اجتمعت فيها شرائط أهلية الحضانة[٢].

الثالثة: فيمن يثبت له حق الحضانة على الصغير:

الحضانة في الأصل للنساء[٣]؛ لأنهن يتميزن بالحنان والشفقة، وهنّ أرفق وأهدى إلى تربية الأطفال في حياتهم الأولى وفي حال عدمهنَّ تنتقل للرجال.

وإليك ترتيب أصحاب الحق في الحضانة:

١ ـ الأم، ثم أم الأم، وإن بعدت درجتها، ثم أم الأب وإن بعدت درجتها؛ لأنها أم أيضا.

---

(١) ينظر: الحاشية لابن عابدين ٥/ ٢٥٢ ـ المغني لابن قدامة ٧/ ٤١٠ ـ المجموع للنووي وتكملته للماراني ٢٢/ ٤٤٣ ـ حاشية الدسوقي ٣/ ٥٠٨.

(٢) ينظر المادة: ٣٨٤ شرح الأحكام الشرعية للأبياني ٧٠.

(٣) لحديث النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه الحاكم وصححه في المستدرك ٢/ ٢٢٦ وحديث: «الخالة والدة» أو «الخالة بمنزلة الأم» رواه البخاري في كتاب الصلح. باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان ٥٦٣,.. ح: ٢٦٩٩.

٢ ـ الأخت الشقيقة للصغير، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم.

٣ ـ الخالة الشقيقة، والخالة لأم، فالخالة لأب، فبنت الأخت لأب.

٤ ـ بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الأخ لأب.

٥ ـ العمة لأب وأم، العمة لأم، ثم العمة لأب، مع ملاحظة: ليس لبنات العم والخالات حق في حضانة الذكور، لأنهن لسن من محارم الصغير، إنما لهن الحق في حضانة الإناث.

فإن لم يكن لليتيم امرأة من هذه المحارم تستحق الحضانة، انتقلت الحضانة إلى عصبة الرجال على الترتيب الآتي:

١ ـ الجد ـ أبو الأب ـ لأحقية الرجال المحارم بحضانة الصغير بعد والده، وإن علا.

٢ ـ الأخ الشقيق، والأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق،ثم ابن الأخ لأب.

٣ ـ العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب لأب، ثم ابن العم الشقيق، فابن العم لأب، مع ملاحظة: أن أبناء العمة، والخال والخالة؛ يدفع إليهم الغلام لا الجارية أي اليتيمة؛ لأنهم غير محارم إلا إذا لم يكن لها غير ابنها، فللقاضي الخيار، وإن رأى أن ابن عمها أصلح ضمها إليه، وكانت غير مشتهاة، أو كانت مشتهاة، وكان هو أميناً، فيدفعها إليه، وإلا سلمها إلى امرأة أمينة تحضنها. فإن لم يوجد للصغير عاصب مطلقا من الرجال ولا عاصب محرم للصغيرة، أو وُجِد ولم يكن أهلاً للحضانة، انتقلت أحقية الحضانة إلى المحارم غير العصبة؛ وهم ذووا الأرحام، الأقرب فالأقرب على الترتيب الآتي: الجد لأم، فالأخ لأم، فابن الأخت لأم، ثم العم لأم، فالخال لأبوين، فالخال لأب، فالخال لأم. وعند اجتماع الحاضنين في الدرجات قدم الأورع ثم الأسن[1].

---

(١) الحاشية لابن عابدين ٥/ ٢٦٢ وما بعدها ـ بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٠٥ ـ الأحوال الشخصية أحمد غندور ٥٩٣ ـ أحكام الأسرة المسلمة محمد شلبي ٧٥٦.=

موقف القانون:

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أن:

حق الحضانة يستفاد من قبل الأم، فيعتبر الأقرب فالأقرب من جهتها ويقدم المدلى بالأم على المدلى بالأب عند اتحاد المرتبة قربًا فإذا ماتت الأم أو تزوجت بأجنبي أو لم تكن أهلاً للحضانة ينتقل حقها إلى أمها، فإن لم تكن أو كانت ليست أهلاً للحضانة تنتقل إلى أم الأب، وإن علت عند عدم أهلية القربى، ثم لأخوات الصغير، وتقدم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم لبنات الأخوات، بتقديم بنت الأخت لأبوين ثم لأم،ثم لخالات الصغيرة وتقدم الخالة لأبوين، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم لبنات الأخ كذلك، ثم لعمات الصغير، بتقديم العمة لأبوين، ثم لأم ثم لأب، ثم خالة الأم، كذلك ثم خالة الأب كذلك عمات الأمهات والآباء بهذا الترتيب[1].

الرابعة: شروط الحاضنة لليتيم:

بعد بيان مراتب من له الحضانة ودرجاتهم في الأولية، بقي أن نفتش على أحقية صاحب الحضانة، فليس كل قريب تتوافر فيه صفات الحاضن سواء كان رجلًا أو امرأة، فكل من لم تتوافر فيه صفات وشروط الحاضن لا يرجى من خلال حضانته للطفل الوصول بالغلام إلى الهدف المقصود وهو التربية الإسلامية المنشودة، لأن أي تقصير ظاهر يكون في الحاضن ينعكس سلبا على المحضون، مما يعتبر تضييعا للأمانة، فلا بد أن تجتمع أكثر مواصفات المربي أو الحاضن؛ لأنها إن لم توجد في الأقرب انتقلت

= والمحاكم الشرعية تعتمد المذهب الحنفي في ترتيب حضانة الصغير، فاقتصرت عليه، ولم أتعرض لبقية المذاهب خشية التطويل، ولعدم ضرورة ذكرها. ويمكن العودة إليها في مصادر كتب المذاهب، أو الاقتصار بالرجوع إلى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، بيروت. دار الأرقم ١٤١٣ هـ .. ١٩٩٣م. تحقيق إبراهيم محمد رمضان ٤/ ٥٦٢.

(١) ينظر المادة: ٣٨٤ شرح الأحكام الشخصية للأبياني ٧٠.

إلى من يليه، ولو كان الحاضنة أمه، لأن مصلحة المحضون مقدمة على ما سواه.

الشروط التي تستحق في الحاضن للمحضون، منها ما هو عام في النساء والرجال وما هو خاص بما إذا كانت الحاضن امرأة، أو إذا كان الحاضن رجلا.

❖ **فالشروط العامة التي تجب في النساء والرجال:**

١ ـ البلوغ والعقل والحرية، فلا حضانة لصغير ولو مميزاً أو مجنونًا أو معتوهًا، لعدم القدرة على العناية بأنفسهم، فلا يوكل إليهم القيام بشؤون غيرهم.

٢ ـ القدرة على تربية المحضون، كالمحافظة عليه خلقًا وصحة، ورعاية شؤونه، فلا حضانة للعاجز لكبر أو مرض، أو عمل يمنعها من تربيته والعناية به، أما إذا كان العمل لا يحول دون رعاية الصغير، وتدبير شؤونه، فيسقط حقها في الحضانة.

٣ ـ الأمانة على الأخلاق. فلا حضانة لفاسق أو فاسقة، بسبب السكر والزنا واللهو المحرم والكلام الفاحش والبذيء؛ لأن الطفل يتعلم الكلام منذ الثالثة من عمره، فإن كانت الحاضنة فاحشة الكلام، مما يتعلمه الولد، ويؤثر في أخلاقه، فيجب التحذير منه، وإلا فلا حضانة.

٤ ـ الإسلام وهو شرط عند الشافعية والحنابلة، باعتبار أنها ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم وهو الصحيح، كما مر سابقا أن الولاية والرضاع لا تكون إلا لمسلمة، إلا إذا لم يوجد.

● **الشروط الخاصة بالنساء:**

١ ـ أن تكون ذا رحم محرم من الصغير، كأمه أو أخته أو جدته، فلا حضانة لبنات العم أو العمة، ولا لبنات الخال والخالة بالنسبة للصبي لعدم الحرمية[١].

---

(١) هذه الشروط عند الجمهور، أما عند الحنفية فلهن الحق في حضانة الأنثى.

٢ ـ أن لا تكون متزوجة بأجنبي، أو بقريب غير محرم منه؛ لأنه قد يعامل اليتيم بقسوة وكراهية وهذا ما يوجب غضب الله لمخالفة أوامره في الاعتناء، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج.

٣ ـ ألا تكون قد امتنعت من حضانته مجانا والأب معسر، لا يستطيع دفع أجرة الحاضنة، فإن كان الأب معسرا، وقبلت قريبته تربيته مجانا سقط حق الأولى في الحضانة.

٤ ـ ألا تقيم الحاضنة في بيت يبغضه ويكرهه، فيتضرر به ـ ولو كان قريبا له ـ لأن سكناه مع المبغض يعرضه للأذى والضياع، وكذلك يلحقها الإثم هي ومن يؤذيه، لأمر الشرع بإكرامه وعدم التعرض له بالأذى.

- **الشروط الخاصة بالرجال:**

١ ـ أن يكون ذا رحم محرم للصغيرة، فليس لابن العم حضانة ابنة عمه؛ لعدم المحرمية إذا كانت مشتهاة، وهي التي حددها الفقهاء بسبع سنين؛ تحذيرا من الخلوة بها، لأن هذا الحق لو ثبت له قد يفضي إلى فتنة وفساد، فقالوا: لا يثبت ذلك سدا للذرائع.

وغاية الأمر، أنه إذا لم يكن للبنت عصبة غير ابن عمها، فللقاضي أن يبقيها عنده إذا كان مأمونا، ولا يخشى عليها الفتنة من وجودها، وإلا أناب القاضي أمينة تقوم بحضانتها.

٢ ـ أن يكون عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء كزوجة، أو أم، أو خالة، أو عمة، إذ لا قدرة ولا صبر للرجال على أحوال الأطفال. فإن لم يكن عند الرجال من يحضن من النساء، فلا حق له في الحضانة[١].

---

(١) البدائع للكاساني ٥/ ٢١٠ وما بعدها ـ الحاشية لابن عابدين ٥/ ٢٦٤ وما بعدها ـ حاشية الدسوقي ٤/ ٥١١ وما بعدها ـ المغني لابن قدامة المقدسي ٧/ ٤١٠ ـ المجموع للإمام النووي وتكملته للماراني ٢٢/ ٤٤ ـ كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٥٨٦ ـ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٧٢٥ الفقه المقارن بدران أبو العينين بدران ٥٥٠ أحكام الأسرة مصطفى شلبي ٧٦٣.

موقف القانون:

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه:

يشترط أن تكون الحاضنة حرة بالغة، عاقلة، أمينة، لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه، قادرة على تربيته وصيانته، أن لا تكون مرتدة، ولا متزوجة بغير محرم للصغير، وأن لا تمسكه في بيت المبغضين له ولا فرق في ذلك بين الأم وغيرها من الحاضنات[١].

الخامسة: مدة الحضانة:

اتفق الفقهاء على أن الحضانة تبدأ لحظة ولادة الطفل، ولكنهم اختلفوا في الوقت الذي تنتهي فيه. وإن كانوا متفقين على أن الغلام والجارية إذا بلغا جرت عليهم الأحكام الشرعية كما تجري على الرجال، مع إمكانية استقلال الغلام بنفسه، وقدرة الجارية على تنفيذ العقد بنفسها بإجازة وليها.

وهذا الاختلاف خير؛ لأنه متعلق بمصلحة الأطفال وخصوصا اليتيم من بينهم؛ لأنه المعني في دراستنا. كما أن انتهاء الحضانة يُنهي ولاية المرأة على المحضون، وانتقاله إلى من له الحق في كفالته بعد حضانة النساء.

فذهب الحنفية إلى أن مدة الحضانة للصغير والصغيرة تنتهي باستغنائهما عن خدمة النساء، وقدرة الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية، من أكل ولبس ونظافة. وقدروا سن الاستغناء للغلام بسبع سنين، فهو في هذا السن يعتبر قادرا على القيام بشؤون نفسه الأولية، إلا أنه في هذا السن يحتاج إلى التأديب، والتهذيب، والتعليم، والتخلق بأخلاق الرجال وآدابهم. والأب أو الوصي بالنسبة لليتيم أقدر على ذلك من الأم وسائر الحاضنات.

وأما الصغيرة فقدرت حضانتها بتسع سنين، وعليه الفتوى.

---

(١) ينظر المادة: ٣٨٢ شرح الأحكام الشرعية للأبياني٦٧.

واعتبر محمد بن الحسن أنها تدفع إلى أبيها إذا بلغت حد الشهوة، وقدره العلماء بتسع سنين، معللين ذلك بفساد الزمان، ولكن لا مانع من بقائها عند حاضنتها؛ لتتعرف أكثر على آداب النساء، من الغزل والطبخ والغسل حتى تحيض. فإذا حاضت احتاجت إلى التزويج والصيانة، فالأب أو من له الولاية له يمكنه تزويجها، وهو أقدر على صيانتها من أمها وحدها، لأنها ببلوغها صارت عرضة للفتنة ومطمعا للرجال. هذا إذا بلغ الطفل عاقلا، أما إذا بلغ مجنونًا أو زمِنًا، فتستمر صلاحية الحاضنة[1].

وذهب الشافعية والحنابلة في أحدى الروايات إلى أن الصبي متى ميز بين أبيه وأمه خير بينهما؛ لأن اليتيم مات أبوه، فبالطبع سيختار أمه من بين سائر الأولياء[2]. وهذا القول لا يمكن اعتماده.

لذلك من الأفضل، أن يبقى عند حاضنته حتى يبلغ سن السابعة أو التاسعة بالنسبة للجارية. ثم ينتقل إلى بيت جده أو من له كفالته، يؤدبه ولا يترك عند حاضنته على هواه؛ لأنها لا تعرف مصلحته كالرجال، وقد تسيطر عليها عاطفتها، فتؤدي إلى فساده.

السادسة: مكان الحضانة:

هو المكان الذي تقيم فيه الحاضنة، سواء كانت أما أو غيرها من أصحاب الحضانة، والأصل أن الحضانة هو بيت الزوجية إذا كانت قائمة وللفقهاء آراء متقاربة في تحديد موطن الحضانة وما يترتب عليه[3].

فإذا كانت الحاضنة أُمّا، والزوجية قائمة، فلا يجوز للأم أن تخرج به من المِصر الذي هو فيه إلى غيره قبل أن يستغني عن أمه، وتنتهي مدة حضانته، إلا أن يأذن لها زوجها، لأنها تابعة له، والإقامة معه واجب

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢١٢ وما بعدها ـ كشاف القناع للبهوتي ٥/٥٩٠ ـ حاشية الدسوقي ٣/٥٠٨.

(٢) المجموع للنووي ٢٢/٤٧١ ـ المغني لابن قدامة ٧/٤١٢.

(٣) الحاشية لابن عابدين ٥/٢٧٢ ـ الفتاوى الهندية للشيخ نظام ١/٥٦٧ ـ المجموع للنووي ٢٢/٤٧٨ ـ المغني لابن قدامة ٧/٤١٣ ـ حاشية الدسوقي ٣/٥١٦.

شرعي، حتى لو كانت معتدة من طلاق يلزمها البقاء في مسكن الزوجية، سواء أكانت حاضنة أم غير ذلك، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1].

وأما إذا كانت معتدة من وفاة، فمكان الحضانة بيت الزوجية؛ لأنها تقضي عدتها فيه، ولا يجوز لها الخروج، ولا إخراجها إلا أن تقوم بفاحشة واضحة، كما ذكر في الآية، ولأن قضاء العدة في بيت الزوجية واجب، لحق الزوج ولحق الشرع، لا يحل لها الانتقال بولدها.

وبعد انتهاء عدتها، يجوز لها أن تنتقل بولدها المحضون إلى أي مكان آخر، في البلد نفسه أو إلى بلد قريب، بحيث يتمكن الولي من الذهاب لرؤيته، والعودة في النهار نفسه؛ لأن غير الأب من عصبات الولد يقوم مقامه عند عدمهما أو كونهما من غير أهل الحضانة، كما أن غير الأم ممن له الحضانة من النساء يقوم مقامها.

السابعة: سفر الحاضنة بالمحضون:

أجاز الشرع للمرأة أن تنتقل بولدها داخل المصر أو خارجه، حيث يمكن للولي أن يعوده يتفقد أحواله كلما أراد في يوم واحد؛ أما إذا كان البلد الذي تريد النقلة إليه بالمحضون بعيدا، فلا يجوز إلا بشرطين:

١ - أن يكون البلد الذي تريد النقلة إليه وطنها.

٢ - أن يكون عقد الزواج قد تم فيه، إلا أن تكون غير الأم، فلا تقدر على نقله إلا بإذن وليه.

بالإضافة إلى أن يكون البلد الذي تود النقلة إليه يتناسب وأخلاق المحضون، حتى لا يتعلم سوء الأخلاق والرذيلة، كأن تسافر به إلى بلد أجنبي، ولو كان بلدها؛ لأن الأصل فيه الفساد إلا من مَنّ الله عليه بالهداية فيه، فللولي منعها من الانتقال به إلى بلد ليس بوطنها، أو عُقد عليها فيه لانعدام الشرطين.

---

(١) سورة الطلاق ١.

وبالنظر إلى ما سبق نجد أن الحضانة تقوم على مصلحة الصغير، من خلال الجمع بين حضانته بواسطة أمه أو قريباته، وبين إشراف الولي عليه حتى لا تضار الوالدة ولا الولد، وكي لا يُحرم الصغير من عطف حاضنته ورعاية أوليائه[(١)].

الثامنة: سفر الولي بالمحضون:

كما حفظ الشرع حق الأولياء في ضم المحضون إليهم، كذلك اهتم بحق الحاضنة في حفظ محضونها بجانبها في فترة الحضانة.

فلا يجوز للولي أن ينزع الولد من حاضنته، سواء كانت أمه أو غيرها، إذا كانت من أهل الحضانة، ثم يسافر به إلى مكان آخر بلا رضاها ما بقيت حضانتها؛ لأن في ذاك تفويت حق الحاضنة، والولي لا يملك ذلك إلا إذا سقط حقها في الحضانة فيجوز له ذلك[(٢)].

وأجاز المالكية للحاضن أن يأخذ المحضون من الحاضنة، أمًّا كانت أو غيرها، سواء كان رضيعًا أو غيره، ما دام يقبل ثدي غير الحاضنة، ولم يخش عليه منه، واشترطوا لذلك شروطًا:

١ ـ أن يكون سفر نقلة وانقطاع، لا مؤقتا أو بقصد التجارة أو النزهة.

٢ ـ أن تكون المسافة بُرُدًا[(٣)] واحداً فأكثر، على الصحيح في المذهب.

٣ ـ أن يكون الطريق والمكان المراد النقلة إليه مأموناً.

واعتمد الشافعية والحنابلة رأي المالكية، فاعتبروا أنه متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر[(٤)]، فأكثر على الشروط المذكورة، فالولي

---

(١) البدائع للكاساني ٥/٢١٨ وما بعدها.

(٢) الحاشية لابن عابدين ٥/٢٧٤.

(٣) البرد: هي ستة عشر فرسخا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع والسفر الذي يجوز القصر فيه أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة. ينظر: لسان العرب ٣/٨٦.

(٤) أي المسافة التي تقصر فيها الصلاة وقد حددها الفقهاء ٨١ كلم٢ تقريبا كما في الحاشية.

أحق بالحضانة، سواء أكان المقيم هو الولي في العادة أم المنتقل؛ لأن الولي في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير، وحفظ نسبه من الضياع[١].

الخلاصة:

أن سفر الولي لا يسقط حقه في الحضانة، في رأي الحنفية، ويسقطها عند الجمهور.

التوفيق بين الآراء:

إن السفر لم يشرع إلا للحاجة أو الضرورة التي قد يجد من خلالها المسافر مبتغاه، ولأنه لولا ذلك لما سافر، لأن السفر قطعة من العذاب، ولا يشاق المرء نفسه إذا كان غنيا مرتاحًا.

والولي طالما أنه مسؤول عن اليتيم وعن نفقته، واضطر إلى السفر لحاجة نفسه وحاجة يتيمه الذي وُكل به، فإذا أبقاه مع حاضنته واثقا من حالها وقدرتها في الاعتناء باليتيم مالًا وحالًا وخلقًا ودينًا، فلا يجوز له إخراجه من بين يديها، في فترة حضانته سواء أكان سفر نقلة أم غير ذلك.

أما إذا علم عدم قدرتها في الإنفاق عليه وتربيته، لفقرها وسوء خلقها، وأن عدم وجوده بجانبه سيؤثر عليه سلبا، فيجوز عند ذلك انتزاعه، مراعاة لليتيم.

التاسعة: أجرة الحضانة:

ذكر الفقهاء أن الحاضنة إذا كانت أمًا والزوجية قائمة، فلا نفقة لها على الحضانة أو الرضاع؛ لأنه واجب عليها ديانة، ولها نفقة الزوجية بطبيعة الحال.

أما إذا كانت معتدة من وفاة، فهي في تلك الحالة مستحقة للنفقة، وقد حبست نفسها لمصلحة اليتيم وحضانته. والمقرر أن من حبس نفسه

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٥١٥ وما بعدها ـ المجموع للنووي ٢٢/ ٤٧٨ وما بعدها ـ كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٥٩٨.

للقيام بعمل، استحق الأجر في مقابل العمل. وكذا غير الأم من باب الأولى؛ لأن الحضانة عمل من الأعمال يستحق من يقوم به أجرا في مقابلتها، ما لم يكن متبرعا[١].

فإن كان هناك حاضنة متبرعة، فلا تقدم الأم إذا كانت أجنبية، أما إذا كانت من المحارم كالعمة، فالصحيح أنه يقال للأم: إما أن تسكنيه مجانًا، وإما أن تدفعي اليتيم إلى عمته[٢].

العاشرة: ما يترتب على انتهاء الحضانة من ضم الولد لأوليائه:

بعد انتهاء مدة الحضانة عند النساء، واستغناء المحضون عن الحاضنة، تنتقل الولاية من بعد الحاضنة إلى من له الولاية من عصبة المحضون جبرا، وفقًا للشروط السابقة في شروط الحاضنة أو الحاضن، وخاصة المتعلقة بالذكورة أو الأنوثة، فيقدم الأقوى عصوبة على غيره سواء أكانوا محارم، كإخوة وأشقاء، أم غير محارم، كأبناء العم، لأن الصبي - بعد بلوغه سن السابعة - يحتاج إلى التأديب والتعليم، والتخلق بأخلاق الرجال، فيقدم إلى عصبته من الرجال؛ لأنهم أقدر على ذلك من النساء.

أما البنت، فإذا انتهت مدة حضانتها بالتاسعة على ما بينا من سلامتها وغير ذلك، ضمت إلى جدها، ثم إلى أقرب عصباتها من الرجال المحارم، كأخ أو عم - إذا لم يكن مفسدًا - وإن كان مفسدًا، فالنظر فيها إلى الحاكم، يضعها عند عدم الأولياء المعتبرين، عند أمينة قادرة على الحفظ[٣].

---

(١) الحاشية لابن عابدين ٥/ ٣٤٩ - مواهب الجليل للخطاب ٥/ ٦٠٥ - حاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٠ - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٤/ ٥٧٠ - الفقه الإسلامي للزحيلي ٧/ ٧٣٤.

(٢) الحاشية لابن عابدين ٥/ ٣٤٩ - الفقه المقارن للأحوال الشخصية ٥٥٧.

(٣) الحاشية لابن عابدين ٥/ ٢٧١ وما بعدها - البدائع للكاساني ٥/ ٢١٣ وما بعدها.

الفرع الرابع: تعليم اليتيم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعليم اليتيم:

بعد بلوغ المحضون سن السابعة، تبدأ مرحلة التمييز التي توحي ببداية الفهم والاستيعاب عند الطفل، وهذا ما يؤكده حديث النبي ﷺ: «علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا، وفرقوا بينهم في المضاجع»[١] فالحديث دل على أن الصبي إذا بلغ السابعة يكون مستعدا لتعلم أمور دينه كالصلاة، فقاس عليها العلماء سائر العبادات، كالصيام والمعاملات كالأخلاق.

من هذا المنطلق النبوي كان الإذن من الشرع بإصلاح اليتيم، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[٢]. فقد فتحت هذه الآية بابًا كبيرًا من الإصلاحات لليتيم من علمٍ وأدبٍ وفضل، لأن هذا الصنع أعظم تأثيرًا من إصلاح حاله بالتجارة.

وبالجملة فالمراد من الآية، أن جهات المصالح مختلفة غير مضبوطة، فينبغي أن يكون عين المتكفل لمصالح اليتيم على تحصيل الخير في الدنيا والآخرة لنفسه، واليتيم في ماله، وفي نفسه[٣].

لذلك فإن أول ما يجب على الولي هو إصلاح يتيمه، بتعليمه الصلاة، وأمور العبادات والطهارة، وأن يرسله إلى الكتاب ليتعلم القرآن الكريم والعلوم الشرعية والمدنية التي تناسب عمره، ويعوِّده حب الله

---

(١) رواه أبو داود باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ح٤٩٥. والترمذي باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ١٢٤ ح: ٤٠٧ وقال فيه: حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم. انظر مجمع الزوائد لابن حجر الهيثمي بيروت د. ك. ع ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م. بتحرير الحافظين العراقي والسيوطي ١/ ٢٩٤، والحديث مروي عن أبي هريرة ـ ح، (باب أمر الصبي بالصلاة) رواه البزار وفيه محمد بن الحسن العوفي، قيل فيه: ليِّنُ الحديث ونحو ذلك، ولم أجد من وثقه، وروي عن سُبرة بن معبد الجهني.

(٢) سورة البقرة ٢٢٠.

(٣) التفسير الكبير للرازي ٦/ ٤٤ ـ البحر المحيط لأبي حيان ٢/ ١٧٠.

تعالى، والاستعانة به، ومراقبة الله، والإيمان بالقضاء والقدر. . .

فالتربية ليست بالأمر السهل، وليست من الصعوبة بمكان؛ لأن ما يتعلمه ويراه أمامه يستقر وينقش على صدره وقلبه، كما ينقش على الحجر، فلم يكن من الهين إزالته. وكذلك في كل حال وفي كل وقت، لا بد للولي أن يصطحبه حتى يعلمه أخلاق الرجال وآدابهم، كالاستئذان، وطريقة السلام، واحترام أهل الفضل والعلم والدين؛ لأن الطفل يتأثر بالأخلاق مشاهدة أكثر منها نظرياً.

فقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يعلم عمر بن أبي سلمة(١) كيفية الطعام وآدابه فقال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال رسول الله ﷺ: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد(٢).

فبين الحديث كيف كان النبي ﷺ يهتم باليتيم في حجره، ويعلمه الأسس التي يجب على الولي أن ينقلها للمتولى عليه، كأن يصطحبه إلى مجالس الكبار، ويعوده على قضاء الحاجات للناس، كما كان يفعل أولاد أصحاب النبي ﷺ، وكذا كيفية السلام، واتخاذ الأصدقاء، والبيع والشراء، واحترام أقربائه، وصلة الرحم. وستأتي نماذج عن ذلك.

وقد بينت الشريعة الإسلامية ما لكافل اليتيم ولمربيه من الخير الكثير والأجر العظيم، لأن في تربيته المشاق والعناء وتفريغ الأوقات، فيعلِّمه كيفية معاملة الناس ويصطحبه إلى زيارات أقربائه، فيعلمه آداب الزيارات، وكيفية احترام المساجد، من خلال تأديته الصلوات الخمس معه، فلا يكلف الأمر الكثير، لأن التربية تسهل أكثر بوجود اليتيم بجانبه.

---

(١) أبو سلمة، هو عبدالله بن عبد الأسد المخزومي، ابن عمة رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، من السابقين الأولين، ذو الهجرتين، توفي في عهد النبي ﷺ بعد أن شهد بدرا بالمدينة المنورة، حضره رسول الله ﷺ عند وفاته وأغمضه، توفي سنة ٤هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني٣/ ١٧٧. الإصابة لابن حجر٤/ ١٣١.

(٢) رواه البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ١١٧٩ح: ٥٣٧٦ ومسلم في الآداب، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ٩٩٨ ح: ٥٣١٧.

الثانية: نماذج عن تعليم اليتيم بالمعاملة:

مع انطلاق حملة رعاية اليتيم من خلال نداءات القرآن الكريم، كان لا بد من انتقاء أفضل الأساليب التي تعين على تعليم اليتيم وإصلاحه، والنبي ﷺ كان خير من تولى شؤون الأيتام وتعليمهم، ثم صحابته من بعده.

لذلك سنلقي الضوء على بيت النبي ﷺ ومعاملته للأيتام، وكل صغير كان في حجر النبي ﷺ، وكيفية معاملته لهم، حتى نقتبس من أنوار نبوته عليه الصلاة والسلام. وحتى تكون عوناً لكل مربٍّ تولى أمانة الولاية على الأيتام، فيعطي اليتيم بذلك بعضاً من حقوقه.

١ - **إشعاره بمعنى البُنُوَّة**: عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال: «ادنُ يا بني، فسمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه[٢] قال: قال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه الترمذي، في الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام ٤٥٩ ح: ١٨٥٧.

وقال: روي عن هشام بن عروة، وعن أبي وجزة السعدي، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة، وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث. قال الحافظ ابن حجر في التقريب: إنه ثقة فقيه ربما دلس ٥٧٣ ترجمة ٧٣٠٢. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي: «قال الحافظ فكأن البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك» تحفة الأحوذي ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤١٠ هـ. ١٩٩٠م ٤٨١/٥.

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، أخذته أمه وهو ابن ثمان سنين إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله هذا ابني غلام كاتب، فخدمه تسع سنين فلقب بخادم رسول الله ﷺ، فكان يفتخر بذلك، وهو من المكثرين في الرواية، روى عنه ابن سيرين، وحميد الطويل، وثابت البناني وحسن البصري، وخلق كثير. روي أن النبي ﷺ كان يداعبه ويقول له: «يا ذا الأذنين» ودعا له النبي ﷺ بالبركة. فكان بستانه يحمل مرتين في السنة. وهو آخر من مات من الصحابة في البصرة، شاهد ثمانين من ولده أو مائة وعشرين، توفي ٩١ هـ. ـ ينظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري ١/ ٢٩٤ ـ معرفة الصحابة للأصبهاني ١/ ٢٢٥ ـ الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ١٩٨.

«يا بني»[(١)].

فالمطلع على هذين النصين يرى كيف كان النبي ﷺ يعامل الأيتام، ويثير انتباههم بقوله لهم: «يا بُني» بقلب عطوف رحيم، لأنه بهذا النداء أصبح الطفل في حالة تساعده على تلقي التعليمات وقضاء الحاجات.

قال النووي: وفي هذين الحديثين جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه يا ابني، ويا بني مصغرًا، ويا ولدي ومعناه تلطُّف، وأنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة. وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم يا أخي للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصد التلطف كان مستحبًا، كما فعله النبي ﷺ[(٢)].

فهذه إشارة أولى إلى أن على الولي أن يُعلمه كأنه ولده، ليشعر اليتيم بعطف الأبوة وحنانها، والولد أو الطفل في هذه المرحلة يفتش عن الكلمات التي نادرًا ما تمر على أذنه كما تمر على أذن أصدقائه، فانتبه إلى ذلك!

٢ ـ **تجنب كثرة اللوم والعتاب:** فالتعليم بالنسبة لليتيم في هذه المرحلة لا يحتاج إلى مكتب ليتعلم فيه، وإنما هي أمور حياتية طبيعية، يجب أن يتعلمها الطفل ممن هو أكبر منه سناً. فالمقصود من ذلك تعلم أمور الحياة كاملة، كما يقال عادة: من أَلِفِهَا إلى يَائِها.

فعن أنس بن مالك ﷺ، قال: «خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، والله ما قال لي: أفّا قط، ولا قال لي: لم فعلت كذا؟ وهلّا فعلت كذا؟»[(٣)]

فالنبي ﷺ كان يراعي حال يتيمه التعليمية؛ لأنه يعلم أنه في مرحلة

---

(١) رواه مسلم في الآداب باب جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه الملاطفة ١٠٥٩ ح: ٥٦٧٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي كتاب الآداب باب جواز قوله لغير ابنه يا بني ط١. بيروت. دار القلم ١٤/ ٣٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره في البخل ح ٦٠٣٨ ومسلم في الفضائل باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا ح ٢٣٠٩.

وإن كانت تمييزية إلا أنها غير كافية لأن يُحاسب أو يُلام.

فالطفل لا ينبغي محاسبته والتعامل معه على أمور هو غير محاسب عليها شرعًا ولا قانونًا، وإن بلغ خطؤه ما بلغ؛ لأن عمده يعتبر خطأ في معرض الجنايات كما سيأتي. وحتى عندما يكبر ويبلغ يجب على المربي أن يلتمس له عذرا لفعله،إذا ما ظهر منه تقصير حتى لا ينفر من طبع وليه فيُخفي أخطاءه، فانظر إلى واقع أنس ﷺ الذي خدم النبي ﷺ عشر سنين ما قال له فيهن شيئاً يدل على استقذار فعله، والتضجر منه، والتأفف من أعماله، حتى أنه ﷺ كان ليدافع عنه إذا ما وجَّه أحد له الملام.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما أمرني بأمر فتوانيت عنه أو ضيعته، فلامني، فإن لامني أحد من أهل بيته إلا قال: «دعوه فلو قدِّرَ» أو قال: «لو قضي أن يكون كان»[(١)].

والإكثار من العتاب واللوم للطفل تُضعِف في نفسه الثقة، ويصبح أكثر تعقيدًا، فيؤدي ذلك إلى الارتباك عند القيام بالمطلوب منه بعد ذلك. في حين أن عدم محاسبة الطفل وتوجيه إليه الملاحظات الطفيفة التي تُظهر أنه جاد وقوي على القيام بالمسؤولية، تزرع في نفسه دقّةَ الملاحظة، وروح الحياء عندما يرى أمارات عدم القبول على وجه وليِّه باللطف والمحبة.

٣ ـ **المتابعة لأعمال اليتيم**: لا بد للمربي أن يتابع مربيه، بعد التعليم ـ وخصوصًا في أمور العبادات ـ كالصلاة مثلًا؛ لأنه ـ كما مر ـ يجب أن يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر باعتبار أن فترة الثلاث سنوات فترة كافية لمتابعة اليتيم في تعليمه أمور الطهارة والصلاة بشكلٍ جيد، حتى إذا ما شارف على البلوغ وسن التكليف صار جاهزاً للامتحان في أمرها، وأنه ستكتب عليه السيئات في تقصيرها، والولي أول

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ط١. ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م تحقيق عبد الله محمد الدرويش مسند أنس بن مالك ح ١٣٤١٧. والحديث جزء منه في البخاري كما في الحديث السابق، والبقية زيادة عند أحمد.

المحاسبين على تقصيره عند الخطأ، ولا بد مع المتابعة لها مع الصبر، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾[١].

وكذلك في أمور المعاملات وقضاء الحاجات، لا بد من متابعته، والإنتباه إلى شعوره، أمام رغبات الآخرين وخصوصًا القيِّم عليه، وكيفية تعليمه بأسلوب يَنِمُّ عن محبة ولُطف.

فاليتيم أنس بن مالك ﷺ يروي لنا قصة أمر النبي ﷺ له في حاجة ومعارضته لذلك وكيفية حكمة النبي ﷺ، وخصوصًا وأن الطفل عندما يحب مربيه، وإن عارضه فإنه يتمنى خدمته، ولكن على المربي أن يكون حذرًا في استقبال صدمة المعارضة، ولا يواجه بالمَن عليه والازدراء له كخادم يخدمه، فليس من حقه الشرعي أن يستخدمه، ولكن يجب على الولي أن يخدمه ويطلب منه بالمعروف، لأمر الله له بإصلاحه.

عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقًا. فأرسلني يومًا لحاجة، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب، لما أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي، قال: فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: «يا أُنيس، أَذَهبتَ حيث أمرتك؟»، قلت: نعم، أنا أذهب، يا رسول الله[٢].

فالمربي ﷺ، راعى حالة أنس ﷺ وتابعه في ما أمره، ولما وجد منه تقصيرًا زاد له من المحبة والإكرام والملاطفة، فانظر إليه كيف أمسكه من قفاه من دون أن يشعر أنس بقدومه وقال له: «يا أنيس»، فجعله في ذلك أكثر حياءً من تقصيره معه عليه الصلاة والسلام.

وإذا ما أتاه بجهة معاكسة لهذا العمل، ونادى على طفله المقصر بقسوة وجفاء، وشتمه أو وجه له أية إهانة، فلن يجد من غلامه إلا النُّفور والبُعد والهروب، ولو أدى ذلك إلى قصاصه، وهذا ما لا يرضاه أحد ولا يحبه.

---

(١) سورة طه ١٣٢.

(٢) رواه مسلم في الفضائل باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ١١٣١ ح ٦٠٨١.

٤ ـ تعليمه السلام وآداب الاستئذان:

أمر الله الأولياء أن يعلموا الأطفال آداب الاستئذان، كما يعلمونهم الصلاة، لما فيها من فوائد جمة: أهمها غض البصر وعدم المخالطة للنساء...

فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾[1].

فالآية ترشد الولي الذي يربي اليتيم إلى التنبه إلى حال اليتيم في أدب الاستئذان، ولا يتركه خشية أن تنكسر نفسه، أو خوف مَظَنّةِ اليتيم أن وليه يطرده بشكل غير مباشر، بل ليجالسه وليعلمه ويثقفه أمور دينه. فما أجمل تربية النبي ﷺ يعلم فيها أنس رضي الله عنه آداب الاستئذان والسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

فعن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت آية الحجاب ذهبت أدخل كما كنت أدخل فقال لي النبي ﷺ: «وراءك يا بني»[2]. وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على غِلمانٍ فسلَّم عليهم[3].

وعنه رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلت على أهلك

---

(١) سورة النور ٥٨، وكما ورد في مكان آخر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ النور ٥٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٤٥٤ مسند أنس بن مالك ح ١٣٣٧٨. قال البوصيري: في إسناده سلم بن قيس العلوي فيه مقال، قال ابن معين: ضعيف وقال البخاري: تكلم فيه شعبة. ينظر إتحاف السادة المهرة مطبوع مع المطالب العالية لابن حجر ٦/٢٩٨ح ٧٧٨٦ ـ ٧٧٨٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستئذان باب التسليم على الصبيان ١٣٣٤ ح: ٦٢٤٧. ومسلم في السلام باب استحباب السلام على الصبيان ١٠٦٨ ح: ٥٧١٤.

فسلم، تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»[١].

والنبي ﷺ، يعلم أنس رضي الله عنه كيفية الاستئذان عند الدخول، مراعاة حُرمة البيت الذي يدخل إليه، حتى لا يشعر من بداخله بالحرج، وهذه الأمور لا بد وأن يلتزمها الولي في تعليم محضونه، وهذه الآداب قلما تكون في دور الحضانة أو غيرها، لذلك فإن المسؤولية يجب أن تقع على عاتق الولي القريب، ولا يحتجب عن الولاية، حتى لا يحتجب الله عز وجل عنه يوم القيامة.

هذه النماذج من الآداب بالإضافة إلى آداب كثيرة يجب على الأولياء أن يطّلعوا عليها، ويعلموها يتاماهم من خلال الرجوع إلى كتب الآداب، من كتب الصحاح والسنن والمسانيد، أو أن يعودوا إلى كتب التربية التي تتحدث عن تربية الأطفال ليكونوا قادة وقدوة في المجتمع[٢].

لذلك فإن على الولي الكبير ألا يتخلى عن المسؤولية ولا أن يقصر فيها، لما قد يوجبه على نفسه من الإثم الكبير بسبب تركه كفالة من أمره الله بكفالته؛ لأنه قد يكون طعمة بين أيدي الذين لا يرجون من وراء عملهم وتربيتهم إلا المال. بالإضافة إلى أنه قد يكون هذا الطفل اليتيم ممن كتب له القبول، فيكون قائدًا عظيمًا أو عالمًا جليلًا يُفتخر به أمام الله عز وجل وأمام المجتمع.

الفرع الخامس: تأديب اليتيم: وفيه مسائل:

بعد مرحلة التعليم تبدأ مرحلة التأديب، وهو مستخلص من حديث النبي ﷺ: «علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعًا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا، وفرقوا بينهم في المضاجع».

---

(١) رواه الترمذي في الاستئذان باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته ٦٣٥ ح: ٢٦٩٨ وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) ينظر: كتب الآداب في صحيح البخاري ومسلم وكتب السنن الأربعة النسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجه ومسند الإمام أحمد ـ مسند أنس بن مالك وعمر بن أبي سلمة.. ـ وينظر كتاب تربية الأولاد في الإسلام عبد الله ناصح علوان، ط٣٠، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م. ـ منهج التربية النبوية للطفل محمد نور بن عبد الحفيظ سويد ط٣، دمشق ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

فالحديث النبوي الشريف يرشد الأولياء إلى إمكانية التأديب بالضرب، إلا أنه ﷺ وإن لم يستعمل هذا الأسلوب، ولكنه أمر به من سنٍّ معينة.

ولكن! هل الضرب هو أول أنواع العقوبة؟ أو أن هناك أنواعًا أخرى يتدرج بها للوصول إلى هذا النَّوع من العقوبة؟

قبل الكلام على أنواع التأديب لا بد من التنويه إلى أمر، وهو أن التأديب ضرورة تربوية تهذيبية للطفل، تساعد على التخلص من الخطأ مباشرة، قبل أن يُنقش ويصبح قاعدة يسير الطفل على هديها.

المسألة الأولى: التأديب بالكلام:

إن طرق تأديب الأولاد قد تختلف، بحسب جِبلّةِ الطفل، لأن الأولاد منهم من يقبل الأدب بسرعة ويسر ومنهم، يعسُر عليه تقبُّله، ومنهم كثير الحياء ومنهم من لا يستحيي، فلا يمكن أن يعامل الصنفان المعاملة نفسها في التأديب. لذلك يجب توخي الحذر في المعاملة والتأديب، فيتدرج الولي في سلم التأديب للوصول إلى الضرب. كما لا بد من مراعاة حال الطفل، فلا يضرب إلا في سِنِّ العاشرة، أما إذا أخطأ قبل ذلك فهل هناك وسيلة للتأديب؟

❖ **الزجر بكلمة كِخ كِخ:**

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه[1] تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كِخ كِخ، ارم بها، أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة؟»[2].

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو محمد، سيد شباب أهل الجنة، وريحانة رسول الله ﷺ، والسيد المصلح بين الأمة، وسبط من الأسباط، سماه ﷺ حسناً، شبيه رسول الله ﷺ وحبيبه، وابن فاطمة الزهراء ـ سيدة النساء، روى عنه عائشة وأبو هريرة والشعبي وخلق كثير ت: سنة ٤٩هـ. ينظر: معرفة الصحابة أبي نعيم الأصبهاني ٢/ ٣ ـ الإصابة لابن حجر ٢/ ٦٠.

(٢) رواه البخاري في الزكاة باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ ٣١٦ ح: ١٤٩١. ومسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ٤٧٩ ح: ٢٤٤٠. قال=

والنبي ﷺ زجر الحسن رضي الله عنه بهذه الكلمة تأديبًا سريعًا حين كررها كذلك. ثم بين له سبب هذا الزجر ليتعلم أمرًا شرعياً خاصًا بآل بيت النبي ﷺ.

❖ **الزجرة بكلمة رويدك. ويحك:**

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ في بعض أسفاره وغلام أسود يقال له: أنجُشَة يحدو، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنجُشَةَ: رويدك، سوقًا بالقوارير»[1].

فهذه النماذج تبين بعض وسائل التأديب الكلامي عند النبي عليه الصلاة والسلام، فيزجر الحسن الطفل الصغير بكلمة «كخ»، وذلك الغلام الأسود بقوله: «رويدك» ومن رواية: «ويحك» وكلها كلمات تدل على أن التأديب الكلامي ـ إذا أثمر ـ وجب أن لا يتعدى إلى ما هو أشد من ذلك.

وهكذا ينبغي لكل ولي أن يفتش عن ألفاظ الزجر الشرعية، ولا يتعداها إلى ألفاظ غير شرعية، كالشتم والسب، أو أن يلعن ـ والعياذ بالله ـ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وإلا وقع الولي أو المربي في الإثم.

لذلك لا بد لدور الأيتام من مراقبة مربيهم، والنظر في كيفية معاملتهم لأيتام المسلمين؛ لأن الولي قد يصعب عليه تربية طفل واحد، فكيف بمن وكل بأيتام يقضي معهم يومًا أو جزءاً من يوم؟ فالحذر.. الحذر.. من غضب الله عز وجل.

المسألة الثانية: التأديب النظري:

إذا لم يصلح الطفل التأديب الكلامي، وأصر على التمادي في عصيانه به، كان لازمًا على المربي أن ينتقل معه إلى التأديب النظري، مع بعض الوعيد ويتبع الخطوة التالية.

= النووي رحمه الله في تفسيره قوله عليه الصلاة والسلام: «كخ.. كخ»: كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فيقال له: كخ أي اتركه وارم به. شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ١٨١.

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب مَن دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ١٣٢٤ ح٦٢٠٢.

والمقصود من التأديب النظري؛ لفت انتباه الطفل المخالف إلى وجود أداة للتأديب كالسوط أو المسطرة، والإشارة إليها دائمًا عند صدور الخطأ، لما في هذا النَّوع من التأديب من وجوه حسنة.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «علقوا السَّوطَ حيث يراه أهل البيت، فإنه آدب لهم»[1] فالنبي ﷺ أمر بتعليق السوط في البيت ردعاً وتحذيراً.

فالولي لا بد أن يظهر السوط لردع الطفل عن الخطأ الذي يمكن حله وتصحيحه، لأن هذا النَّوع من الأطفال يردعهم رؤية السوط، وأداة العقوبة، لأنها رحمة لهم في أن يهملوا، ويتركوا لأهوائهم، ويشعر الطفل عند رؤيته بأن الأمر جد وما هو بالهزل.

المسألة الثالثة: التأديب باليد:

بعد التأديب النظري، تبدأ أوائل التأديب العملي، ومن الأفضل أن لا يكون مباشرة بالعصا أو السوط، فيمكن التأديب عملياً باليد، فقد يكون الطفل اعتاد على التهديد، أو الوعيد الكلامي.

فقد ورد عن النبي ﷺ أنه عاقب باليد، ولكنه عقاب محبة لا عقاب غضب وسخط، لأنه أتبع العقاب لفظاً لطيفاً، لم يبالغ فيه. فعن عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه[2] قال: بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ط١. ، بيروت. د. ك. ع. ، ١٤٢٠هـ. - ١٩٩٩م، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي في باب من اسمه عبد الله ٣/ ٢١٧ ح: ٤٣٨٢. وقال الهيثمي في المجمع: وإسناد الطبراني فيهما حسن. ٨/١٠٦، وعبد الرزاق في مصنفه ط١. بيروت. ، د. ك. ع. تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م في باب بر الوالدين ١٠/ ٦٠ ح ٢٠٢٩٢.

(٢) هو عبد الله بن بسر المازني، أبو بسر صحب النبي ﷺ، وأبوه وأمه، وأخوه عطية والصماء، وضع النبي ﷺ يده على رأسه وبرك عليه، ودعا له، روى عنه الشاميون، يقال: إنه صلى القبلتين. وهو آخر من مات في الشام بحمص من أصحاب النبي ﷺ سنة ثمان وثمانين ينظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤٦٣هـ. ٣/ ١٠ - معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ٤٣٠هـ. ٣/١٠٦.

فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه، فلما جئت به، أخذ أذني وقال: «يا غُدرُ»[١].

فالنبي ﷺ أدب عبد الله تأديبًا لطيفًا، منبهاً له على سوء أدائه للأمانة، وإن كان غير مكلف، ولكنه قابل للتوجيهات؛ لأنه يقوم بعمله الخاطئ بنفس طيبة، لا خبيثة. فيكون التأديب معه كلاميًا، ثم يتدرج به صُعُدا إلى الزجر، ثم يكون الضرب خفيفًا؛ كما استعمله النبي ﷺ.

فتصعيد العقاب لا بد فيه من التحرز،؛ لأنه قد يؤذي الطفل، ويقع في الجرائم التي توجب عليه عقوبات مالية تقع في ماله، كما قرره الفقهاء.

وهذا الأمر سنتعرض له بعد الكلام على التأديب بالضرب وقواعده. حتى تأخذ النَّوع حدها في الإيضاح.

المسألة الرابعة: التأديب بالضرب:

إن ظاهر العنوان يحمل معنى قاسياً نوعًا ما، باعتبار أن الضرب هو أقسى أنواع التأديب، وآخرها؛ لأنه كما يقال: إذا لم ينفع الضرب ماذا بعده؟

ولكن من المعلوم أن الضرب تأديب على عقاب، فلا بدَّ منه في حينه، حيث إنه لم يعد هناك للكلام أو الزجر أي تأثير.

لكن أهل التربية، ذكروا أن لهذا الضرب قواعد وضوابط ينبغي مراعاتها، حتى يبقى المربي بعيدًا عن الخطأ، قريبًا من مسار التقويم الصحيح.

---

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ط١. بيروت. دار الأرقم بن أبي الأرقم ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م تحقيق د. عبد الرحمن كوثر بن محمد عاشق الهي البرني ٢٤٢ ـ قال عبد الرحمن: الحديث لم أجده عند غير المصنف وفيه عبد الله بن بسر الحبراني السكسكي. قال الحافظ في التقريب ضعيف من الطبقة الخامسة ٢٩٧ ـ وصححه المُزَني في مصباح الزجاجة ١١٧٣ قاله في الفتوحات الربانية على الأذكار النّووية للعلامة محمد علي الصديقي ١٠٥٧هـ. ط١. بيروت. دار ابن حزم ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م تحقيق صالح عثمان اللحام ٣/٢٢١.

والأصل في مشروعية الضرب مطلقًا، قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾(١) فقد نزلت في تأديب النساء، وقد يسأل السائل عن سبب إيراد هذه الآية. لأن المولى ﷻ حدد سبل التأديب أولًا بالوعظ، ثم بالهجران، ثم بالضرب غير المبرح باتفاق المفسرين. باعتبار أن الزوجة في بيت الزوجية لها تربية أخرى مختلفة عن التربية الأبوية، فيكون بذلك كالطفل الذي يعلمه والده عند اقترابه سن البلوغ.

فبالبلوغ يكمل عقل الغلام، فيكون محلًّا لتطبيق الحدود عند فعل ما يوجبه، أما قبل ذلك فلا. فالضرب شرع لتأديب النساء وشرعه النبي ﷺ لتأديب الصبيان، فيكون عقل الغلام قبل البلوغ ناقصًا.

فعلى هذا يكون الضرب مشروعًا من عند الله سبحانه وتعالى، فالمرأة تُضرب لتَعود إلى صوابها ورشدها، والغلام الصغير يضرب ليستوي إلى الرشد.

اتفق المفسرون والفقهاء في أن الضرب بالنسبة للغلام أو للمرأة يكون ضربًا غير مبرح؛ لأن المقصود منه التأديب لا العقوبة.

ولهذا الضرب ضوابط وقواعد أذكرها:

القاعدة الأولى: ابتداء الضرب من سن العاشرة لحديث النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر».

القاعدة الثانية: عدم الإكثار من الضربات أكثر من عشر حتى لا يكون عقوبة.

فعن أبي هريرة ؓ قال: كان ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله»(٢).

فقد حدد الحديث الشريف أن الضرب لا يكون أكثر من عشرة

---

(١) سورة النساء ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود باب: ٢٩: ٤٢ كم التعزير والأدب ١٤٤٦ ح: ٦٨٤٨. ومسلم في الحدود باب ٢٠: ٩ قدر أسواط التعزير ٨٣٩ ح: ٤٤٨٠.

أسواط، لأنه تعزير وتأديب، فلا يزاد على العشرة في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير[(١)].

وقال النووي: قال: لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب[(٢)].

القاعدة الثالثة: تجنب الضرب على بعض الأعضاء.

اتفق العلماء على أن الضرب في الحدود ينبغي أن يتقي به الوجه والعورة والمقاتل[(٣)].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه»[(٤)].

قال النووي: «هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وقد يشوه الوجه، والشين[(٥)] فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر، لا يمكن ستره، ومتى ضربه، لا يسلم من شين غالب، ويدخل في النهي، إذا ضرب زوجته، أو ولده، أو عبده ضرب تأديب، فليجتنب الوجه»[(٦)]. بالإضافة إلى أماكن أخرى، ويرى جمهور الفقهاء عدم جواز الضرب عليها، كالفرج، والرأس، والمذاكير، معللين بأن الرأس مجمع الحواس وفيه العقل، يُخاف من الضرب عليه فوات العقل، أو فوات بعض الحواس، وفيه إهلاك الذات من وجه[(٧)].

فلا بد للولي أن يراعي حال الغلام الذي يريد تأديبه، والنظر في

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر بيروت دار الفكر ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م. تحقيق عبدالعزيز بن عبد الله بن باز ١٤/ ١٥٣.
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٢٣٤ والقول لابن أبي ذئب وابن أبي يحيى.
(٣) تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٢٧.
(٤) رواه مسلم في البر والصلة باب النهي عن ضرب الوجه ١٢٥٧ ح ٦٧٤٤.
(٥) الشَّين: أي العيب والقبح والتشويه. ينظر معجم الوسيط ١/ ٥٠٤.
(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ٤٠٦.
(٧) ينظر: البدائع للكاساني ٩/ ٢٥٦ ـ الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٠٩ ـ تفسير آيات الأحكام ٢/ ٢٧ ـ زاد المسير في علم التفسير لابن قيم الجوزية. ط٢. بيروت. د. ك. ع. ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٥م تحقيق أحمد شمس الدين٥/ ٣٦٣.

الأماكن التي يضربه عليها، حتى لا يؤذيه، لأن المقصود هو التربية والتعليم، لا التعذيب والتحقير.

فقواعد الضرب وأماكنها ـ وإن كانت مستقاة من باب الحدود ـ إلا أنه يستفاد منها على الصعيد التربوي البسيط من خلال إنزال العقوبة على صاحب العقاب.

بالإضافة إلى أن الفقهاء منهم من حصر الضرب كله على الظهر قال مالك: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر، وكذلك التعزير[١].

وقال الحنفية: يفرق الضرب على جميع الأعضاء من الكتفين، والذراعين والعضدين، والساقين، والقدمين[٢].

فالمالكية حصروها في الظهر فضيقوها، والحنفية توسعوا في مواضع الضرب حتى لا يؤذى المضروب.

- وقد استخلص التربويون ثلاثة آداب في كيفية ضرب الصبيان:

١ ـ أن يكون مفرقًا لا مجموعًا في محل واحد.

٢ ـ أن يكون بين الضربتين زمن يخف به ألم الأول.

٣ ـ ألا يرفع الضارب ذراعه لينقل السوط إلى عضُدِه حتى يُرى بياض إبطه، فلا يرفعه لئلا يعظم ألمه.

- ومواصفات السوط، وهي:

١ ـ أن يكون معتدل الحجم بين بين، فيكون بين القضيب والعصا.

٢ ـ أن يكون معتدل الرطوبة، فلا يكون رطبا يشق الجلد لثقله، ولا شديد اليبوسة، فلا يؤلم لخفته.

٣ ـ ولا يتعين لذلك نوع، بل يجوز بسوط، وبعود، وبخشبة، ونعل، وطرف ثوب بعد فتله حتى يشتد.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٠٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٢٥٦، ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية بيروت. د. ك. ع. ١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٨م حققه أبو يعلى القوسي ١٠٥.

- وعدم الضرب عند الغضب[١].

فلا بد من الحذر والتقيد بهذه المبادئ، ليكون تأديباً تربوياً شرعياً.

المسألة الخامسة: هل يجوز ضرب اليتيم؟

ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[٢] أن الإصلاح في الآية عام على النفس وعلى المال، بمعنى تأديبه وإصلاحه جسدياً ومالياً.

ولما نزلت الآيات، وصدرت الأحاديث التي أمرت بالاعتناء باليتيم، وعدم الاعتداء عليه، لا نفسياً ولا جسدياً. خاف الأولياء من التعدي على حقوق اليتيم من خلال ضربه، وسألوا رسول الله ﷺ عن جواز ضربه:

فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، مما أضرب يتيمي؟ قال: «ما كنت ضاربًا منه ولدك، غير واق مالك بماله، ولا سائل من ماله مالًا»[٣].

قال ابن العربي[٤]: وهذا - وإن لم يثبت مسندًا - فليس يجد عنه أحد

---

(١) منهج التربية النبوية محمد نور تسويد ١٩٨ «نقلاً عن التربية في الإسلام شمس الدين الأنباني ١٣٥».

(٢) البقرة ٢٢٠.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع ٦/ ٢٢٠ ح: ٤٢٣٠ والبيهقي في السنن كتاب البيوع باب الولي يأكل من مال اليتيم ٦/٦. ح: ١٠٩٩٣ ورواه من طريق آخر مرسلاً عن الحسن العرني أن رجلاً قال: ... ح ١٠٩٩٤، وقال: هذا مرسل وقد روي من وجه آخر ضعيف موصولاً ٦/ ٤٦٥.

(٤) هو محمد بن عبد الله أبي بكر «ابن العربي» الحافظ، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وأحد الأعلام المتفننين من العلوم والمستبحرين فيها، من أصحاب الغزالي والمقدسي، سمع من ابن الطيوري، علي البزاز، ورُحِل إليه للسماع والأخذ عنه، من تصانيفه: أحكام القرآن، القبس شرح الموطأ، والمحصول والعواصم من القواصم وغيرهم.. توفي ٥٤٣هـ. ينظر: طبقات المفسرين محمد بن علي الداودي ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م تحقيق عبد السلام عبد المعين ٤١١ - تذكرة الحفاظ للذهبي بيروت. د. ك. ع. ١٣٧٤هـ ٤/ ١٢٩٤.

ملتحدًا؛ لأن المقصود الإصلاح، وإصلاح البدن أوكد من إصلاح المال، والدليل عليه أنه يعلمه الصلاة ويضربه عليها، ويكفُّه عن الحرام بالكهر[١] والقهر[٢].

وذُكر أدب اليتيم عند عائشة رضي الله عنها فقالت: «إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط»[٣].

والمراد بالانبساط هنا الامتداد والانبطاح على الأرض كما جرت عادة الصبيان، أنهم إذا أغضبهم أحد ينبطحون على الأرض، ويتمرغون ويبكون، وقد يفعلون ذلك إذا أوجعوا بالضرب. تريد عائشة رضي الله عنها أن تضربه ضربًا وجيعًا مؤلمًا؛ كما يفعل الرجل ذلك بابنه. وينبغي للمؤمن أن يحاسب نفسه في ضرب اليتيم، فإذا كان يعرف في نفسه صدق المحبة والشفقة عليه، فلا بأس أن يوجعه عند الحاجة[٤].

فضرب اليتيم جائز، ولكن باتباع شروطه، من غير تعسف ولا أذى، فاحذر! واجعله يفر منك إليك!

المسألة السادسة: هل تُضمن[٥] الدية بسبب ممارسة حق التأديب؟

للولي الحق في تأديب اليتيم، لما تقرر، فيتدرج معه في إصلاحه من ألطف المعاملة إلى أقصاها، أي بالحكمة والموعظة الحسنة المناسبة لنوع

(١) الكهر: الانتهار، استقبله بوجه عابس. ينظر لسان العرب لابن منظور٤/ ١٦مادة كهر.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٥.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد. باب: ٧٩. أدب اليتيم عن شميسة العاتكية ٧٩ ح: ١٤٢ قال فضل الله الجيلاني في توضيح الأدب المفرد ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٢م تحقيق أحمد شمس الدين، وقال: بأن ابن عدي وثقها في كتاب الجرح والتعديل، النسخة الخطية المملوكة لدار المعارف بحيدر آباد.

(٤) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ١/ ٢٠٨.

(٥) ضَمِنَ يَضمَنُ فهو ضامن، أي كافل من الكفالة والالتزام. ينظر لسان العرب لابن منظور١٣/ ٢٥٧ مادة ضمن ـ المعجم الوسيط ١/ ٥٤٤.

وأما اصطلاحاً فعرفه الفقهاء: هو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إذا كان قيمياً. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣/ ١٢٥.

خطئه، يصعد معه بالتعزير[١] الكلامي، ثم ينتقل معه عند عدم الفائدة إلى الأكثر تأديباً، ثم إلى تأديبه جسدياً.

وذكرت أن التأديب الجسدي لا بد من الحذر فيه، واتباع أكثر ما يمكن من القواعد بدقة شديدة بعيدة عن الغضب النفسي، حتى لا يتحول التعزير والتأديب إلى القتل والتعذيب، فيؤدي به الأمر إلى ما لا تحمد عقباه في الدنيا، التي قد تقضي على الطفل المربى، أو إلى فقد عضو من أعضاء جسده، فيتحول الولي من حاكم إلى محكوم عليه!

لذلك تكلم الفقهاء في التأديب المشروع الذي يؤدي إلى الموت أو التشويه، كضرب الولي أو الوصي الصبي اليتيم، أو ضرب الزوج زوجته بسبب نشوزها، أو أدَّب المعلم صبياً بغير إذن وليه، فمات المؤدب بسبب هذا التأديب المعهود بين الناس، فهل يضمن هؤلاء جنايتهم؟[٢]

فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى إيجاب الدية[٣] على الولي باستثناء ما إذا كان معلمًا مأذوناً، فلا ضمان عند أبي حنيفة[٤].

---

(١) التعزير لغة: من عزر، أي منع وأدب. وعُزِّر المذنب أي عوقب بما دون الحد. ينظر: المعجم الوسيط ٢/٥٩٨. واصطلاحاً: هو تأديب دون الحد. والفرق بينه وبين الحد: ١ ـ أن الحد مقدر، والتعزير مفوض إلى رأي الأمام. ٢ ـ والتعزير يجب مع الشبهات، وأن الحد لا يجب على الصبي ٣ ـ والتعزير مشروع له وإنما يسمى عقوبة؛ لأن التعزير شرع للتطهير. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣/٢١٦.

(٢) الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان بما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. ينظر لسان العرب لابن منظور١٤/ ١٥٤ ـ المعجم الوسيط ١/١٤١.
وأما اصطلاحاً فعرفه الفقهاء: الجناية هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً، وهي إما على العرض... أو على المال، أو على النفس، ويسمى قتلاً، أو صلباً، أو حرقاً، أو خنقاً، ويسمى قطعاً، أو كسراً، أو شجاً، أو نقاً. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/٣٦٧.

(٣) الدية هو ما يعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه. ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٠٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٠/٤١٦ ـ المهذب للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي ط١ بيروت. د. ك. ع. ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م تحقيق زكريا عميرات ٢/٢٦٧ ـ مجمع الضمانات غانم بن محمد البغدادي الحنفي ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م تحقيق عمر وسيد شوكت ٩٩ ـ أحكام الصغار للأستروشني ٣٢٥.

وذهب المالكية والحنابلة والصاحبان[١] من الحنفية إلى عدم إيجاب الدية ولا ضمان في كل الحالات التأديبية المشروعة[٢].

فالقائلون بالإيجاب اعتبروا أن التأديب اسم لفعل يبقي المؤدَّب حياً بعده، فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب، والأب أو الوصي غير مأذونين بالقتل - باستثناء المعلم - لو ضربه المعلم أو الأستاذ فمات؛ إن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي يضمن، لأنه متعد في الضرب، والمتولد منه يكون مضموناً عليه، وإن كان بإذنه لا يضمن للضرورة، لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية[٣]، وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم، فكان في التضمين سد باب التعليم، وبالناس حاجة إلى ذلك، فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة. وهذه الضرورة لم توجد في الأب؛ لأن لزوم الضمان لا يمنعه عن التأديب، لفرط شفقته على ولده، فلا يسقط اعتبار السراية من غير ضرورة[٤].

وقد استدل أحد الأئمة في هذا النص الذي يوجب الضمان على الولي قيامه على أصلين أساسيين:

أولهما: أن المقصود هو التأديب، وهو مرسوم بحدود رسمها النبي ﷺ فإذا تجاوزها فقد حول التأديب إلى تعذيب، وإتلاف الجسم أو جزء منه، مما لا يدخل في باب التأديب، فالفعل وقع بأمر غير جائز، بل

---

(١) الصاحبان: هما أبو يوسف ومحمد تلميذا الإمام أبو حنيفة.

(٢) المقنع لابن قدامه المقدسي ٣/ ٧٥ - بداية المجتهد للقرطبي ط١، بيروت، د. ك. ع. ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م. علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود ٦/ ٢٩ - البدائع للكاساني ١٠/ ٤١٦.

(٣) السراية: هي حدوث مضاعفات أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية، وتودي إلى إتلاف عضو أو موت النفس البشرية، فإذا سرى الجرح الحاصل القصاص من العضو إلى النفس، فأدى للموت سمي الفعل سراية النفس أو الإفضاء للموت، وإذا سرى إلى عضو آخر سمي الفعل سراية العضو. - ينظر: الفقه الإسلامي للزحيلي ٦/ ٣٣٩.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٠/ ٤١٦ - المهذب للشيرازي ٢/ ٢٦٧ - مجمع الضمانات للبغدادي ٩٩ - جامع أحكام الصغار للأستروشني - الفقه الإسلامي للزحيلي ٦/ ٣٠١.

بأمر ممنوع. وكل ممنوع يوجب الضمان، ولا يوجد ما يمنع الضمان، فتحقق السبب، ولم يوجد المانع.

ثانيهما: أن الأصل وهو التأديب لا يبرر ذلك؛ لأن ذلك الإذن منصب على التأديب لا على الإتلاف، فإذا تحول الفعل إلى إتلاف لم يكن مأذوناً فيه، إذ أن الذي أفضى إلى التلف هو التعذيب، وليس التأديب وهما متضادان. ويقرر الكاساني[1] في توضيح رأي أبي حنيفة من حيث أنه أوجب الضمان على الولي دون المعلم، فيقول: «إنَّ رأي أبي حنيفة عدم تضمين المعلم؛ لأنه إن لم يعف من الضمان قد يؤدي الأمر إلى امتناعه عن التعليم؛ أي إنه عند أبي حنيفة يوجد بالنسبة للمعلم المقتضي، وقد تجاوز حد التأديب، لكن وجد المانع، وهو هذه الضرورة العامة، وهذه الضرورة لا توجد في الولي على النفس، فعليه التحرز، وخصوصًا أن الولد أمانة ولا رقيب عليه منها إلا الله تعالى، فوجب الاحتراز في التأديب حتى لا يؤدي إلى التلف، فإن أدى إليه أخذ به»[2].

فالخلاصة بالنسبة للموجبين للضمان تؤكد الجناية في هذه الحالات المقصود بها التأديب والزجر، لا الهلاك والتلف، باستثناء المعلم المأذون.

وذهب القائلون بعدم تضمين الولي إلى أن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه، والمتولد من الفعل المأذون فيه، لا يكون مضموناً، كما لو عزر الإمام إنساناً فمات[3].

واستنبط من هذا النص أيضًا المانع للضمان أصلان هما:

---

(١) هو أبو بكر بن مسعود، علاء الدين الكاساني نسبة إلى بلده كاسان، تقفه على محمد السمرقندي، صاحب التحفة التي شرحها الكاساني وسماها بدائع الصنائع، فَسُرَّ بها شيخه محمد وجعله مهر ابنته فاطمة، فقالوا شرح تحفته وتزوج ابنته وله مصنف آخر: السلطان المبين مات سنة ٥٨٧هـ. ينظر الفوائد البهية للكنوي ٩١ ـ كشف الظنون حاجي خليفة ١/ ٣٧١.

(٢) الولاية على النفس محمد أبو زهرة ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٦/١٠ ـ المقنع لابن قدامة ٣/ ٧٥ ـ بداية المجتهد للقرطبي ٢٩/٦ ـ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣٠١/٦.

الأول: أن التأديب فعل مأذون فيه ممن له سلطان، بل هو واجب، فإذا كان التلف لعضو من الأعضاء أو لجزء من الأجزاء في الجسم، فقد جاء يتبعه فعل مأذون فيه لا يعد اعتداءً، وخصوصًا أن الأولياء لهم من الشفقة ما يحول بينهم وبين قصد الأذى لمجرد الأذى، وكذلك الشأن من المعلم، فإن ذلك عمله، وهو بمقتضى عمله الذي خصص له لا يفرض فيه الاعتداء، فيكون فعله مأذوناً فيه فلا ضمان.

الأصل الثاني: التعليم والتأديب مطلوبان على جهة فرض العين بالنسبة للولي، وعلى جهة فرض الكفاية بالنسبة لغيرهما. ولو كان ثمة عقاب إن أدى التأديب إلى تلف جزء أو عضو أو نفس لامتنع هؤلاء عن القيام بواجبهم خشية الضمان.

ويسير ذلك الرأي على أساس أن العبرة في العمل المبتدأ الذي أفضى إلى هذا الأذى، أهو جائز أم ممنوع؟ فإن كان ممنوعًا كان الضمان لا محالة؛ لحقيقة الاعتداء، وإن كان غير ممنوع فإنه لا ضمان إذا كان يترتب الضرر غير المقصود، ولأنه لا ضمان إلا حيث الاعتداء، لأن التأديب في ذاته مطلوب، فلا ضمان في أمر مطلوب طلب تعيين أو طلب كفاية.

ويقول الكاساني في تحقيق هذه المسألة: والأصل في هذه الجناية أنها إذا وردت على ما ليس بمضمون فالسراية لا تكون مضمونة، لأن الضمان يجب بالفعل السابق، والفعل السابق صادف محلًا غير مضمون[1].

والخلاصة بالنسبة للمانعين القائلين بعدم الضمان إلى أن الأصل هو أن التأديب مفروض ومأمور العمل به، فما يحدث من التأديب يعود إلى أصل الطلب، كما هو الشأن عند تطبيق الحدود الشرعية والتعزيرات فإنها إن أدت إلى ضرر فلا ضمان، لأن أصلها شرعي.

التوفيق بين الرأيين:

والحق في هذا الموضوع هو أن نعطي كل ذي حق حقه، وأن ينظر الولي القائم على أمر اليتيم، أن يجعل أمر الله نصب عينيه، وأن ينتقي من

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٠/٤١٦.

يؤدب ولده من يصلح للتأديب، لا من يعلم أصول القتال والشتيمة وغير ذلك مما هو منتشر في دور التعليم التي لا تراعي في مؤسساتها غير جمع المال.

فالولي يعتبر مشاركاً في الثواب أو الإثم، إن ترك الأمر على الخيرية، دون التفتيش على ما أمر به النبي ﷺ، كما يختار لولده، والمصيبة أكبر إن كان هكذا مع أولاده.

فإن كان المعلم صعب الخلق، وشديد الطباع، ومعروفًا بقساوته إلا أنه بخس الثمن في الأجرة؛ فإنه قد يرهق الطفل الصغير، وقد يكره العلم وتسوء نفسيته، وقد تتحول طباع أستاذه إليه، لذلك فإذا ما صدر من المؤدب أي أذى يوجب القصاص كقتل أو شج، أو تشويه فكلاهما مسؤولان عن الجناية الولي والمؤدب ويجب عليهما الضمان، لأن الأمر بالنسبة للتعليم مختلف تمامًا عن السابق فقد أصبح المعلمون في كثرة وأصبح انتقاء الأستاذ المؤدب أسهل بسبب معرفة الناس بعضها ببعض، بأجور سهلة المرام إلى تحصيلها وأن اليتيم له نفقة خاصة سواء كانت من ماله، أو من أقربائه، أو من بيت المال أو ما يقوم مقامه، كصناديق الزكاة المشهورة والمنتشرة في بلدنا، وفي كل مكان في العالم.

أما إذا كان المؤدب سهل الطباع يضع الأمور في نصابها، فإن صدر منه ما يوجب الضمان كأن صده بغير غضب مع عنف قليل فوقع على جسم صلب فشُجَّ أو قتل، فالقول مع عدم تضمينه، بل يتوب إلى الله ويستغفر، ويستسمح من أوليائه، ويوجب على نفسه ما أوجبه الله عليه، والله أعلم.

المسألة السابعة: هل يضمن اليتيم باعتدائه على أحد؟

لا يكمل إصلاح اليتيم فقط بالمحافظة عليه من أن يصيبه مكروه، وإنما يكمل من خلال تأديبه وتهذيبه وتعليمه، وهناك شيء آخر لا يقل أهمية عما سبق هو منعه من الاعتداء على الآخرين وإلا يتهم، لأن الولد في سن الطفولة، يظن بأن الدنيا كلها له، وأنه يجب أن تؤَمَّن كل رغباته، والشرع ينافي ذلك تمامًا، حتى يعتاد الحلو والمرّ والنِّعَم واللا.

فلذلك يجب على الولي أن يكون أكثر حرصًا على اليتيم، ويراعي الحالات التي قد تغضبه وخاصة عندما لا تلبى رغباته، فإنه قد يصدر منه

أي فعل طائش؛ كأن يدفع طفلًا آخر بجانبه مثلًا فيقتله أو يشجه أو أن يضرب أحداً بسكين أو غير ذلك. ففي حال حدوث ذلك، فهل يضمن جناية نفسه ويقتص منه؟

اتفق الفقهاء على أن كل قاصر سواء كان صبياً أو مجنوناً أو غير ذلك، إذا قتل إنساناً فلا قصاص عليه، إذ يعتبر أن عمدهم خطأ لعدم التكليف، فلذلك كل ما يجنيه يعتبر من قبيل الخطأ، وإن كان الظاهر عمدًا، ويعامل معاملة المخطئ لا العامد[1].

ومع الاعتبار الذي قضاه الشرع على الصغير بأن عمده وخطأه سواء فما الحكم فيما إذا قتل أو جرح، أو شوه؟ وهل تلزمه الدية؟

ففي المسألة نوعان: الأول: حكم اعتدائه بالقتل أو التشويه:

اتفق الفقهاء على أن عمد الصبي خطأ، فلا قصاص عليه، لكنها تستوجب الدية من ماله إن كان ذا مال في بعض الأحوال، وإلا تكون على عاقلته[2]؛ لأن النبي ﷺ قضى بالديّة على العاقلة[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/ ١٢٠ ـ المغني لابن قدامه ٧/ ٥٢٠ ـ حاشية الدسوفي ٥/ ١٦٠ ـ المهذب للشيرازي ٣/ ٢١٠ ـ الموسوعة الفقهية محمد صدقي بن أحمد البورنو، ط٣، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ـ ٦ / ٤٥٤ ـ الحاشية لابن عابدين ٩/ ٢٠٣.

(٢) العاقلة: مأخوذة من العقل وهو الدية، سميت عقلاً، لأن الإبل تعقل بفناء ولي المقتول، يقال: عقلت المقتول: إذا أديت ديته ومنه سمي العقل عقلاً؛ لأنه يمنع من الخطأ وعقال الدابة من: الذهاب. ينظر البدائع للكاساني ١٠/ ٣٠٠ ـ المهذب للشيرازي ٣/ ٢٣٧. واختلف الفقهاء في المراد بالعاقلة؟ فالحنفية قالوا: إن العاقلة هم أهل الديوان، وقال جمهور الفقهاء (المالكية من المعتمد والشافعية والحنابلة): العاقلة قرابة القاتل من قبل الأب، وهم العصبة النسبية كالأخوة لغير الأم، والأعمام، دون أهل الديوان. إلا أن الشافعية استثنوا الأب وإن علا، والفرع وإن سفل، لأنه أبعاض، فكما لا يتحمل الجاني الدية لا يتحمل أبعاضه وهم الآباء والأبناء. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠/ ٣١٥ ـ المهذب للشيرازي ٧/ ٢٣٩ ـ المقنع لابن قدامة ٣/ ١١٢ ـ بداية المجتهد للقرطبي ٦/ ٦٤ ـ المجموع للنووي ٢٣/ ٣٨٠.

(٣) رواه البخاري الديات باب جنين المرأة وإن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ١٤٥٨. ح: ٦٩٠٩ ـ ٦٩١٠. ومسلم في نفس الباب. باب دية الجنين ووجوب الدية ح: ٤٤٠٨.

فإذا جنى الصبي على رجل في النفس أو فيما دونها، فلا قَوَد عليه، وعمد الصبي، والمجنون في حال جنونه والمعتوه خطأ، تعقله العاقلة، لحديث النبي ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»[١].

والحديث يبين أن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة... ففعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه، فلا يكتب القلم إثمه، ولا التكليف به[٢].

ويدل أيضًا على عدم تحمل الصبي أو المجنون من الدية مع العاقلة؛ ولأن الدية فيها معنى التناصر، وليس الصبي أو المجنون من أهل النُصرة؛ لأن الناس لا يتناصرون بالصبيان والمجانين، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النُّصرة وهو الجزية إذا كانوا ذميين[٣].

أما إذا كانت الجناية دون النفس ـ كأن أصاب عين أحد خطأ ـ فالدية من ماله إذا كان ذا مال دون وليه، فإن لم يكن له فنظرة إلى ميسرة[٤].

النوع الثاني: حكم اعتدائه على مال الغير:

اتفق الفقهاء في أن الحدود[٥] لا تقام دون البلوغ والعقل، فلا يقطع الصبي إذا سرق ولا المجنون، للحديث السابق.

---

(١) رواه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٦٩١ ح: ٤٣٩٨ ـ ٤٣٩٩. والترمذي في الحدود باب فيمن لا تجب عليه الدية ٤٦٥ ح: ١٤٢٣ وقال: حديث علي حسن عريب. وقال النووي في المجموع: إنه صحيح ٤/ ٩.

(٢) عون المعبود لابن قيم الجوزية في الحدود باب المجنون يسرق أو يصيب أحدا ١٢/ ٤٩ح ٤٣٨٨.

(٣) البدائع للكاساني ١٠/ ٣١٥ وما بعدها ـ المهذب للشيرازي ٧/ ٢٣٩ ـ المجموع للنووي ٢٣/ ٣٨٠ ـ المقنع لابن قدامه ٣/ ١١٢ ـ بداية المجتهد للقرطبي ٦/ ٦٤.

(٤) أحكام الصغار للاستروشني ٣٣١ ـ حاشية الدسوفي ٤/ ٤٨١.

(٥) الحدود جمع حد وهو المنع. والحد هو الحاجز بين شيئين وحد الشيء ومنتهاه. ينظر: الصحاح للجوهري باب حد ٢/ ٣٩.
وشرعاً: عقوبة مقدرة وجبت جراء ارتكاب ما يوجبه وعبر عنه جمعاً لتنوعهما. ينظر البدائع للكاساني ٩/ ١٧٦ ـ المقنع لابن قدامه ٣/ ١٠ ـ كشاف القناع ٦/ ٩٩.

أخبر النبي ﷺ، أن القلم مرفوع عنهما، وفي إيجاب القطع إجراء القلم عليهما، وهذا خلاف النص، ولأن القطع عقوبة يستدعي جناية، وفعلهما لا يوصف بالجنايات، ولهذا لم يجب عليهما سائر الحدود، كذا هنا، ويضمنان السرقة؛ لأن الجناية ليست شرطًا لوجوب ضمان المال. لذلك اتفق الفقهاء على وجوب ضمان ما أتلفه الصبي من ماله عند الاعتداء[١].

فبهذا ننتهي إلى أن الجرائم التي عقوبتها بدنية لا تجب عليه، لأن منشأها مجرد التبعية البدنية، وهو غير مكلف دينياً، لكن العقوبات المالية تجب في ماله، وجرائم القصاص لا تستوجب قصاصًا بالنسبة له، ولكنها تستوجب الدية في ماله، إن كان ذا مال في بعض الأحوال وإلا فإنها تكون على عاقلته. . . ومهما يكن فإن ثمة ضررًا واقعًا على الصغير من الجرائم التي تقع منه والاحتراز منها واجب، وعبء ذلك يكون على الولي على النفس، فإنه الذي يصون نفس الصغير عن أن يقع في المآخذ[٢].

موقف القانون

نص قانون المحاكم الشرعية على أن:

الصغير والمجنون والمعتوه المحجورون وإن لم يعتبر تصرفهم القولي، لكن يضمنون حالًا الضرر والخسارة الذين نشأ من فعلهم. مثلًا: يلزم الضمان على الصبي إذا أتلف مال الغير، وإن كان غير مميز[٣].

أما إذا حصل الصغير والمجنون على المال بالدفع إليهم، كالوديعة[٤] مثلًا، أو عارية، أو للعمل فيه، فضاعوا، أو خسروا في تجاراتهم، فجمهور الفقهاء على عدم ضمانهم ما أتلفوه؛ لأنه يعتبر ذلك تفريطًا من

(١) الحاشية لابن عابدين ٩/ ٢٠٢ ـ كشاف القناع ٣/ ٥١٦ ـ حاشية الدسوفي ٤/ ٤٧٧.

(٢) الحاشية لابن عابدين ٩/ ٢٠٢ ـ كشاف القناع للبهوتي٣/ ٥١٦ ـ حاشية الدسوقي ٤/ ٤٧٧.

(٣) ينظر المادة ٩٦٠: المجلة ٢٧٦، قوانين الأحوال الشخصية العامة نادر شافي ٢٨.

(٤) الوديعة: ما يودع عند الإنسان أمانه، والعارية: ما يعار إلى آخر من متاع أو غيره.

الولي، وأنهم ليسوا من أهل العقود، فلا يمكن التزامهم بشيء، ولم يلزمهم الشرع فيه[١].

أما موقف القانون في ذلك، فقد ذكر في المادة السابقة: أن التصرف إذا نشأ من فعلهم فيلزمهم الضمان، فيأخذ بصيغة مفهوم المخالفة بعدم ضمانهم فيما أوكلوا إليه ـ والله أعلم ـ لأنهم ليسوا أهلًا لالتزام العقود.

المبحث الرابع

انتهاء الولاية على النفس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب انتهاء الولاية على النفس.

بعد التعرف على معنى الولاية وأهميتها وأسبابها، وهي الاعتناء بهؤلاء المتولى عليهم، والقيام على شؤونهم، فهل تبقى هذه الولاية طوال عمر الولي؟ أو لها زمن أو أمارات تنتهي عندها هذه الولاية؟

فإذا كانت أسباب الولاية على النفس: الصغر والجنون أو العته والأنوثة، فالولاية عليهم تزول بزوال سببها. فالصغير تنتهي الولاية عليه بظهور أمارات البلوغ عليه أو ببلوغه خمس عشرة سنة، وكان عاقلًا مأموناً على نفسه. وأما المجنون فتنتهي بالإفاقة من جنونه وعودة العقل إليه، ويظهر ذلك من خلال تصرفاته وتجربته وإيناس الرشد من كلا السابقين.

أما الأنثى فقد اختلف الفقهاء في انتهاء الولاية عليها وعدمها: فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يعتبرون أن الولاية تستمر عليها طول حياتها، ولا ولاية لها على نفسها، حتى أنه بعد الزواج تنتقل الولاية إلى زوجها بالمعنى العام[٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/ ١٢٠ ـ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥١٦ ـ حاشية الدسوقي ٤٧٧ ـ الحاشية لابن عابدين ٩/ ٢٠٣.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ٥/ ٢٥٩ ـ معني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٣٩.

أما فقهاء الحنفية فاعتبروا أن الولاية عليها تنتهي بالبلوغ مع العقل بالرشد، كما هي الحال بالنسبة للغلام[١].

لذلك فإن كانت أسباب الولاية على النفس هي: الصِّغَر والجنون والعته. وفي الأنوثة خلاف. وهذه الولاية تنتهي:

أولًا: بانتفاء السبب الذي ألزَمَه، وهو ضعفه عن القيام بأمور نفسه.

وثانياً: ظهور بعض العلامات الطبيعية مع كامل قواه العقلية.

فالقرآن الكريم، أمر بالانتباه إلى قضية البلوغ عند اليتيم بالتخصيص، فقال: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾[٢] والأمر لازم على الأولياء، باعتبار أنهم قيمون على أنفسهم، وهم محجوزون عن القيام بأي فعل إلا بإذن الولي، وعدم الانتباه إلى مسألة البلوغ، فإنه يكون ظلمًا من الأولياء بحق اليتامى في وقت أمر الله ﷻ بإطلاقهم إلى الحياة، لينظروا في مصالحهم وأمور أنفسهم وإلا يعتبر الولي مهدرًا لحقوق اليتيم، قد يخشى عليه من أن يكون من الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا.

فالبلوغ هو المرحلة الفاصلة بين الصغر والرجولة، وهو المرحلة التي يصبح فيها المسلم مكلفًا بتأدية واجباته الشرعية والمدنية. لذلك لا بد من الاهتمام بقضية مرحلة بلوغه من الأولياء، وتفهيمها لليتيم لأمور مهمة منها:

١ ـ معرفته بانتهاء يتمه، وأنه أصبح رجلًا.

٢ ـ ليكون أكثر حرصًا على عباداته.

٣ ـ اعتبار نفسه مسؤولًا عن تصرفاته القولية والفعلية.

٤ ـ انتباهه إلى أنه أصبح محلًا لإقامة الحدود عليه.

فهذه القواعد المهمة يجب على الولي أن يعلمها لليتيم قبل بلوغه، حتى إذا ما بلغ أعلمه بذلك، وإلا اعتبر الولي غاصبًا لحق الصغير وهو مسؤول عنه أولًا أمام الله ﷻ، وثانياً أمام القضاء.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٣٥٧.

(٢) سورة النساء ٦.

لذلك قد يُظلم اليتيم البالغ بتقصير وليّه، أو الابن والبنت بتقصير الوالدين. فكان لا بد من التعرف إلى معنى البلوغ وعلاماته؟

المطلب الثاني: تعريف البلوغ وعلاماته.

فالبلوغ لغة: من بَلَغ يبلغ، فهو بالغ، أي مدرك من الإدراك[١].

واصطلاحًا: هي قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى غيرها.

أو هو طور من أطوار الحياة يستعد الشخص بها لأداء وظيفته النَّوعية وهي التناسل.

المطلب الثالث: علامات البلوغ:

وللبلوغ علامات، منها ما هو مشترك بين الذكور والإناث ومنها ما هو خاص بالإناث. فالمشترك بين الذكور والإناث فهو:

١ ـ الاحتلام لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يتم بعد احتلام»[٣].

٢ ـ السن: وقد اختلف الفقهاء في السن التي يتعلق بها البلوغ. فقال أبو حنيفة: إن أقصى سن للبلوغ ثماني عشرة للغلام، وسبع عشرة في الجارية والمالكية[٤].

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: خمس عشرة في الغلام والجارية معًا وهو عند الحنابلة أيضًا والأحب عند المالكية[٥].

---

(١) الصحاح للجوهري ٤/ ٤ ـ المعجم الوسيط ١/ ٦٩.

(٢) سورة النور ٥٩، وينظر: البدائع للكاساني ١٠/ ٩٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٠/ ٩٣ ـ مغني المحتاج للشربيني ٣/ ١٣٢ ـ حاشية الدسوفي ٤/ ٤٧٦ ـ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥١٧ ـ ٥١٨.

(٤) البدائع للكاساني ١٠/ ٩٤ ـ حاشية الدسوفي ٤/ ٤٧٦ ـ منح الجليل محمد عليش ٦/ ٥٧.

(٥) البدائع للكاساني ١٠/ ٩٤ ـ مغني المحتاج للشربيني ٣/ ١٣٢ ـ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥١٧ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٥ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٨.

ولكن الفقهاء اتفقوا على أن الحد الأدنى بالنسبة لبلوغ الصغير نكاحًا هو بلوغ اثنتي عشرة سنة، باعتبار أنه لا يمكن أن يكون أقل من ذلك.

قال الألوسي في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[1] «أي إذا بلغوا حد البلوغ هو إما بالاحتلام، أو بالسن ـ وهو خمس عشرة سنة، عند الشافعية وأبي يوسف ومحمد، وهي رواية عن أبي حنيفة ـ وعليها الفتوى عند الحنفية، لما أن العادة الفاشية، أن الغلام والجارية يصلحان للنكاح، وثمرته في هذه المدة ولا يتأخران عنها»[2].

وعن ابن عمر أنه قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني. وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[3].

٣ ـ ظهور شعر العانة: وهو شعر ينبت حول قبل الذكر والأنثى؛ لأن النبي ﷺ عندما حكَّم سعد بن معاذ[4] في بني قريظة[5]، فحكم، بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم[6]. فمن

---

(١) سورة النساء ٦.

(٢) روح المعاني للألوسي ٤/ ٤١٥، ناقلاً رأي جمهور الفقهاء.

(٣) رواه مسلم في الإمارة باب بيان سن البلوغ ٩٢٧ ح: ٤٨٧٠. وقال: قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير. فكتب إلى عماله، أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك، فاجعلوه في العيال.

(٤) هو سعد بن معاذ بن امرئ القيس من أصحاب النبي ﷺ، شهد بدراً وأحدًا واستشهد بالخندق، اهتز لموته عرش الرحمن، سأل الله أن يبقيه حتى يقر عينيه في بني قريظة والنضير، فحكمه النبي ﷺ فيهم فحكم فيهم بحكم الله، ثم انفجر جرحه، فمات سنة ٥هـ. ينظر معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ٢/ ٣٩٢ ـ تاريخ الإسلام للذهبي ١/ ١٧٢.

(٥) بنو قريظة، نسبة إلى قريظة وهو اسم رجل نزل قلعة حصينة بقرب المدينة فنسب إليهم وهو أخو بني النضير من أولاد هارون عليه السلام. ينظر: الأنساب للسمعاني ط١. بيروت. د. ك. ع. ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م تحقيق محمد عبد القادر عطا ٤/ ٤٥٤.

(٦) مؤتزرهم: من الإزار وهو الثوب الذي يشد على الجسم. ينظر لسان العرب لابن منظور٤/ ١٦.

أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية[(١)]. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»[(٢)(٣)].

فالحديث ينبه الولي إلى الانتباه ليتيمه من خلال ملاحظة علامات البلوغ الظاهرة والخفية كنبات شعر عانته، لأنه قد يخفي عليه احتلامه وسنه، لذلك اعتبر جمهور العلماء أن نبات شعر العانة من العلامة المميزة للبلوغ. وإن كان هناك أحد لم يعتبرها علامة لبلوغه وقيام الأحكام عليه، إلا أنه عليه الأخذ بها احتياطًا؛ لأن حديث النبي ﷺ الذي يعتبر ضرورة ضرب الولد على تعليمه للصلاة في سن العاشرة، لأن العاشرة باب لابتداء الأحكام.

فتكون هذه الثلاثة الأول من العلامات المشتركة بين الذكور والإناث من: الاحتلام، والإنبات، وبلوغ سن الخامس عشرة، وهو ما عليه الفتوى.

أما ما هو خاص بالإناث فهو الحبل والحيض[(٤)].

موقف القانون:

نصت قوانين المحاكم الشرعية على اعتبار أنه:

- يثبت حد البلوغ بالاحتلام، والإحبال، والحيض، والحبل.

مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة، وفي المرأة تسع سنين،

---

(١) رواه الترمذي في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم ٤٠٥ ح: ١٥٨٤ وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٦٤٠ ح: ٣٠٤٣. ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد ٨٧١ ح: ٤٦١٨.

(٣) القصة موجودة في كتب السير: البداية والنهاية ٤/ ١٣٣ وما بعدها ـ الروض الأُنف للسهيلي ٣/ ٤٤٤ وقال: إن الإنبات أصل في معرفة البلوغ إذا جهل الاحتلام ولم تعرف سنوّه.

(٤) ينظر المراجع السابقة.

ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة، وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة ولم يبلغ يقال له: المراهق، وإن أكملت المرأة تسعًا ولم تبلغ يقال لها: مراهقة.

- من أدرك سن البلوغ، ولم تظهر فيه آثار البلوغ يُعد بالغًا حكمًا[1].

---

(١) ينظر المادة رقم ٩٨٥ ـ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ مجلة الأحكام العدلية ٢٨٢، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان نادر عبد العزيز شافي ٣١.



الفصل الثاني



ولاية التزويج، وفيه مبحثان:

المبحث الأول

تزويج اليتيم. فيه مطلبان:

المطلب الأول: تزويج الصغار

تكلمت في المبحث الأول عن معنى الولاية، ولمن تثبت أحقية الولاية على اليتيم، باعتبار أن ولايته متعدية، لقصوره عن الاهتمام بنفسه، وانتقينا له الولي المناسب للقيام به على أتم وجه، مع حفظ حقوقه من طفولته إلى بلوغه، وحتى خلال فترة حمله في بطن أمه، كل ذلك يبتغي الولي من خلاله مرضاة الله ﷻ.

وتبين في ما سبق الكلام فيه موقف المحكمة، لما فيه أحكام، وذكرت أنه كان لا بد من الكلام حول ما يعيش به اليتيم سنة بسنة، وطورًا بطور، للحفاظ على حياته الجسدية، كما يُحافَظ على ماله، حتى ينتهي إلى سن يحق له التزوج أو التزويج فيه. فهل يجوز تزويج اليتيم؟ ومن يلي أمر زواجه؟ وهل للولي زواج يتيمته؟

قبل الكلام عن تزويج اليتيم تعرض الفقهاء لمسألة تزويج الصغار،

لذلك سيتم التعرض لزواجهم، ثم الكلام حول زواج اليتامى، فهل يجوز تزويج الصغار؟

اليتيم: هو الصغير الذي لم يبلغ، لذلك اختلف العلماء في حكم تزويج الصبي الصغير إلى رأيين بين مجيزين ومانعين: فالمجيزون ذهبوا إلى جواز تزويج الصغير جبرًا، وهم جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب بل ادعى بعضهم الإجماع واستدلوا بما يأتي(١):

١ ـ قوله تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾(٢) ووجه الاستدلال في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى أثبت العدة للصغيرة، والعدة فرع تصور نكاحها.

٢ ـ قوله تعالى ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾(٣) والأيم اسم لمن لا زوج لها صغيرة أو كبيرة. فهي إذن عامة.

٣ ـ قوله تعالى ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾(٤) لما ورد في سبب نزولها أنها نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، ولا يرغب في نكاحها لدمامتها، ولا يزوجها من غيره، كي لا يشاركه في ماله، فأنزل الله هذه الآية، آمرة الأولياء بتزويجهن من غيرهم، أو تزوجهن مع الإقساط.

٤ ـ زواج النبي ﷺ بعائشة وهي صغيرة فإنها قالت: «تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين»(٥).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/٣١٢ ـ الحاشية لابن عابدين ٤/١٧٠ ـ مغني المحتاج للشربيني/٢٤٦ ـ ٢٧٨ ـ نهاية المطلب للجويني ١٢/٤٢ ـ حاشية الدسوقي ٣/٥٢ ـ كشاف القناع ٥/٤٤ ـ المغني لابن قدامة ٦/٣٤١ ـ المجموع للنووي ١٩/٢٢١.

(٢) سورة الطلاق ٤.

(٣) سورة النور ٣٢.

(٤) سورة النساء ١٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبناؤه بها ٨١٥ ح: ٣٨٩٣ ـ ومسلم في النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٦٥٧ ح ٣٤٦٤.

٥ - ما روي عن الصحابة ﷺ من تزويج أولادهم صغارًا[١].

٦ - قد تكون هناك مصلحة بتزويج الصغار، ويجد الولي الكفء فلا يفوته إلى وقت البلوغ[٢].

أما المانعون الذين يقولون بعدم جواز تزويج الصغار حتى يبلغوا فاستدلوا بـ[٣]:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٤] فقالوا في الحكم الذي تحمله الآية: إنه لو جاز التزويج قبل البلوغ، لم يكن لهذه فائدة.

٢ - أن ثبوت الولاية على الصغير والصغيرة لحاجة المولى عليه، ولا حاجة بهما إلى النكاح، لأن مقصود النكاح طبعًا هو قضاء الشهوة، وشرعًا النسل، والصغير ينافيها.

٣ - أن هذا العقد يعقد للعمر، وتلزمهما أحكام بعد البلوغ إلى أن يوجد ما يبطله، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك، إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ.

٤ - قوله عليه الصلاة والسلام: «تستأمر اليتيمة في نفسها»[٥] ووجهه أن اليتيمة هي القاصرة عن درجة البلوغ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) فقد زوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عروة بن الزبير، وزوج عروة بن الزبير بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران. ووهب رجل ابنته الصغيرة لعبد الله بن الحسن بن علي كل ذلك بعلم من الصحابة. وهذا دليل على فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة.

(٢) الفقه الإسلامي للزحيلي ٧/ ١٨٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٣٥٤ - الحاشية لابن عابدين ٤/ ١٧٠ - المبسوط للسرخسي ٤/ ٣١٢ والقائلون بهذا القول ابن شبرمة وعثمان البتي وأبو بكر الأصم كلهم من الحنفية.

(٤) سورة النساء ٦.

(٥) رواه أبو داود عن أبي هريرة في النكاح باب الاستئمار ٣٣٤ ح: ٢٠٩٣. والترمذي في النكاح باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٢٨٨ ح ١١٠٩ وقال: حديث حسن.

«لا يتم بعد احتلام»[١]. وقد نهى النبي ﷺ عن إنكاح إلى غاية هي استئمارها. ولا تصلح أن تستأمر إلا بعد البلوغ. فكأنه قال: لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ، وفي هذا نظر، لأن غاية ما يفيد عدم إجبار اليتيمة، ولا يمنع إجبار ذات الأب فهو دون الدعوى، والدعوى منع تزويج الصغار مطلقًا:

مناقشة أدلة المانعين:

وقد ناقش المجيزون أدلة المانعين فقالوا:

أولًا: قوله تعالى ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟﴾ لا تصلح دليلًا لهم لأنها بيان وقت تسليم أموال اليتامى إليهم، وبيان شرط إعطاء الأموال هو البلوغ.

ثانياً: وقولهم لا حاجة إلى النكاح ـ أي أن الصغير غير محتاج للزواج ممنوع؛ لأن مقاصد النكاح ليست منحصرة في النسل وقضاء الشهوة، بل من مقاصده توفير الألفة بسكون كلا الزوجين إلى صاحبه، وتثبت النصْرة والمودة، والتعاون على الحياة، وهذه المقاصد لا تتوفر إلا بين المتكافئين عادة، والكفء لا يتيسر في كل زمان، فأثبتنا الولاية على الصغيرة خوفًا من فوات الكفء إذا انتظروا إلى البلوغ.

وقولهم إن العقد يعقد للعمر، وتلزمهما أحكامه مسَلَّم في ذاته، ولكن البقاء بالإنكاح السابق لا بالإنكاح مبتعدًا بعد البلوغ، وهذا جائز، ولا شيء فيه ألا ترى أن للأب أو الجد بيع مال الصغير، وإن كان حكم البيع هو الملك، يبقى بعد البلوغ[٢].

وبعد المناقشة نرى أن أدلة المجيزين أقوى من أدلة المانعين، وإنما عرضت أدلة المانعين، بسبب أن الأحوال قد تبدلت عن ما كان عليه السابقون وأن القوانين ارتأت إلى الأخذ بقولهم، لذلك سنعرض ما عليه العمل اليوم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٣٥٤.

موقف القانون:

لقد أثارت مسألة تزويج الصغيرة والصغير اهتمام المحاكم الشرعية، مبتغية مصلحتهم، باعتبار أن مصلحة الصغير مقدمة على كل من سواهم من الأولياء، لذلك بعد أن درسوا أدلة المانعين والمجيزين استخلصوا ما يأتي:

لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره، ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها(١).

المطلب الثاني: تزويج اليتيم

إن جمهور الفقهاء اتفقوا على جواز تزويج الصغير والصغيرة، ولكنهم اختلفوا في تزويج اليتامى، لذلك سأعرض مسألة اختلافهم وأدلتهم على النحو الآتي:

- فذهب المالكية والحنابلة ـ في قولهم الراجح ـ إلى أنه ليس لغير الأب تزويج الصغير والصغيرة. وفي رواية للحنابلة لوصي الأب(٢).
- وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، ولكنهم أضافوا إلى الأب الجد ـ أبو الأب ـ من غير الوصي(٣).
- وذهب الأحناف إلى أن لغير الأب تزويج الصغار، ولها الخيار إذا بلغت إلا مع الجد فإنه كالأب في الولاية. وقال أبو يوسف: لا خيار لها(٤).

استدل المالكية والحنابلة والشافعية بقول النبي ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها وإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»(٥). فدل

---

(١) ينظر المادة ٧: مجلة الأحكام العدلية وقوانين الأحوال الشخصية العامة نادر شافي.

(٢) منح الجليل لعليش ٣/ ١٧٨ ـ حاشية الدسوقي ٣/ ٥٢ ـ المغني لابن قدامة ٦/ ٣٤٢ ـ كشاف القناع ٥/ ٤٨.

(٣) المهذب للشيرازي ٢/ ٤٣٠ ـ المجموع للنووي ١٩/ ٢٢١ ـ مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٢٧٨.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١٣ ـ البدائع للكاساني ٣/ ٣٥٦ ـ ٥٦٩.

(٥) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٢٨٨ ح١١٠٩، وقال: حديث حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه ٦/ ١٣٥ ح٤٠٦٧.

الحديث على عدم جواز نكاحها حتى تبلغ فتستأمر أي تستأذن؛ حيث إنها قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن قدامة بن مظعون[١] زوج ابن عمر من ابنة أخيه عثمان[٢]، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها»[٣].

فدل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره[٤] ؛ لأن غير الأب قاصر الشفقة، فلا يلي نكاح الصغيرة كالأجنبي. وزاد الشافعية بأن للجد ولاية وتعصيبًا، فجاز له إجبار البكر كالأب[٥].

- واستدل الحنفية بـ:

١ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾[٦]. فهذا دليل على جواز تزويج اليتيمة.

٢ - وأن النبي ﷺ زوج بنت عمه حمزة من عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه وهي صغيرة.

٣ - أن الولي على اليتيم بعد البلوغ من الأولى أن يكون قبل البلوغ

---

(١) هو قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي القرشي، من صحابة النبي ﷺ شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد هو أخو عثمان بن مظعون توفي سنة ٣٦هـ. ينظر: الإصابة لابن حجر ٥/ ٣٢٢ ـ الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٣٢٠.

(٢) عثمان بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي، كنيته أبو السائب، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وهو أول من مات في المدينة وأول من دفن في البقيع من المهاجرين بعد ما رجع من بدر توفي سنة ٢هـ .. ينظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١٦٥ ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ٣٦٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح اليتيمة ٧/ ١٩٥ قال ابن حجر الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤/ ٢٠٧.

(٥) المجموع للنووي ١٩/ ٢٢١ وما بعدها.

(٦) سورة النساء ١٢٧.

كالأب والجد، وعلل الحنفية سبب خيارها بعد البلوغ في غير الجد والأب لأنهما أصل الشفقة، أما باقي الأولياء بسبب قصور شفقتهم لبعد القرابة، فيقصرون النظر، فأثبتوا لها الخيار تكميلًا للنظر، وحتى لا يتوهم التقصير في إنكاح الأب والجد.

أما أبو يوسف القائل بعدم الخيار لها بعد البلوغ وأن زواج اليتيمة سارٍ باعتبار أن هذا النكاح صدر من ولي فيلزم، كما إذا صدر عن الأب والجد، وهذا لأن ولاية الإنكاح ولاية نظر في حق المولى عليه، فيدل ثبوتها على حصول النظر، وهذا يمنع ثبوت الخيار، لأن الخيار لو ثبت إنما يثبت لنفي الضرر ولا ضرر، فلا يثبت الخيار[1].

موقف القانون:

بما أن القانون المعمول به في المحكمة الشرعية يمنع من تزويج الصغير والصغيرة، فمن باب الأولى أن يمنع الأيتام لأنهم صغار كما في المادة السابعة، على أن يعطوا الحق في اختيار حياتهم الزوجية وفق الشروط المعتبرة في النكاح.

المبحث الثاني

حق اليتيمة في الزواج بعد البلوغ:

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في تزويج البالغة العاقلة التي لم يسبقها يتم، فإنهم اتفقوا على أن اليتيمة إذا بلغت يحق لها أن تزوج نفسها من غير أن يلزمها أحد، ولكن بشرط كفاءة الزوج ومصلحة اليتيمة[2].

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١٣ ـ بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٥٦٩.

(٢) الحاشية لابن عابدين ٤/ ١٥٥ ـ المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١٥ ـ المجموع للنووي ١٩/ ٢٢٣ ـ المغني لابن قدامة ٦/ ٣٤٦ ـ متن الجليل محمد عليش ٣/ ١٧٩.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥١.

قال السرخسي: «والمراد بالحديث اليتيمة البالغة لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ والمراد البالغين، والدليل عليه أنه مدة إلى غاية الاستئمار، وإنما تستأمر البالغة»[١].

والحنفية الذين أعطوا الأولياء الحق في إنكاح اليتيم واليتيمة قبل البلوغ، منعوهم منه بعد البلوغ، بل أعطوا اليتامى حقهم في الخيار بعده إلا للجد، فليس لهم الخيار، لما مر. إذا زوجوهم قبل البلوغ.

فالقصد من هذا أن اليتيمة لا يمكن تزويجها بغير رضاها. فإن طلبت نظر في طلبها من قبل الأولياء عليها، فإن كان كفؤاً، لبي طلبها وعقد لها وإن كان غير كفء لم تجب إلى ما تريد. أما إذا كان كفؤاً لها واعترض الأولياء من غير ما عذر، وعُرض الأمر على القاضي، عقد القاضي لها من غير أن يلتفت إلى الأولياء، بحيث إن القاضي أو «السلطان ولي من لا ولي له»[٢]. والقاضي ينوب عن السلطان.

موقف القانون:

مر في مبحث البلوغ أن الإمام أبا حنيفة اعتبر أن أقصى سن للبلوغ هو الثامنة عشرة بالنسبة للغلام، والسابعة عشرة بالنسبة للبنت، لذلك اعتمد قوله المشار إليه في أهلية النكاح. فنصت في المحاكم الشرعية على أنه:

يشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سن الثامنة عشر فأكثر، والمخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر[٣].

وبناءً على هذه القاعدة بنت المحكمة على أساسها مواد أخرى، طالما أنها تعتمد المذهب الحنفي في القانون تعطي الحق للبالغين بإقامة عقد الزواج مباشرة، تحت عين القاضي.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١٥ ـ عون المعبود لابن قيم الجوزية ٦/ ٨٢ ـ تحفة الأحوذي للمباركفوري ط١. بيروت د. ك. ع. ١٤١٠هـ ١٩٩٠م. ٤/ ٢٠٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥.

(٣) ينظر المادة ٤ «المجلة» قرار حقوق العائلة ـ ٥١٩ ـ قوانين الأحوال الشخصية العامة نادر شافي ٣.

فنصت القوانين بناءً على ما سبق إلى أنه:

- إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ، فللحاكم أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيأته محتملة.
- إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ، فللحاكم الشرعي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيأتها أيضًا محتملة ووليها أذن بذلك.
- إذا راجعت الكبيرة التي لم تتم السابعة عشرة الحاكم بقصد التزوج بشخص، يخبر الحاكم وليها بذلك، فإذا لم يعترض الولي، أو كان اعتراضه غير وارد، يأذن لها بالزواج[1].

فبذلك يكون لليتيم واليتيمة الحق ـ إذا بلغوا النكاح ـ أن يعرضوا من يريدوا التزوج بهم على الحاكم أو القاضي بالنيابة عنه، فيخبر بذلك أولياءهم، فإن أذن لها تم العقد، وإن لم يأذن، نظر القاضي، فإن كان كفؤاً عقد لها العقد، ولم يلتفت إلى الأولياء، ولا يحق لهم الاعتراض لا شرعًا ولا قانوناً.

وإنني أرى أنَّ هذه الأمور يجب أن توضح لليتامى ـ حتى إذا ما بلغوا وأرادوا الزواج ومنعهم الأولياء ـ أن يعرفوا أن دارة القضاء أو المحكمة، إنما وجدت سندًا لهم، حتى لا يذهبوا فيضيعوا بين أيادي الظالمين الطامعين، بل يذهبون مباشرة إلى بيتهم الأصلي وهو دار الفتوى، لأنها خير مرجع وسبيل لصلاحهم. المألوف في العادات إلا في حال الضرورة، فإنها تعتبر صاحبة حق وسلطة؛ لذلك اعتمدتُ رأي محمد بن الحسن في كيفية إيلاء الولي النكاح.

فالفقهاء اتفقوا بأن الولاية على النفس تكون للعصبات، بحسب ترتيب الإرث.

وللاطلاع على تفاصيل المسألة، فقد عرضت في مبحث أقسام

---

(١) المادة ٥ ـ ٦ ـ ٨ مجلة الأحكام العدلية ـ قانون الأحوال الشخصية نادر شافي ٤ ـ ٥.

الولاية السابق مراتب الأولياء على النفس، كيف أنها تكون للعصبات، ثم تنتقل عند عدمهم إلى ذوي الأرحام، فيمكن العودة إليها[١]، وتحاشيت ذكرهم هنا خشية التكرار.

فالولي نُصِّب لمصلحة اليتيم، لا لمصلحته الشخصية. لذلك كانت الصفات الأصيلة التي يجب أن يتمتع بها الولي حتى ينال شرف العناية باليتيم، هي: البلوغ، العقل، الحرية، الذكورة أو الأنوثة عند عدم الذكورة، وملكه أمر نفسه، والعدالة والرشد في الدين والدنيا.

فهذه هي الصفات الأولية. ولا يجوز العدول عن هذه الصفات أو نقصها عند الاختيار لأي مصلحة كانت، وإنما يمكن التدرج بنقصها عند عدم اكتمالها في شخصية واحدة، لما في الاعتناء باليتيم من مشاق وصبر.

المبحث الثالث

هل يجوز للولي نكاح يتيمته؟

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط جواز زواج الولي من يتيمته.

إن الولي هو الذي يتولى نكاح متوليته، فينوب عنها في العقد ليكون وكيلًا عنها، يدافع عنها وتتحصل على حقوقها من مهر وكفاءة. والولي الذي قال الفقهاء بجواز بقاء اليتيمة بعد الحضانة في حجرهم هم العصبات من الرجال المحارم، وإن عدمت المحارم وكان لها ابن عم مأمون وضعه القاضي وصياً عليها، فهل له أن يتزوجها؟

فذهب الفقهاء[٢] إلى أنه يجوز للولي أن يتزوجها، متجنبًا الوقوع في ما حذرت منه الآية والأحاديث.

---

(١) ينظر ص٥٣.

(٢) البدائع للكاساني ٣/٣٢٣ ـ أحكام القرآن للجصاص ٢/٧٧ ـ مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٦٩ ـ المجموع للنووي ١٩/٢٤٠ ـ المغني لابن قدامة ٦/٣٤٢ ـ كشاف القناع=

قال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله.

وسُئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى، فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق..(٢).

دلت الآية والأحاديث على أن الأولياء كانوا يتزوجون اليتيمة لمالها دون رغبة فيها. لذلك من أراد أن يتزوج يتيمته يجب عليه أن:

- أن يتزوجها بعد البلوغ بإذنها.
- أن يقسط لها في صداقها، بل أعلى سنة صداقها.
- أن لا يكون زواجه طمعًا في مالها.

المطلب الثاني: هل يجوز للولي أن يتولى طرفي العقد؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للولي أن يتولى طرفي العقد.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة، حين تكون قليلة المال والجمال، قال فنهوا أن ينكحوهن رغبة في مالهن وجمالهن إلا بالقسط، من أجل

= للبهوتي ٥/ ٦٧ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١١ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٧.

(١) سورة النساء ٣.

(٢) رواه البخاري في التفسير باب وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ٩٥٦ [ح٤٥٧٣ ـ ٤٥٧٤].

رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال[١].

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: خرج مخرج العتاب، فيدل على أن الولي يقوم بنكاح وليته وحده، إذ لو لم يقم وحده به لم يكن للعتاب معنى.

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٢] أمر الله سبحانه وتعالى بالإنكاح مطلقًا، من غير فصل بين الإنكاح من غيره أو من نفسه.

أنه أشبه البيع والإجارة ونحوهما، أنه إذا كان ولياً يتولى طرفي العقد، كالأب يشتري مال اليتيم لنفسه أو يبيع مال نفسه للصغير[٣].

ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز لابن العم أن يتولى طرفي العقد إذا كان وصياً، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح». أو بمعنى آخر، قوله عليه الصلاة والسلام: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان»[٤].

- ولأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم، ولأنه لو وكّل وكيلًا ليبيع له سلعة، لم يجز للوكيل أن يبتاعها من نفسه.

ولكن الشافعية أجازوا لابن العم أن يتزوج متوليته، بشرط أن يزوجها من هو في درجته في الولاية كابن عم آخر، فإن لم يجد وليًا من درجته، تزوجها من السلطان؛ لأنها تصير في حقه بمنزلة من لا ولي لها فيتزوجها من السلطان، وكذا السلطان له وجهان في الجواز وعدمه.

---

(١) سبق تخريجه مع الحديث السابق ٤٥٧٤.

(٢) سورة النور ٣٢.

(٣) البدائع للكاساني ٣/ ٣٢٤ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٧ ـ كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٦٧.

(٤) أخرجه البيهقي في النكاح باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ٧/ ٢٠٣ ح١٣٧٢٢.
وقال: قال أبو أحمد: حدثنا الجنيدي، حدثنا البخاري قال: مغيرة بن موسى بصري منكر الحديث، قال أبو أحمد: المغيرة بن موسى في نفسه ثقة.

المطلب الثالث: هل يجوز للقاضي تولي طرفي العقد؟

وكذا القاضي إذا أراد أن يتزوجها فيه وجهان:

أحدهما: يصح أن يتزوجها من نفسه ويتولى طرفي العقد.

والثاني: لا يصح أن يتولى العقد بنفسه بل يتزوجها من الحاكم[1].

الترجيح:

الناظر في أدلة الفريقين يجد أن أدلة الفريق الثاني ضعيفة، ولا دليل على منع الزواج للولي من يتيمته، فالقاضي ولي والولي ولي أيضًا، فكيف يجوز للقاضي ولا يجوز للولي، مع أن الولي القريب أكثر شفقة من القاضي على اليتيمة، لذلك يكون الرأي الأول أصوب والله أعلم.

---

(١) ينظر مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٦٩ - المهذب للشيرازي ٢/٢٣١ - المجموع للنووي ١٩/ ٢٤٠.



الباب الثاني

الولاية على المال

وفيه تمهيد وخمسة فصول:

الفصل الأول

الحجر على اليتيم

الفصل الثاني

تصرفات الولي في مال اليتيم

الفصل الثالث

بيع مال اليتيم

الفصل الرابع

الصدقة في مال اليتيم

الفصل الخامس

انتهاء الولاية على مال اليتيم





الباب الثاني



الولاية على المال

تمهيد

تتبع الولاية على المال الولاية على النفس، باعتبار ما سبق ذكره أن النفس أهم من المال في الحفظ، فبعد الاعتناء باليتيم جسدًا، أمر الله ﷻ الاعتناء به ماليا؛ لأن من اليتامى من لا مال له. فمن كان ذا مال وجب الاعتناء بماله.

وقد ذكر الله ﷻ في القرآن الكريم بأن لليتيم أموالا، فقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[3].

هذه الآيات تحوي إلزام الأولياء دفع المال إلى اليتامى بعد إصلاحها، والمحافظة عليها، تجعل الولي يقف موقف الخائف من التقصير في حقه، وتدفعه للاهتمام أكثر. كما تجعله يسأل عما سيفعله بالمال الذي وكل إليه، هل يا ترى يدخره؟ أو يستثمره بالتجارة وغير ذلك؟

هذا ما سيتم التعرف عليه في هذا المبحث ولكن قبل التنقيب في

---

(١) سورة النساء ٢.

(٢) سورة النساء ٦.

(٣) سورة النساء ١٠.

كتب الفقه عن هذه الأحكام، لا بدّ بادئ ذي بدء أن نتعرض لمفاتيح هذا المبحث، المتمثلة في معرفة الولي الذي يحق له رعاية أموال اليتيم، كما تعرفنا على الولي الذي يلي رعاية نفسه، والتعرف على أنواع ماله؛ لأن المال متنوع.

تقدم أن الولي لغة معناه: النصير والمعين، من ولِيَهُ إذا قام به ونصره، وجمعه أولياء، وولي المرأة هو الذي يلي عقد النكاح عليها، وكل من يلي أمر أحد فهو ولي.

والولي على النفس: الممثل الشرعي للقاصر، فيقوم مقامه في جميع الشؤون التي تقبل النيابة، من عقود وأفعال، ومخاصمات في الحقوق.

فإذا كانت الولاية على النفس تعتبر سلطة على شؤون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل.

فالولاية على المال: هي سلطة على شؤون القاصر المالية، من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق[١].

من خلال تعريف الولاية على المال يكون الولي على المال هو:

الذي يملك سلطة إنشاء التصرفات والعقود التي تتعلق بمال المولى عليه، من البيع، والشراء، والإجارة، والرهن، والإعارة، وغيرها[٢].

تعريف المال:

المال لغة: من مَوَلَ: معروف ما مَلَكْتَه من جميع الأشياء، يُقالُ مال الرَجُلُ يَمُولُ ويَمالُ مَوْلاً ومُؤولا، إذا صار ذا مالٍ؛ وتموَّل مثله؛ ومولّه غيره وجمعه أموال.

والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يُقتَنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل وأخواتها لأنها كانت أكثر أموالهم[٣].

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٨١٩.

(٢) أحكام الأسرة المسلمة محمد شلبي ٧٩٩ بتصرف.

(٣) ينظر الصحاح للجوهري ٥/ ١٠٩ ـ لسان العرب لابن منظور. مادة مول ١١/ ١٦٣٥.

وإصطلاحًا: هو عند الفقهاء موجود يميل إليه الطبع، ويجرى فيه البذل والمنع، فيخرج التراب والرماد والمنفعة ونحوها، والميتة التي ماتت حتف أنفها، أما التي خنقت أو جرحت في غير موضع الذبح ـ كما هو عادة بعض الكفار، وذبائح المجوس ـ فمال[١].

وعرفه الحنفية: المال ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة[٢]، وقد اقتصرت في التعريف على الحنفية لموافقته لما في المجلة.

نقد هذا التعريف:

فقد نقد بعض الفقهاء هذا التعريف لأمور:

١ ـ أن طباع الناس تختلف في ميلها وتناقضها.

٢ ـ أن من المال ما لا يمكن إدخارها؛ كالخضروات والثمار الطازجة والأدوية وغيرها.

٣ ـ أن المباحات الطبيعية جميعاً قبل احرازها، قد عدوها أموالاً في ذاتها، كالسمك في الماء...

٤ ـ أن الثمار المأكولة في بدء انعقادها على الشجر قبل صلوحها ونضجها، لا يميل الطبع إليها وهي في هذا الطور[٣].

لذلك يختار التعريف القائل:

إن المال هو اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار[٤].

فهذا التعريف، يوضح نوعية المال، بأنها كل ما يمكن للآدمي أن يستفيد منه من أموال منقولة وغير منقولة.

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٤/ ١٥٤.

(٢) الحاشية لابن عابدين ٧/ ١٠.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٤٣١ ـ المدخل الفقهي العام للزرقا ٣/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٤٣١

موقف القانون:

فبما أن القانون يعتمد المذهب الحنفي، نصت القوانين في المحكمة الشرعية في تعريف المال على أنه:

- **هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن إدخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول.**

فالمنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض، والحيوانات والمكيلات، والموزونات.

وغير المنقول: ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر، كالدّور، والأراضي مما يسمى بالعقار(١).

فيستنتج من خلال تعريف المجلة أن أموال اليتيم، إما أن تكون منقولة أو غير منقولة؛ ثابتة لا تتحرك. وعلى كلا النوعين يجب الاعتناء بها وإصلاح حالها.

وقد سبق أن لليتيم مصادر أموال تستخدم من أجل النفقة عليه، وهي إما أن تكون إرثاً، أو وصية، أو غنيمةً ونفلاً وصدقات. . . .

فكيف سيكون العمل في هذه الأموال؟ وما هو حكم العمل فيها؟

---

(١) المادة: ١٢٦ ـ ١٢٨ ـ ١٢٩ المجلة، وستأتي على شرح كل المصطلحات في أماكنها إن شاء الله تعالى.



الفصل الأول

الحجر على اليتيم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحجر تعريفه وأسبابه وحكمته.

المبحث الثاني: الولي على مال اليتيم.

المبحث الثالث: رفع الحجر عن اليتيم.











الحجر على اليتيم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الحجر: تعريفه وأسبابه وحكمته

يولد الطفل بين أبوين يعطفان عليه روحياً ومادياً، ويتدرج بين هذين الركنين حتى ينشأ بعد بلوغه، عاملا حسن التصرف. في هذه المرحلة العمرية، قلما يوجد طفل لديه مال؛ لأنه ليس عضوا فاعلًا أو منتجًا في المجتمع. أما إذا وجد له مال، فمن الطبيعي أن لا يكون هذا المال من كسبه ـ لما مر ـ وإنما قد يكون حقا له في إرث، أو وصية، أو هبة. . .في هذه الحالة التي يكون له فيها مال، هل يمكن تمليكه هذا المال بيده؟

هذه الآية أجابت عن السؤال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾[١] وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٢]. فالحكيم سبحانه وتعالى، قضى بمنع إعطاء المال للسفهاء الذين لا يحسنون التصرف في

---

(١) سورة النساء ٥.

(٢) سورة البقرة ٢٨٢.

المال، وهم: الصغار والمجانينُ والمعتوهون والمبذرون، كما ذكر المفسرون[١].

الصغير إذًا لا يمكن تسليمه المال لسفاهته، حتى لا يضيع بين يديه، لذلك أوجد له الشرع نظاما يحفظ له أمواله وحقوقه، يُعرف بنظام الحَجْر.

فما هو الحجر؟ وما هي أسبابه؟ وحكمته؟

تعريف الحَجْر:

لغة: هو المنع، يقال: حَجَرَهُ، أي: منعه من التصرف في ماله[٢].

أما تعريفه اصطلاحاً، فعند الحنفية: منع من نفاذ تصرف قولي.

وعرفه الشافعية والحنابلة: المنع من التصرفات المالية.

وعرفه المالكية: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه، فيما زاد على قوته، كما توجب منعه نفوذ تصرفه في تبرعه بزائد على ثلث ماله[٣].

فإذا نظرنا في تلك التعاريف اللغوية والاصطلاحية، نجد أنها تتوافق مع الأصل العام وهو المنع، وكذلك المنع من التصرف، فالحنفية والمالكية عمموا لأن ركن البيع عندهم هو بالقول بعت، واشتريت، ولو لم يتم التسليم والشافعية والحنابلة خصصوا أكثر، فيحمل العام على الخاص، لأن الحجر أكثر ما يكون في المال.

فالحنفية منعوا من لزوم البيع على الصغير قولياً.

كما أن الناظر في كتب الفقه يجد بأن الحجر متخلل بين أبواب البيوع وغيرها من العقود المالية. فلا حرج من اعتماد أي من التعاريف. لكن المعتمد في «المجلة» هو تعريف الحنيفة الذي نصّ على أن:

---

(١) ينظر تفسير الآية الجامع لأحكام القرآن للقرطبي والتفسير الكبير للفخر الرازي وغيرها

(٢) الصحاح للجوهري ٢/ ٢٧٤ ـ لسان العرب لابن منظور ٤/ ١٦٦.

(٣) ينظر: البدائع للكساني ١٠/ ٧٩ ـ الحاشية لابن عابدين ٩/ ١٩٧ ـ المهذب للشيرازي ٢/ ١٢٦ ـ مغني المحتاج للشربيني ٣/ ١٣٠ ـ منح الجليل محمد عليش ٦/ ٥٤ ـ حاشية الدسوقي٤/ ٤٧٥ ـ المغني لابن قدامة ٤/ ٣٢٥ ـ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٨٦.

الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي، ويقال لذلك الشخص بعد الحجر: محجور[١].

الأصل في الحجر: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٣].

فالمولى سبحانه وتعالى أمر الأولياء بالإملاء عن السفهاء[٤] والضعفاء شفقة ورحمة لهم، وحفاظاً على مصالحهم، والضعفاء هم الصغار والنساء. والسفهاء في الآية الثانية هم النساء، والصغار من اليتامى حسب سياق الآيات[٥]، حيث منع من إيتائهم أموالهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم الرشد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٦].

لهذا أمر الله سبحانه وتعالى العقلاء أن يتولوا أمور القاصرين من الصغار وغيرهم، وإرشادهم إلى ما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة.

أسباب الحجر على اليتيم.

كان عجز اليتيم عن القيام بأمور حياته وحده، واحتياجه إلى من يحميه ويقويه ويربيه ويعلمه الآداب الإسلامية؛ سبباً للولاية على نفسه،

---

(١) ينظر المادة ٩٤١: المجلة ٢٧٠ ـ قوانين الأحوال الشخصية نادر شافي ٢٧.
(٢) البقرة ٢٨٢.
(٣) سورة النساء ٥.
(٤) السفه لغة: الجهل والخفة في الحكم والسفيه من يبذِّرُ ماله فيما لا ينبغي. ينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ١٣٤ ـ معجم الوسيط ١/ ٤٣٤.
وأما اصطلاحاً فعرفه الفقهاء أنه: إسراف المال وإتلافه وتضييعه، على خلاف مقتضى العقل أو الشرع، ولو في الخير كأن يصرفه في بناء مسجد. ينظر كتاب اصطلاحات الفنون للبهوتي ٢/ ٤٥٢.
(٥) التفسير الكبير للرازي ٧/ ٩٨ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢١ ـ البحر المحيط لأبي حيان ٢/ ٣٦٠ ـ أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٩٣.
(٦) سورة النساء ٦.

حيث قرر الفقهاء أن أسباب الولاية على النفس هي: الصغر، الجنون، والعته. هذه من الناحية النفسية لليتيم.

أما من الناحية المادية، فالصغير إذا كان ذا مال حُجِر عليه ماله تلقائياً، ولم يعط إليه حتى يبلغ رشده، لأنه عاجز عن حفظه وصيانته، فقد يتسبب بإضرار ماله، لذلك كانت الوصية من الله ﷻ بعدم إعطاء الصغار أموالهم، وإمساكها من قبل الأولياء لسفاهتهم؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فدل على أن السفه سبب من أسباب الولاية على مال الصغير.

لذلك اعتبر الفقهاء أن اسباب الولاية على المال هي نفسها أسباب الولاية على النفس، وزادوا عليها السفه؛ لأنها الأصل في هذه الولاية بالنسبة لليتيم ولكل قاصر عن الاعتناء بماله[١].

موقف القانون:

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه:

يتولى القاضي الفرد الشرعي إدارة أموال فاقدي الأهلية التابعين لمذهبه والمقيمين في نطاق قضائه بغية إنمائها والحفاظ عليها والإنفاق عليهم منها.

فاقدو الأهلية الخاضعون للولاية المحددة في المادة السابقة هم:

أ ـ الأيتام دون الثامنة عشرة من عمرهم، قبل أن يقرر القاضي بلوغهم سن الرشد.

ب ـ المحجور عليهم لعته أو سفه أو تبذير.

ج ـ الأشخاص الذين تقرر المحكمة الشرعية مؤقتا تولي إدارة أموالهم، ريثما يبت بأمر الحجر عليهم[٢].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/ ٣٤٢.

(٢) ينظر المادة ٣٨٨ ـ ٣٨٩: قانون المحاكم الشرعية بيروت: طبعة مديرية الأوقاف الإسلامية ١٩٦٢م.

والذي يهمنا من بين هؤلاء هم الأيتام الذين قررت المحكمة الشرعية تسليمهم أموالهم، بالعمر الذي حدده له القانون الشرعي، فاعتبروا أقصى سن البلوغ لاستلام أموالهم هو الثامنة عشر، لا أدناه.

أما **الحِكمة** من الحجر؛ فلقد كان للرحمة التي اختص بها اليتيم، والرأفة والتوصيات على ما به من ضعف وسوء التدبير؛ ما قضاه الله ﷻ في شريعته لحماية هؤلاء الضعفاء، سواء كان صغيرًا، أو مجنونًا، أو معتوهًا، أو سفيهًا، من ضرورة الحجر عليهم، حتى لا يتعدى أحد عليهم، ويطأ كرامتهم، بأساليب كاذبة وماكرة، من قبل الأولياء عليهم، إلى أن يبلغوا أو يرشدوا ليتسلموا أموالهم، فهم أصحاب الأموال منذ صغرهم، إلا أنهم لا يمكن تمليكهم.

المبحث الثاني

الولي على مال اليتيم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراتب أولياء اليتيم.

الولي على المال: هو الذي يملك سلطة إنشاء التصرفات والعقود التي تتعلق بمال المولى عليه من البيع والشراء، والإجارة، والرهن، والإعارة، وغيرها.

ومر في مبحث الولاية على النفس بأن مراتب الأولياء هي العصبة بالنفس حسب الترتيب إرثياً من بعدهم تنقل لذوي الأرحام بإذن القاضي.

فهل يا ترى أولياء النفس هم أنفسهم أولياء مال اليتيم؟

اتفق الفقهاء أن الولي على الصغير أبوه، إن كان من أهل الولاية. أما في غير الأب فقد اختلف الفقهاء في ترتيبهم:

فالحنفية ذهبوا إلى أن أولى الأولياء الأب، ثم وصيه، ثم وصي

وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، ثم من نصبه القاضي وهو وصي القاضي، ولا ولاية للأم.

وقالوا: إنما تثبت الولاية على هذا الترتيب؛ لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم، والنظر على هذا الترتيب؛ لأن ذلك مبني على الشفقة؛ وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيّه فوق شفقة الجد؛ لأنه مرضي الأب ومختاره فكان خَلَفَ الأب في الشفقة، وخَلَفُ الشيء قائم مقامه؛ كأنه هو، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي لان شفقته تنشأ عن القرابة، والقاضي أجنبي، ولا شك أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي[1].

مراتب الأولياء عند الشافعية: ولي الصبي أبوه، ثم جده، ثم وصيهما، ثم القاضي[2].

مراتب الأولياء عند الحنابلة: الولاية على الصبي سواء كان ذكراً أم أنثى، تكون للأب، ثم لوصيه، ثم للحاكم عند عدم وصية الأب. ولا ولاية للجد أبي الأب وكذلك الأم[3].

مراتب الأولياء عند المالكية: الولي على الصغير الأب، من بعده تكون لمن أوصى به الأب، ثم لوصي وصيه ثم للحاكم، فإن لم يكن حاكم، فالولاية لجماعة المسلمين[4].

فالناظر إلى مراتب الأولياء عند الفقهاء، يجد أن جمهورهم يجعل الولاية لوصي الأب بعد موته مهما بعُد، باستثناء الشافعية الذين يقدمون الجد على الوصي.

فمتى أقام الأب وصيًا، فهو الذي يتصرف ولا يزاحمه غيره ولو كان ذلك الغير جدّا للأولاد؛ أي يكون أبا للميت، إذ ولاية التصرف للجد في

---

(١) البدائع للكاساني ٦/ ٥٨٩ ـ الحاشية لابن عابدين ٩/ ٢٥٥.
(٢) مغني المحتاج للشربيني ٣/ ١٥١ ـ المهذب للشيرازي ٢/ ١٢٦.
(٣) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٢٠ ـ المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٥.
(٤) منح الجليل محمد عليش ٦/ ٦٨ ـ حاشية الدسوقي ٤/ ٤٧٥.

مال أولاد ابنه مؤخرة عن ولاية وصي الأب، فإذا لم يوصِ الأب إلى أحد وكان له أب، يمكنه أن يقوم بشؤون التركة، بأن كانت شروط الولاية متوفرة فيه، فالولاية له ولا مراقبة لأحد عليه إلا ممن له الولاية العامة؛ لأن الولاية على أموال الصغار تثبت أولاً للأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه - وإن بعُد - ثم الجد الصحيح ثم وصيه إلخ، ثم القاضي ووصيه[1].

موقف القانون:

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أن الولاية على النفس هي للعصبات، أما مراتب الأولياء على المال فقد نصت على أنّ:

ولي الصغير في هذا الباب أولاً أبوه. وثانياً: الوصي الذي اختاره أبوه ونصبه في حال حياته إذا مات أبوه. ثالثاً: الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال حياته إذا مات. رابعاً: جدّه الصحيح، أي أبو الأب للصغير أو أب أب الأب. خامساً: الوصي الذي اختاره الجد ونصبه في حال حياته. سادسًا: الوصي الذي نصبه هذا الوصي. سابعاً: القاضي أو الولي المنصوب من قبله. أما إذا أَذِنَهُ أخوه وعمه وسائر الأقرباء إن لم يكونوا أوصياء فإذنهم غير جائز[2].

وبعد عرض مراتب الأولياء على المال، نجد أن أولياء النفس ليسوا هم مراتب أولياء المال. ويتضح ذلك أكثر عند عرض مراتب كلا الطرفين مع بعضهم، فتأمل.

الولي على نفس اليتيم هم:

- الجد أبو الأب وإن علا والأخ الشقيق، ثم الأخ لِأب، وابن الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم لأب، ثم ذوي الأرحام عند غياب العصبات.

---

(١) شرح الأحكام الشرعية للأبياني ٢/ ١٤١.

(٢) ينظر المادة ٩٧٤: المجلة ٢٨٠ - قوانين الأحوال الشخصية نادر شافي ٣٠.

الولي على مال اليتيم هم:

- وصي الأب ووصي وصيه، الجد وإن علا، ووصي الجد، ووصي وصيه، والقاضي، ووصي القاضي.

فبعد التأمل، يجد الناظر أنه يوجد بين السلطتين فارق كبير، باستثناء إذا مات الأب ولم يوصِ في حياة الجد، وهوالأكثر شيوعًا؛ لأن الآباء قلما يوصون قبل الموت، لذلك فإن الجد يكون هو الولي على المال والنفس معاً. فيكون الولي الجبري الذي يقوم مكان الأب.

أما بقية العصبات وذوي الأرحام، فلا يمكن أن يكونوا أولياء على المال إلا بتوصية من الأب أو من القاضي.

المطلب الثاني: شروط الولي أو الوصي

اشترط الشرع الحنيف في الولي على نفس الصغير ثمانية شروط:

البلوغ، العقل، الحرية، الإسلام، الذكورية أو الأنوثة، أن يكون مالك نفسه والعدالة والرشد.

هذه الشروط لمصلحة الضعيف، وتم التشديد على هذه الصفات، لكي ينعم اليتيم خصوصًا من بين سائر الضعفاء بالرعاية التي فقدها من الأب، ولكي ينشأ صالحًا مفيداً للمجتمع.

وكما اشترطوا للنفس، اشترطوا للمال، لكي يتعلم الصغير أمور البيع والشراء بعد المحافظة على ماله إصلاحياً.

لذلك اشترط الفقهاء:

١ ـ أن يكون مكلفاً. فلا يصح لصبي أو مجنون.

٢ ـ أن يكون رشيداً. فلا يصح لسفيه.

٣ ـ أن يكون مسلماً. فلا يصح لكافر على مسلم.

٤ ـ أن يكون عدلاً. والمراد بالعدالة: الأمانة والرضا فيما ولي عليه.

٥ ـ أن يكون قادراً على القيام بما أسند إليه. فلا يصح لعاجز أو جاهل.
٦ ـ ألا يكون عدواً للموصى عليه[١].

ملاحظة:

لم يشترط الفقهاء الذكورة في الوصاية، فتصح وصاية المرأة؛ لأنه لما كان للشخص أن يتصرف في ماله حال حياته كان له أن يعطى هذا الحق لغيره بعد وفاته ممن أراد، ما دامت الشروط متوفرة فيه، فلا يلزم بإقامة شخص مخصوص، بل له أن يقيم زوجته وصية على أولاده سواء كانوا منها أو من غيرها[٢].

وهكذا هو الحال في المحاكم الشرعية، فإنهم أكثر ما يعطون الوصاية للأم؛ لأنها تقوم بخدمتهم ورعايتهم، والأكثر حنانًا وشفقةً لمصالح يتيمها.

موقف القانون:

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أن:

- **يكون الوصي مسلمًا حرًا، عاقلًا، بالغًا، أمينًا، حسن التصرف، فإذا أوصى الميت لغير ذلك فالقاضي يعزله ويستبدله.**
- تجوز الوصاية إلى الزوجة والأم وغيرهما من النساء، وإلى أحد الورثة، أو غيرهم، ويجوز جعل الأم أو غيرها مشرفة أي ناظرة على أولاده مع وجود الوصي[٣].

---

(١) البدائع للكاساني ٦/ ٥٨٤ ـ المجموع للنووي ١٤/ ١٤٠ ـ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٢٠ ـ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦١.
(٢) شرح الأحكام الشرعية للأبياني٢/ ١٤١.
(٣) ينظر المادة ٤٤٣ ـ ٤٤١ شرح الأحوال الشخصية للأبياني ٢/ ١٤٣ ـ ١٤١

المطلب الثالث: الوصي والوكيل.

تعريف الوصي:

الوصي لغة: من وصى يقال: أوصى إلى فلان: أي جعله وصيّه، يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته. والوصي: من يقوم على شؤون الصغير[١].

وأما اصطلاحًا فعرفه الفقهاء بأنه: من يقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت[٢].

فالوصي على العموم، هو الشخص الذي أقامه غيره مقامه، ليتصرف في تركته بعد وفاته، أو أقامه القاضي إذا كانت هناك داعية إليه.

فيؤخذ من هذا التعريف أن الوصي ينقسم إلى قسمين:

الأول: من أقامه الشخص حال حياته، ويسمى الوصي المختار.

والثاني: من أقامه القاضي، ويسمى وصي القاضي.

إذًا، الوصي هو الذي يتصرف في التركة بدون مراقبة من أحد عليه، إلا من له الولاية العامة كالقاضي. وهذا إذا لم يقم الموصي ناظرا مع الوصي، فإن فعل كان له حق المراقبة، فليس للوصي أن يتصرف في التركة إلا باطلاع الناظر ورأيه[٣].

تعريف الوكيل:

الوكيل: لغة من وَكَلَ وَكلاً: استسلم إليه، سلّمه وفوضه إليه واكتفى به[٤]. وأما اصطلاحًا فعرفه الفقهاء بأنه: الذي يتصرف لغيره لعجز موكله[٥].

---

(١) المعجم الوسيط ٢/١٠٣٨.

(٢) التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان ٢٣٧.

(٣) شرح الأحكام الشرعية للأبياني ٢/ ١٣٥ ـ ١٤١

(٤) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥٤.

(٥) التعريفات للجرجاني ٢٤٩.

الفرق بين الوصي والوكيل:

١ ـ الوصي لا يملك عزل نفسه بعد القبول، أما الوكيل فيملك عزل نفسه.

٢ ـ يشترط القبول في الوصاية، ولا يشترط في الوكالة.

٣ ـ لا يتقيد الوصي بما أوصى إليه، ويتقيد الوكيل.

٤ ـ يستحق الوصي الأجرة على عمله، ولا يستحق الوكيل.

٥ ـ يصح الوصاية بعد الموت، ولا تصح الوكالة بعده.

٦ ـ تصح الوصاية إن لم يعلم بها الوصي، ولا تصح في الوكالة.

٧ ـ يشترط في الوصي الإسلام والحرية والبلوغ والعقل، ولا يشترط في الوكيل إلا العقل.

٨ ـ إذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره، بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره إلا عند مفقود للحفظ.

٩ ـ القاضي يعزل وصي الميت لخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل[1].

المبحث الثالث:

رفع الحجر عن الأيتام،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رفع الحجر عن اليتيم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تصرفات الصبي.

أمر الله سبحانه وتعالى الأولياء بعدم دفع الأموال إلى السفهاء، لأن السفيه محجور عليه بنص الآية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى

---

(١) شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣/ ٢٢٩ ـ المجموع للنووي ١٤/ ١٤٠.

﴿جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾[(١)]. فالسفه سبب في منع صاحب المال من أمواله، حتى لو استمرت طوال حياته، فالسفاهة علة، وحكمها منع المال، والحكم يدور مع علته أو سببه حيث كان وجوداً وعدماً، فإذا ما انتفت العلة انتفى الحكم.

وتقرر أن الصغر نوع من أنواع السفه ـ كما ذكر المفسرون ـ؛ لأن الصغير لا يملك القدرة على الإعتناء بماله، لأنه يدفع المبلغ الكبير لشراء سلعة صغيرة، كقطعة حلوى أو ما شابه ذلك، وهذا ما يسمى تبذيراً ـ وهو علة ـ، ولأجل تبذيره صدر الحكم عليه بالحجر، فإذا عدمت علة التبذير، انتفت عنه صفة السفه، ورفع عنه حكم الحجر! وعاد ماله إليه.

لذلك أوجب الله على الولي أو الوصي أن يبدأ بتعليمه واختباره مالياً قبل البلوغ، كما يَبْتدئ بتعليمه الصلاة وأوامر دينه قبل البلوغ، لا بل قبل العاشرة من عمره، لحديث النبي ﷺ: «علموا أولادكم الصلاة أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر». فتعليم العبادات يبدأ من السابعة والعقاب عليها يبدأ في العاشرة، وفي الجنايات[(٢)]، يبدأ التعليم كذلك من السابعة والعقوبات عليه في الثانية عشرة من عمره، لأن العقوبة أشد عليه، وتسمى حدوداً، وإنما طالت فترة الجنايات عن فترة العبادات، لأن العبادات عقوبتها يمكن التوبة عند تركها، والجنايات عقوبتها تستوجب الحد، فكما يكون للصغير فترة لتعليم العبادات وتحذيره من العقوبات، كان من باب الأولى أن تكون هناك فترة لتعليمه المعاملات، سواء كان له مال أو لا. لذلك أجمع المفسرون والفقهاء على وجوب اختبار الصغير قبل بلوغه؛ لقوله تعالى﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[(٣)(٤)].

---

(١) سورة النساء ٥.

(٢) المقصود بالجنايات التي عقوباتها جسدية، أما ما عقوبتها مالية، فإنها تجب في ماله بحسب جنايته، وقد مر في مبحث تأديب اليتيم.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٧٨ _ أحكام القرآن لابن العربي١/ ٤١٧ ـ تفسير ابن كثير ١/ ٥٩٣.

(٤) سورة النساء ٦.

إذاً، في المرحلة التمييزيَّة، قد يستطيع الطفل فيها أن يميز بين ما فيه مصلحة لنفسه وما لا، حسب مقتضى التهيئة النفسية للطفل!

لذلك قد يصدر من الصغير المميز تصرفات فيها خير له، وخاصة إذا كان يتيمًا، فقد تنهال عليه كثير من الخيرات من الهدايا والصدقات، فهل يمكنه قبولها؟ وقد يتصرف بعض التصرفات التي فيها منفعة له، كأن يبيع شيئاً خاصًا له من ألعاب كدراجة بثمن جيد أوغير ذلك، ليعود ويشتري أخرى جديدة أحسن حالا من سابقتها، وهكذا من يحسن شراء القليل بشكل جيد يمكنه شراء الكثير. من هنا اضطر الفقهاء إلى وضع جزئية فقهية بعنوان تصرفات الصبي. وهو ما سيتم البحث فيه.

تصرفات الصغير المميز:

قسم الفقهاء تصرفات الصبي المميز القولية إلى ثلاثة أنواع: نافع محض، وضرر محض، ودائر بين النفع والمحض.

النوع الأول: التصرفات التي هي نفع محض في حق الصغير، وذلك كقبوله الهدية، والهبة، أو الصدقة، وإحراز المباحات.

النوع الثاني: التصرفات التي هي ضرر محض في حق الصغير، وذلك كالتبرعات بجميع أنواعها، من هبة، أو تصدق، أو إعارة، أو غيرها.

النوع الثالث: التصرفات المحتملة للنفع والضرر؛ وذلك كالمعاوضات المالية في جميع صورها من بيع وشراء وإجارة، ورهن وارتهان، ومزارعة ومساقاة، وكل ما يحتمل الربح والخسارة[١].

فالتصرفات التي هي ضرر محض، فقد أجمع الفقهاء على أن هذه التصرفات باطلة، ولا تصح بإذن أحد؛ لأنها تقتضي ذهاب المال وضياعه، ولا تعود على المحجور بفائدة، باستثناء الوصية.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٧٨ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٧ ـ تفسير ابن كثير ١/ ٥٩٣.

وأما التصرفات التي هي نفع محض في حق الصغير، فجمهور الفقهاء على صحة نفاذها من غير إذن الولي أو الوصي، كقبوله الهبة أو الوصية، والهدية وكل ما يعود عليه بالنفع.

وكذلك التصرفات المترددة بين الضرر والنفع؛ كالبيع والشراء، وإجارة عقار، فإنها تنعقد متوقفة على إجازة الولي ـ إن رآه سداداً أو غبطة ـ وإن رآه بخلاف المصلحة رده[١].

وذهب الشافعية إلى أن الصبي المميز كغير المميز، لا يصح تصرفه فيما فيه منفعة ولا مضرة، ولو أذن بذلك الولي، فإن أذنه لا يغير من حال المحجور، ولا يكسبه أهلية التصرف، سواء كان التصرف لمحض الضرر أو لمحض المنفعة أو ما دار بينهما، فلا يصح طلاقه ولا عتاقه، ولا إقراره، ولا أن يهب أو يقبلها، ولا يقبل الهدية[٢].

موقف القانون

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه:

- **لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية، وإن أذن له وليه.**
- يُعتبر تصرف الصغير المميز، إذا كان في حقه نفع محض، وإن لم يأذن به الولي ولم يُجزه، كقبول الهدية والهبة، ولا يُعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وإن أذنه بذلك وليه وأجازه، كأن يهب لآخر شيئاً، وأما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الأصل فتنعقد موقوفة على إجازة وليه، ووليه مخير في إعطائه الإجازة وعدمها، فإن رآها مفيدة في حق الصغير أجازها، وإلا فلا. مثلاً: إذا باع الصغير المميز مالا بلا إذن، يكون نفاذ ذلك البيع موقوفا على إجازة وليّه، وإن كان قد باعه بأزيد من ثمنه؛ لأن عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضررفي الأصل[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٩/ ٣٠ ـ البدائع للكاساني١٠/ ١٨٧ ـ حاشية الدسوقي ٤/ ٤٧٧ ـ المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٦.

(٢) المجموع للنووي ١٤/ ١٣٤ ـ مغني المحتاج للشربيني ٣/ ١٤٤.

(٣) ينظر المادة: ٩٦٦ ـ ٩٦٧: المجلة ـ قوانين الأحكام الشخصية في لبنان نادر شافي ٢٨.

الفرع الثاني: وصية الصغير المميز، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوصية:

الوصية لغة: الوصية من وَصِيَ، يقال: أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت[١].

وأما اصطلاحًا، فعلى النحو الآتي: عرفها الحنفية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع.

وعرفها الشافعية: تبرع بحق مضاف، ولو تقديرا لما بعد الموت.

وعرفها المالكية: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده، يلزمه بموته، أو نيابة عنه بعده.

وعرفها الحنابلة: الأمر بالتصرف بعد الموت[٢].

فالتعريف اللغوي والاصطلاحي يكملان بعضهما البعض، فهي من حيث اتصالها بالميت حق له، يملكها من يشاء بعد موته، شرط أن تكون في ثلث ماله.

المسألة الثانية: حكم وصية الصغير:

انقسم الفقهاء في وصية الصغير إلى قسمين:

القسم الأول: القائل بجواز الوصية، وإلى ذلك ذهب المالكية والحنابلة وأحد قولي الشافعية. واستدلوا على ذلك بأمور:

الأول أنه: قيل لعمر بن الخطاب ﷺ: إن ها هنا غلاما يافعا من غسان، لم يحتلم ووارثه بالشام، وليس له ها هنا إلا ابنة عمّ، قال عمر ﷺ: فليوص لها، قال: فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم، وبيع

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة وصي ١٥/ ٣٩٤.

(٢) ينظر: الحاشية لابن عابدين ١٤/ ٨٢١ ـ مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٦٦ ـ منح الجليل لعليش ٩/ ٣٢٥ ـ كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٠٥.

ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وفي رواية وكان الغلام الذي أوصى، سِنُّهُ عشر سنين، أو اثنتا عشرة سنة[(١)].

الثاني: أن وصية الصبي تحفظ حق المجتمع من ماله إذا كان غنياً، وخاصة إذا كان المجتمع ضعيفا يحتاج إليه، وأن الوصية تعتبر قربة له عند الله.

الثالث: أنها أي الوصية أخت الميراث، لأن الصبي بعد موته كالبالغ[(٢)].

القسم الثاني: القائلون بأن وصية الصغير باطلة، وأنها كالهبة، والصدقة، وسائر التبرعات؛ لأنها تنافي ما شُرع الحجر لأجله، وإلى ذلك ذهب الحنفية، وهو المعتمد عند الشافعية[(٣)].

واستدلوا بذلك أن الوصية تبرع، والصغير ليس من أهل التبرع، كما أن طلاقه لا يقع لقصور أهليته.

الترجيح:

وبالمقارنة بين الرأيين، يظهر أن القول ببطلان الوصية للصغير هو الراجح؛ لأن الوصية إنما شرعت لسد ما توجبه الضرورة، أو الوفاء بما تقتضيه الحاجة من استدراك المكلف ما عسى أن يكون قد فاته في حياته من واجبات، أو تنفيذ ما يرغب فيه من بِرٍّ وصِلات، والصبي لا يزال في

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي ط١. بيروت: دارالأرقم ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م. كتاب الوصية، باب جواز وصية الضعيف والصغير المصاب والسفيه ح: ١٤٩٣. ينظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكندهلوي ط١، بيروت: د. ك. ع١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، تحقيق: أيمن صالح شعبان ١٢/ ٥٣٤ ح: ٢٥٠٦.

(٢) المهذب للشيرازي ٢/ ٣٤٠ ـ منح الجليل لعليش ٩/ ٣٢٥ ـ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣٣ ـ المجموع للنووي ١٤/ ١٣٥.

(٣) اللباب للغنيمي ٤/ ١٧٨ ـ روضة الطالبين للنووي ١٠٣٩ ـ أحكام الوصية في الفقه الإسلامي علي عبد الرحمن الربيعة. ط١. الرياض: دار اللواء، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م ١٥٢.

مقتبل حياته، فليس بسبيل من أن يفوته شيء من ذلك، لذلك فإنه لا موجب لاستثنائها من التبرع الذي منع منه[(١)].

فالولي يجب عليه النظر في تصرفات الصغير المميز، فإذا ما وجده ناضجاً في تصرفاته، وخاصة في العقود المترددة بين النفع والضرر، أي في المعاوضات المالية؛ من بيع وشراء وإجارة. . .، فإذا كانت صحيحة مطابقة لأصول العقود الصحيحة من غير مساندة من أحد، يمكن عند ذلك تسليمه جزء من ماله للعمل به.

عند ذلك تكون تلك التصرفات بداية عهد جديد للصغير المميز تساعده على رفع الحجر عنه عند البلوغ وقبله، وإعطائه الإذن بالتجارة في جزء من ماله حتى ينتفع به وينميه، ثم يدفع ماله إليه بعد ذلك.

هذا الأمر كان مدار خلاف بين الفقهاء حول جواز إعطاء الصغير المميز الإذن بالتجارة؛ لأنه أحد أهم الأسباب التي يرفع بها الحجر عن المميز. فهل يجوز إعطاؤه الإذن أم لا؟

الفرع الثالث: الإذن لليتيم بالتجارة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإذن.

الإذن لغة: من أَذِنَ يَأْذَنُ؛ أي عَلِمَ أَعْلَمَ، الإعلام[(٢)].

وأما اصطلاحًا فعرفها الفقهاء بأنه: فك الحجر وإسقاط الحق[(٣)].

في تعريف أشمل وأوسع للحجر بأنه: فك الحجر عن المحجور عليه، والإذن له بالتصرف بالمال والعقود[(٤)].

---

(١) أحكام الوصية لعلي الربيعة ١٥٨.

(٢) الصحاح للجوهري ٥/ ٤٧٣ ـ لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٩.

(٣) الهداية للمرغيناني ٤/ ١٣٦٣ ـ الحاشية لابن عابدين ٩/ ٢٢٨، والقول للمرغيناني.

(٤) البدائع للكاساني ١٠/ ٣٦ ـ البناية شرح الهداية بدر الدين العيني، ط١، بيروت: د. ك. ع، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: أيمن صالح شعبان ١١/ ١٣١.

فالتعريفان اللغوي والاصطلاحي يبينان أن الحجر يكون بإعلام المحجور عليه كاليتيم وغيره، كما يكون إعلامه بالإذن، كالإذن بالبيع والشراء وغيره، وبناء على ذلك لا بد من معرفة من له الحق بإعطائه الإذن؟

المسألة الثانية: من يملك إعطاء الإذن لليتيم؟

اتفق الفقهاء أن الولي على مال اليتيم؛ هو الذي يملك إعطاء الإذن لليتيم بالعمل، من خلال دفع جزء من المال لليتيم، حتى يتمكن من امتلاكه كاملا وقت رشده؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[1] أي اختبارهم من قبل الأولياء والأوصياء قبل البلوغ.

وهذا الإذن يختلف بتنوع عمل المتولى عليه، فالولي يختبر اليتيم من خلال ما يمارسه من أعمال، فإن كان من أولاد التجار، فوض إليه البيع والشراء، بحيث إذا كرر العمل فلم يُغبن، ولم يضيع ما في يديه فهو رشيد، وإن كان من أولاد الزراع اختبر بالزراعة، وإن كان من أصحاب الحرفة اختبر بالحرفة، وهكذا...!

والمرأة تختبر في شؤون البيت من غزل، وطبخ، وطهي طعام، وصيانته ولوازم البيت ونحوها..[2].

موقف القانون

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه:

- **للولي أن يسلم الصغير المميز مقداراً من ماله[3].**

فذكر أن الولي هو الذي يمكنه تسليم الصغير المميز مالاً، سواء كان الصغير يتيما أو غير ذلك.

---

(١) سورة النساء ٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٧٨ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٩٤ ـ المجموع للنووي ١٤/ ١٨٤ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٧ ـ منح الجليل عليش ٦/ ٥٧ ـ المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٣.

(٣) ينظر: المادة ٩٦٨: المجلة ـ قوانين الأحوال الشخصية العامة نادر شافي ٢٩.

المسألة الثالثة: الإذن لليتيم بالتجارة.

ذهب الحنفية والحنابلة والنووي من الشافعية والمفتى عند الحنابلة إلى جواز إعطاء الإذن لليتيم المميز بالتجارة[١]؛ واستدلوا:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٢] ووجه الدلالة أن ظاهر الآية يدل على جواز إعطاء الإذن للصغير المميز بالتجارة؛ والابتلاء هو اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحزمهم فيما يتصرفون فيه، فهو عام في سائر هذه الوجوه، وليس لأحد أن يقتصر الاختبار على وجه دون وجه، فيما يحتمل اللفظ، والاختبار في استبراء حاله لا يكون إلا بالإذن له بالتجارة، ومن قصر الابتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التصرف في التجارة وحفظ المال، فقد خص عموم اللفظ بغير دلالة[٣].

٢ - أن المختَبَر عاقل مميز محجور عليه، ويصح تصرفه بإذن وليه، كالرقيق صح تصرفه بإذن سيده.

وذهب الشافعية والمالكية في قول إلى أنه لا يجوز للولي أن يعطي الصغير المميز الإذن بالتجارة، ولا أن يدفع شيئاً من أمواله قبل أن يبلغ سن الرشد المالي[٤]. واستدلوا:

أولا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[٥].

ثانياً: أن الصبي ليس من أهل التجارة، فلا يصح الإذن له بالتجارة، لأن أهليته بالعقد الكامل.

---

(١) الهداية للمرغيناني ٤/ ١٣٧٣ ـ المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٣ ـ المجموع للنووي ١٤/ ١٨٤ ـ مواهب الجليل محمد المغربي ٦/ ٦٤٥ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٨.

(٢) سورة النساء ٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٧٨.

(٤) المهذب للشيرازي ٢/ ١٣١ ـ مغني المحتاج للشربيني ٣/ ١٣٩ ـ المدونة للإمام مالك ٤/ ٧٤.

(٥) سورة النساء ٥.

ثالثاً: أنه لا يصح عقده، لأنه غير مكلف كالصبي غير المميز.

فالناظر في أدلة الفريقين، يجد أنهما مسلمَين في قضية الاختبار، لكنهم في واقع الأمر اختلفوا في كيفية الاختبار، وهل يدفع إليه المال أم لا؟

فالجمهور يعطي الحق للولي في أن يُدفع جزء من المال لليتيم، ليقضي به حاجته أو ليتجر به.

أما النووي من الشافعية، فقال: يصح الاختبار قبل البلوغ، ولكن بثلاثة أوجه:

أحدهما: يأمره الولي أن يساوم في السلع، ويقدر الثمن ولا يعقد، لأن عقد الصبي لا يصح، ولكن يصح عقد الولي.

الثاني: يشتري الولي سلعة، ويدعها في يد البائع، ويواطئه على بيعها من الصبي؛ فإن اشتراها بثمنها عرف رشده.

الثالث: يجوز عقد الصبي؛ لأنه موضع ضرورة[1].

انطلاقا من ذلك؛ فإن الجمهور لم يمنعوا الولي إذا وجد الصغير رشيدا أن يعطيه جزءا من المال ليتجر به، أما بالنسبة إلى أن يشتري عقارات أو غير ذلك، فإن ذلك شبه مستحيل، وإن قدر وكان فإن الولي وإن سمح الجمهور بإعطائه ماله، فإنه سيبقى حذرا من هذا الإعطاء وإذا ما أعطاه ذلك المبلغ فإنه لمعرفته برشده وتفحص رشده، كما أنه يمكن إقالة جميع عقوده؛ لأنه لم يتجاوز السن القانوني، كما مر في موقف القانون الذي يمنع القاضي من إعطائه المال قبل الثامنةَ عشْرَة من عمره.

وهذا ما جعل الإمام النووي يحذو حذو الجمهور، فيقول: والذي يظهر لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور؛ فإن المساومة والفعل واستقلال الصبي بها أدل على رشده من المساومة بدون استقلاله[2].

---

(١) المجموع للنووي ١٤/ ١٨٣.

(٢) المرجع نفسه ١٤/ ١٨٤.

موقف القانون

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه:

- **للولي أن يسلم الصغير المميز مقدارًا من ماله، ويأذن له بالتجارة لأجل التجربة، فإذا تحقق رشده دفع وسلم إليه باقي أمواله**[١].

يفهم من هذه الإيضاحات أن تسليم الصغير ودفع المال إليه ليس ببلوغه، بل هو مشروط برشده، فلذلك لو تبين رشده جاز إعطاؤه ماله ـ ولو كان صغيرا ـ كما أنه لا يجوز دفع وتسليم المال إليه إذا كان سفيها وغير رشيدٍ ولو كان بالغاً[٢].

ولكن هذه المادة ـ وإن أظهرت أحقية اليتيم في استلام أمواله عند بداية بلوغه ـ إلا أن المحكمة الشرعية لا تسلمه أمواله، قبل بلوغه سن الثامنة عشر من عمره، أقصى سن الرشد المالي وبداية تجاوزه سنَّ القانون الوضعي لقبول عقوده.

المسألة الرابعة: أنواع الإذن بالتجارة[٣].

أمر الله سبحانه وتعالى الأولياء أن يختبروا أيتامهم بالتجارة قبل البلوغ، حتى إذا أونس منهم الرشد ودفعت إليهم أموالهم، حتى يتجروا بها، ولا يحتجزوها عنهم، وإلا اعتُبِر ذلك إيذاءً وضررًا بحقهم.

وهذا الاختبار ـ كما مر ـ يكون بدفع جزء من المال للصغير حتى يبيع ويشتري. وهذا الأمر لا يكون مطلقا من البداية، وإنما يكون الإذن رويداً رويداً.

وحتى يُعرف الطفل المأذون له بالتجارة، قسم الفقهاء طريقة الإذن إلى نوعين: صريح ودلالة.

---

(١) ينظر المادة ٩٦٨: المجلة ـ قوانين الأحوال الشخصية العامة نادر شافي ٢٩.

(٢) درر الحكام علي حيدر ٩/ ٦١٠.

(٣) بنظر: البدائع للكاساني ١٠/ ١٣٦. بتصرف ـ المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٧٧٢.

النوع الأول: الإذن الصريح؛ وهو أن يكون اللفظ صراحة باللسان والفعل.

النوع الثاني: الإذن دلالة؛ كأن يراه يبيع ويشتري، أو يسمع بذلك فلا ينهاه، فيصير مأذوناً له عند ذلك. كل ذلك بعد التجربة الأولية.

فبالنسبة للصغير، لا بد أن يكون الإذن صريحًا أكثر منه دلالة؛ لأن الصغير قد يسيء الفهم أحياناً، فيقع في الخطأ. والإذن الصريح ينقسم إلى نوعين: نوع عام ونوع خاص.

أما الخاص: فهو أن يأذن الوصي للصغير بشراء شيء بعينه، مما لا يؤذن في مثله للتجارة عادة؛ كأن يأمره بشراء حاجيات للبيت من طعام وشراب وكساء وكل ما يجد الولي من حاجاته الضرورية، من دون القصد بالتجارة، فيصير مأذونا فيما تناوله الإذن خاصة استحسانا.

أما الإذن العام: فهو أن يأذن لليتيم بالتجارة مطلقا، كقوله له: اذهب إلى السوق واتجر بما تشاء، فعند ذلك يصير مأذونا في الأنواع كلها بالإجماع.

أما إذا أذن له في نوع من أنواع التجارة، كأن قال له: اذهب إلى السوق وتاجر بالخضار أو بالحبوب لمدة يسيرة كشهر أو سنة فما الحكم فيها؟

اختلف الفقهاء في حكم تقييد الإذن بنوع أو بمدة، وتعليقه بشرط أو إضافته إلى وقت، إلى قولين:

القول الأول: إنه إذا أذن الولي للصغير المميز بالتجارة في نوع من أنواع التجارات؛ كالطحين أو السكر أو الثياب، فإنه يكون مأذونًا في أنواع التجارات كلها؛ لأنه لا يتقيد بنوع دون الآخر[١].

القول الثاني: إن الولي إذا أذن للصغير المميز بالتجارة في نوع من أنواع التجارة، لا بد وأن يتقيد فيه ولا يتعداه إلى غيره؛ كالوكيل وعامل

---

(١) الهداية للمرغيناني ٤/ ١٣٧٣ ـ الاختيار للموصلي ٢/ ١٠٩ ـ الفتاوى الهندية للشيخ نظام ٥/ ٨٢.

القرض؛ لأنه متصرف بالإذن من جهة الآدمي، فوجب أن يختص فيما أذن فيه، وهو ما ذهب إليه الحنابلة وهو قول عند الحنفية[١].

الترجيح

بالنظر إلى القولين نجد أن أصحاب القول الثاني يضيقون مجال العمل بالنسبة للصغير في التجارة، وهذا ما لا يمكن حصره بوقت ولا بنوع؛ لأن التجارات ـ كما هو معلوم ـ مواسم وأيام، تختلف من خلالها الأرباح، فلكل يوم سوقه، فقد يكون سوق الخضار مربحًا، وقد يكون سوق اللباس مربحًا، وقد يكون سوق الحبوب. . .وهكذا، فإذا ما حصرنا عمل الصغير بنوع أو مدة، قد يتعرض فيها للغبن والخسارة، وهذا مما لا يرجى ولا فائدة فيه، فالأفضل الرأي الأول، وفتح المجال للمميز حتى يكون أوفر حظاً ـ والله أعلم ـ.

موقف القانون

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أن:

- **العقود المكررة التي تدل على أنه قصد منها الربح، هي إذن بالأخذ والإعطاء. مثلا: لو قال الولي للصغير بع واشتر؛ أو قال له: بع واشتر المال الفلاني؛ فهو إذن بالبيع والشراء، وأما أمر الولي الصبي بإجراء عقد واحد فقط؛ كقوله له: اذهب إلى السوق واشتر الشيء الفلاني أو بعه، فليس بإذن، بل إنما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلا وهو المتعارف والمعتاد.**
- **لا يتقيد ولا يتخصص إذن الولي بزمان ومكان، ولا بنوع من البيع والشراء. فمثلا: لو أذن الولي للصغير المميز يوما أو شهرا، يكون مأذونا على الإطلاق ويبقى مستمرا على ذلك الإذن ما لم يحجره الولي. وكذا لو قال بع واشتر في السوق الفلاني، يكون مأذونا في**

(١) المقنع لابن قدامة ٤/٦٧ ـ المبدع لابن قدامة ٤/ ٣٢٠ ـ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٣٣.

كل مكان، كذلك لو قال له بع واشتر المال الفلاني، فله أن يبيع ويشتري كل جنس من المال.

- **كما يكون الإذن صراحة، يكون دلالة أيضا. مثلا: لو رأى الولي الصغير المميز يبيع ويشتري، ولم يمنعه وسكت يكون قد أذنه دلالة.**
- **لا يُنسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، ولكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار بيان[١].**

فعلى هذا يكون الإذن المقيد بنوع معين في عقد معين من شخص معين، فهذا إذن معين بشيء معين، ولا بد لاعتباره أنه خاص في أمرين:

الأول: أن تكون الدراهم قليلة، يمكن انتهاء الشغل بالشراء دفعة واحدة؛ ليعد ذلك استخدامًا، أما إذا كانت الدراهم المعطاة كثيرة الكمية، ولا يمكن الفراغ من الشغل دفعة واحدة، وكان مجبرا على الشراء بها مرارا، لإكمال الأمر، فيما أن ذلك يكون إذنا بالعقود المكررة والمتفرقة فيكون إذنا بالتجارة.

الثاني: أن يكون عدُّ الأمر بإجراء عقد واحد استخداما، فإذا كان غير ممكن عد الأمر بإجراء عقد واحد استخداما، فهو إذن بالتجارة[٢].

فلا بد من إظهار ما يؤذن به حتى يعرف به نوع الإذن، وكذلك تحديد ما يود استخدامه فيه؛ لأن الإطلاق يفيد الإذن مطلقا والتخصيص يفيد التوكيل وهكذا.

وكذلك مسألة الإذن دلالة، فقد جرت العادة بأنه: إذا رأى أحد شخصًا تحت حجره وولايته يبيع ويشتري، فإنه يمنعه إذا لم يكن راضيا بذلك. لذلك عليه إذا لم يعد السكوت إذنا، كان ذلك مؤديا إلى الضرر بالناس؛ لأن الناس ينخدعون بسكوته، ويتعاملون معه، وعليه فقد عد سكوته رضا[٣].

---

(١) ينظر المادة: ٩٦٩ ـ ٦٧؛ المجلة ٢٨٠ ـ ٩٥ ـ قوانين الأحوال الشخصية لصافي٢٩.

(٢) درر الحكام علي حيدر ٢/ ٦١٢ ينظر شرح المادة ٩٦٩.

(٣) المرجع نفسه ٢/ ٦١٠ ينظر شرح المادة ٩٧١.

المسألة الخامسة: بطلان الإذن:

إذا ما برز صلاح الصبي مع رشده وجب اختباره وإعطاؤه الإذن صراحة وتسليمه المال ـ كما سيأتي في مبحث انتهاء الولاية على المال ـ لكي يشتغل بالتجارة ويعتادها، وإن كان تحت إشراف الوصي أو القاضي.

وليس القصد الكلام على الصلاح والرشد، وإنما كما أُعطي الإذن الذي يُوصل إليه، يمكن إبطاله؛ لذلك ذكر الفقهاء أسبابًا تعيد الحجر على اليتيم بعد الإذن له:

أولا: الحجر على ولي الصغير لسفه أو غير ذلك.

الثاني: موت الولي غير القاضي؛ لأن الموت مبطل للملك، وبطلان الملك يوجب بطلان الإذن.

الثالث: جنون الولي جنونًا مطبقًا، لأن أهلية الإذن شرط بقاء الإذن.

الرابع: الحجر باللسان على الصغير لعوده للسفه على سبيل الإشهار والإشاعة حتى لا يتعامل معه أحد، فيقع في ضرر[1].

موقف القانون

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه:

- **إذا توفي الولي الذي جعل الصغير مأذونا فيبطل إذنه ولكن لا يبطل إذن الحاكم بوفاته ولا بعزله.**
- **الصغير المأذون من حاكم يجوز أن يحجر عليه من ذلك الحاكم أو من خَلَفه، وليس لأبيه أو غيره من الأولياء أن يحجر عليه عند موت الحاكم أو عزله.**
- **للولي أن يحجر الصغير بعد ما أذِنه ويُبطل ذلك الإذن، ولكن يشترط أن يحجره على الوجه الذي أذنه به. مثلًا: لو أذن الصغير وليُّه إذنًا**

---

(١) الهداية للمرغيناني ٤/١٣٦٨ ـ البدائع للكاساني ١٠/١٦٧وما بعدها ـ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٣٥.

عامًا، فصار ذلك معلوما لأهل سوقه، ثم أراد أن يحجر عليه، فيشترط أن يكون الحجر أيضا عاما، فيصير بذلك معلوما لأكثر أهل ذلك السوق، ولا يصح حجره عليه بمحضر رجلين أو ثلاثة في داره[١].

فالقوانين نصت على ما ملخصه:

- **أن الولي يستطيع أن يبطل الإذن بعد ما أذنه.**
- **أن الولي إذا مات يبطل كذلك الإذن.**
- **أن الولي إذا جنّ صار بحكم الصغير غير المميز.**

هذه الشروط هي ما بين الصغير والولي.

أما بالنسبة لموضوع بطلان الإذن بالنسبة لأهل السوق، فإن كان الإذن بالتجارة عاما يجب أن يكون البطلان عاما، وإذا كان خاصا يكون إبطاله بين الولي والصبي.

لذلك بحسب نص المادة الأخيرة، يشترط لتمام الحجر شرطان:

الأول: وجوب إعلام الصغير وإخباره بحجره، حتى أن الصغير إذا لم يخبر بحجره، لا يصح الحجر ولو أخبر أكثر أهل السوق.

الثاني: كونه أي الإذن معلومًا لأكثر أهل السوق، مثلا: ولو أذن الصغيرَ وليه إذنًا عامًا فصار ذلك معلوما لأهل سوقه ثم أراد أن يَحجر عليه، فيشترط أن يكون الحجر أيضًا عامًا ليصير معلومًا لأكثر أهل السوق[٢].

هذا الإذن الذي يمكّن للصغير الحق في استلامه أمواله عند بلوغ الرشد إلا أن مسألة تسليمه أمواله تبقى محجوزة عن اليتيم، ولكنها لا تسلم حجراً، وإنما تصبح وصاية للولي إلى أن يطبق سن الثامنة عشرة، سن

---

(١) المادة: ٩٧٦ ـ ٩٧٧ ـ ٩٧٣: المجلة ٢٨٠ ـ ٢٨١ ـ قوانين الأحوال الشخصية لشافي ٢٩.

(٢) درر الحكام علي حيدر ٢/ ٦٢١: ينظر شرح المادة ٩٧٣ ـ المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٧٧٤.

القانون الوضعي في المحاكم الشرعية الذي عمل بأقصى سن البلوغ عند الإمام أبي حنيفة.

المطلب الثاني: فك الحجر عن اليتيمة بعد بلوغها:

اليتيم له الحق بأن يفك عنه الحجر تلقائيًا وتسليمه أمواله. أما اليتيمة فقد اختلف الفقهاء في دفع مالها إليها إلى قولين:

القول الأول: هو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد في الأصل أن الجارية متى بلغت راشدة وجب رفع الحجر عنها وتسليم مالها إليها كالذكر، تزوجت أو لم تتزوج[١].

القول الثاني: وهو قول مالك والرواية الثانيه عن أحمد؛ أنه يستمر الحجر عليها إلى أن يدخل بها الزوج، ويشهد العدول بصلاح حالها إن كانت من ذوات الأب، وفك الوصي والمقدم إن كان الذي يلي أمرها هو الوصي أو المقدَّم. وزاد أحمد أنه يستمر عليها حتى تلد أو تمكث سنة في بيت زوجها[٢].

واستدل أصحاب الرأي الأول:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ ووجه الدلالة أن الآية علقت دفع المال إليهم على شرطين: بلوغ وإيناس رشد ولم تشترط ثالثًا وهو الذكورة أو دخول الزوج أو مُضِيّ سنة أو فك وصي.

٢ - أنها صغير بلغ وأونس رشده، فوجب أن يزول عنها الحجر، ويدفع إليها المال كالذكر.

٣ - ما روي عن النبي ﷺ أنه خطب في العيد فلما فرغ من خطبته أتى

(١) الحاشية لابن عابدين ٩/٢١٩ - المجموع للنووي ١٤/١٦٦ - المغني لابن قدامة ٤/٣٣٠.

(٢) منح الجليل محمد عليش ٦/ ٦٥ - المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٠ - مدونة الفقه المالكي الغرباني ٣/ ٦٦٢.

النساء فوعظهنَّ. وقال: «تصدقن ولو من حليكن، فتصدقن بحليهنَّ»[١] قال النووي: «فلو كان لا ينفذ تصرفهن بغير إذن أزواجهنّ، لما أمرهن النبي ﷺ بالصدقه، ولا محالة أنه كان فيهنَّ من لها زوج ومن لا زوج لها»[٢].

وقد يرد بقيام الفارق، فإن المعنى الذي من أجله كان لأبيها حق الإجبار، هو أنها لا تدري مصلحة الزوج، ولا تعلم أي زوج هو أفضل، فربما نزت[٣] نزوة في شاب غرر بها وخدعها، فكانت نكبة: إن هي تخلصت منه فذلك شر ونحس وإن هي لم تستطع الخلاص منه، فإما إلى حياة شقية تعسة، وإما إلى حياة شريرة فاخرة، والوقائع في عصرنا شاهدة بذلك، وهذا المعنى غير متحقق في المال؛ لأنه يمكنها إصلاحه، وإنا لا نعقد علاقة بين المال والنكاح. وقد تم عرض هذه الأمثلة باعتبار أن الحجر على المال، لا ينفك إلا بدفع المال لصاحبه، فدلت هذه الأمثلة على كيفية دفع المال إليها وانتهاء الحجر عنها.

- فالحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة يعتبرون أن الفتاة يدفع إليها مالها عند البلوغ، أي يفك الحجر عنها عند إيناسها الرشد تلقائيا، فعلى الولي أن يبادر إلى تطبيق قوله تعالى: ﴿فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ فالقرآن لم يميز بين يتيم ويتيمة.
- وذهب المالكيه ورواية عند الحنابله أنه لا يُفَك حتى تتزوج في الأحرى.

التوفيق بين الآراء:

إن فك الحجر عن اليتيم واليتيمة يكون بإلاسراع في دفع المال إليه من قبل الولي، إذا بلغ سن الثامنة عشرة وأُونِس منه الرشد. ولكن بما أن البيع والشراء أي العقود، قد لا تحتاج إلى مال في بعض الأحيان، فالعقد

---

(١) رواه مسلم في الزكاة باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين ٤٤٧ ح٢٢٨٢.
(٢) المجموع للنووي ١٤/١٥٨.
(٣) نزت أي وثبت أو وقعت، والمعنى هنا أنها، أوقع بها أحد. ينظر لسان العرب لابن منظور ١٥/٣١٩ مادة نزو.

يعتبر بركنيه الإيجاب والقبول، فيكون إيجاب الشراء في العقد على نفسه تامًا صحيحًا بعد بلوغه إلى أن يدفع إليه الولي المال.

وعلى ذلك، فقس الصغيرة التي أونس منها الرشد في العمل وشراء متاع البيت، فيفك عنها الحجر تلقائيا بعد مباركته من قبل الولي أو القاضي. وليس من المعقول أن تنتظر حتى تتزوج وتلد لتسلم أموالها، فقد يتأخر زواجها، فعند ذلك يُعتبر توقف المال عنها حجز ومنع من حقوقها وهذا ضرر بحقها والنبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار وَمَن ضارّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقّ الله عليه»[١]

المطلب الثالث: هل يفك الحجر عن اليتيم بنفسه أم بغيره؟

اختلف الفقهاء في كيفية زوال الحجر عن اليتيم بالبلوغ والرشد، هل يزول من غير مزيل، أو لا بد من فك الوصي إن كان هو الذي يلي أمر المحجور؟

فذهب الجمهور إلى أن: الحجر يزول بنفسه، ولا يحتاج إلى فك ولا إزالة، متى بلغ رشيداً، سواء أكانت الولاية للأب أم للوصي أم للمقدم من قبل القاضي[٢]. واستدلوا:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[٣] ووجه الدلالة في الآية: أن دفع المال إليه مشروط بشرطين البلوغ وإيناس الرشد.

فإذا قلنا: إنه لا بد من فك وازالة، كان ذلك شرطاً زائدا عن النص،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب رقم ١٩ ح١٣٤٥ وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن رجب الحنبلي: حديث حسن، ينظر جامع العلوم والحِكم ط٢ بيروت مؤسسة الريان ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م تحقيق فؤاد علي حافظ ٤٠٤.

(٢) الحاشية لابن عابدين ٩/ ٢١٩ ـ المهذب للشيرازي ٢/ ١٣٢ ـ المجموع للنووي ١٤/ ٨٦ ـ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥١٧.

(٣) سورة النساء ٦.

ومعناه حينئذ أن البالغ الرشيد يظل محجوراً عليه ما دام الحاجر عليه لم يفك الحجر، ولم يأذن له في التصرف، وهذا غاية الفساد.

٢ ـ أن سبب الحجر هو عدم العقل أو نقصانه، وحيث إنه قد بلغ ورشد، فقد زال الحجر، فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٣ ـ أن الصغير محجور، ومعناه أن الحجر لم يكن بحكم قاض، وشيء ثبت بدون مثبت وجب أن يزول بدون مزيل.

٤ ـ عللوا وجهة نظر المالكيه في التعريف بين الأب وغيره، أن حجر الأب على الصغير حجر أصالة، وهو بذلك لا يحتاج إلى فك، وأما حجر الوصي المقدَّم، فإنما كان بإدخال وجُعل[١]، فما احتاج إلى فك منه.

وذهب المالكية[٢] إلى أنه: إن كان ولي الصغير هو الأب ارتفع الحجر عنه بالبلوغ، وإيناس الرشد، بدون حاجة إلى فك الوصي والمقدم.

التوفيق بين الآراء:

اليتيم مظلوم إن أهمل وترك من غير اعتناء، وحقه أن يتصرف بعد البلوغ في ماله كأي رجل، وإلا يعتبر ذلك حجرًا لحريته وقت انتهاء الحجر عليه، وهذا محرَّم شرعاً، ولكن يمكن التوفيق بين الآراء:

أن الحنابلة وإن ذهبوا إلى ما ذهب إليه الجمهور في كون أن لليتيم أن يفك حجره دون العودة إلى أحد، إلا أنهم قالوا: إذا بلغ الصبي ورشد ولو بلا حكم انفك الحجر عنه ودُفع إليه ماله، ويستحب أن يكون الدفع بإذن القاضي، وببينة الرشد، حتى يؤمن، وهذا قول جميل معتبر يساعد اليتيم على تحصيل حقوقه من دون خوف ولي أو وصي.

وفي كل الأحوال هو لا يستطيع أن يملك ماله إلا بصرف من

---

(١) الجُعل: هو الأجر على الشيء فعلا أو قولاً ينظر لسان العرب لابن منظور ١١/ ١١١. كشاف القناع ٥/ ٥١٧.

(٢) منح الجليل محمد عليش ٦/ ٦٣. مدونة الفقه المالكي الصادق عبد الرحمن عليش ٣/ ٦٦١.

القاضي أو الولي، فالقاضي أو الولي اختير على أساس الدين، فهو الذي سمع قوله تعالى: ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ فنسب الأمر للأولياء، لكون المال بحوزتهم، فهم يطبقون أمر الله ﷻ في دفع مال اليتيم إليه، وبالطبع إنهم لم يعطوه إذا لم يكن أهلا لذلك مع بينتهم[1].

المطلب الرابع: عود الحجر بعد فكِّه.

يدفع المال للصغير إذا ما بلغ وأونس منه الرشد. ولكن إذا عاد إلى التبذير والسفه بعد فك الحجر عنه وصار مفسداً لدينه وماله، فما هو حكمه؟

- جمهور الفقهاء اعتبروا أن السفه ينافي أهلية التصرف في المال؛ لذلك قالوا بمعاودة الحجر عليه ومع الجمهور ذهب محمد وأبو يوسف من الحنفية.
- وذهب أبو حنيفة إلى أن السفه لا ينافي أهلية التصرف في المال، لذلك منع معاودة الحجر عليه:

واستدل أبو حنيفه بجملة أدلة نقف على أهمها ومناقشة الجمهور لها:
إن البالغ العاقل لا يحجر عليه وإن كان مبذراً لماله، ولكنه إذا بلغ ولم يرشد فإنه يستمر الحجر عليه إلى خمسٍ وعشرين، ثم يدفع إليه ماله.

واستدل بقوله تعالى: ﴿...وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾: فوجه الدلالة إن الله تعالى نهى الأولياء عن أكل أموال اليتامى مبادرين كلهم، فإنهم إن كبروا زالت ولايتهم عنهم؛ فهو نص على زوال الولاية بالكبر، وهو نص على زوال الحجر؛ لأن الولاية إنما كانت لحاجة، وهي تنعدم إذا صار اليتيم مطلق التصرف[2]

مناقشة الدليل: هذا الاستدلال عجيب؛ فإن الكِبَرَ غالباً يتجه نحو الرشد، فكان ذكر الكِبَر ذكراً للازِمِه، وهو الرشد، فيكون المعنى إذا بلغوا

(١) كشاف القناع ٥/٥١٧.
(٢) المبسوط السرخسي ٢٤/١٥٩.

راشدين، على أن هذا الحجر آية صدرها: ﴿...إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ ولا أدري بعد هذا كيف يتم الاستدلال لأبي حنيفة[١].

استدل الجصاص لأبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى قد شرط «رشدا» نكرة، فاقتضى تحقق الشروط بأي شئ يقع عليه اسم الرشد، والله تعالى قد علق دفع المال على شرطين: البلوغ وإيناس الرشد[٣].

وناقش الجمهور هذا الاستدلال: قالوا: «هذا الاستدلال مدفوع من أوجه:

الأول: أن المراد من الرشد في الآيه هو الرشد في المال، بمعنى: حفظه، وحسن التصرف فيه، لأن الكلام في المال؛ فحيثما لم يتحقق هذا، لم يدفع إليه المال، ولو بلغ من العمر أرذله.

الثاني: أن الصبي المميز إنما حجر عليه، لمظنة السفه والتبذير، فإذا تحقق وجود السفه؛ فأولى أن يحجر عليه.

الثالث: أن كون السفيه لا بد أن يحصل له ضرب من الرشد إذا بلغ هذا السن هو أشبه بالتحكم»[٤].

واستدل الجمهور:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿...فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[٥] ووجه الدلاله أنه تعالى جعل لمن عليه الولايه أربع صفات:

---

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ١٣٢ ـ المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٤ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٠ ـ الحاشيه لابن عابدين ٩/ ٢٢٠.

(٢) سورة النساء ٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٠.

(٤) المجموع للنووي ١٤/ ١٩٥

(٥) سورة البقرة ٢٨٢، المجموع للنووي ١٤/ ١٩٣..

السفيه وهو البالغ غير الرشيد، الضعيف: كالصغير واليتيم والمجنون، الذي لايستطيع أن يملَّ كالجاهل والأخرس[١].

واستدلوا بإجماع الصحابه رضي الله عنهم: «لما روي أن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه[٢] ابتاع أرضاً سبخة[٣] بستين ألفاً؛ فقال له عثمان: ما يسرني أن تكون لي ببغلَيّ معاً، فبلغ ذلك علياً كرم الله وجهه وعزم أن يسأل عثمان أن يحجر عليه، فجاء عبدالله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له: فقال: أنا شريكك في بيعتك، فجاء علي إلى عثمان رضي الله عنهما وسأله أن يحجر عليه، فقال: أحجر على من شريكه الزبير»[٤] ؟ فدل على جواز الحجر، ولأن كل معنى اقتضى الحجر إذا قارب البلوغ، والسفه قارب البلوغ فمنع من دفع المال إليه. فإذا حدث أوجب انتزاع المال كالمجنون، وفارق الرشد، فإن رشد، لو قارن البلوغ لم يمنع دفع ماله إليه.

قال الطحاوي ـ من الحنفية ـ: ولم أَرَ أحداً من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا من التابعين إلا نفراً يسيراً.

موقف القانون:

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه: **ـ إذا أعطي الصغير ماله عند بلوغه، ثم تحقق كونه سفيها، حُجر عليه من قبل الحاكم**[٥].

فدَلّ الحُكم على أنه:

- إذا صار سفيها بعد بلوغه رشيداً يُحجر.

---

(١) المجموع للنووي ١٤/١٩٨ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢١.

(٢) سبق ترجمته ٤٤.

(٣) سبخة: أي رديئة التربة فيها ملوحة، لا تكاد تنبت إلا بعض الشجر ينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٣٣٣.

(٤) رواه البيهقي في السنن. كتاب الحجر على البالغين بسفه ح١١٣٣٥. قال النووي: أخرجه الشافعي في الأم والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي يوسف القاضي عن هشام عن عروة عن أبيه، ولم يذكر البيهقي الثمن، وقال أيضا: إن أبا يوسف تفرد به وليس كذلك. ينظر المجموع ١٤/١٨٧.

(٥) ينظر المادة ٩٨٤: المجلة ـ قوانين الأحوال الشخصيه نادر شافي.

- إذا تحقق كونه سفيهاً بعد بلوغه مجهول الحال يُحجر.
- إذا بلغ سفيها يُحجر.

ففي جميع الأحوال دلَّ الأمر على حجره، ويجب أخذ المال منه حتى ولو أكمل الخامسة والعشرين من عمره ولم يتحقق رشده يكون مستحقًا للحجر[١].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر شرح المادة ٩٨٤ ـ ٩٨٢.

الفصل الثاني

تصرفات الولي في مال اليتيم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم العمل في مال اليتيم.

المبحث الثاني: أكل الوصي من مال اليتيم.

المبحث الثالث: خلط الولي ماله بمال اليتيم.





الفصل الثاني



تصرفات الولي في مال اليتيم، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

حكم العمل في مال اليتيم

يرتفع الحجر عن اليتيم، إذا بلغ **وأونس** منه الرشد، وقد يُدفع إليه ماله قبل البلوغ إذا ما ظهرت عليه أمارات الرشد، وبلغ الخامسة عشر من عمره؛ لينطلق في مشروع الحياة الاقتصادي، وينخرط في الأسواق باحثاً عن مستقبله التجاري.

أما في مرحلة ما قبل الرشد، فهناك سنوات طويلة يكون الصغير محجوراً عليه والمال بين يدي أوليائه، لا يمكنه قبضه لعدم قدرته على الاعتناء به. في هذه الفترة أمر الله ﷻ فيها بإصلاح حال اليتيم نفسياً ومالياً، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[1] فهذه الآية تضمنت إصلاح نفسه، وإصلاح ماله، فقوله: ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ لا يتناول تدبير أنفسهم دون مالهم؛ لأن ما يؤدي إلى إصلاح ماله بالتنمية والزيادة يكون إصلاحًا له، وهذا لا يكون إلا من

(١) سورة البقرة ٢٢٠.

خلال العمل فيه سواء كان تجارة أم بيعًا أم شراءً أم أي شيئًا فيه مصلحة لليتيم[(١)].

فالولي مأمور من خلال هذه النصوص أن يصلح مال اليتيم، ولا يتركه تأكله النفقة، ويكون عمله أحسن ما يكون قرب مال اليتيم بما هو أفضل له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[(٢)].

قال الإمام العز بن عبد السلام[(٣)] بعد أن ذكر ما يصح التصرف به في مال اليتيم بأنه: «يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا بما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة. ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وإن كان هذا في حقوق اليتامى...»[(٤)].

المبحث الثاني

أكل الوصي من مال اليتيم:

لقد حذر الله سبحانه وتعالى الولي أن يأكل أموال اليتامى ظلماً، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ

---

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٦/ ٤٤ ـ أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠٠ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٥ ـ البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/ ١٧٠.

(٢) سورة الإسراء ٣٤.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، وذاع صيته في كل الأرجاء لبلاغته وفصاحة لسانه، حبس لله، وتسلم الخطابة والقضاء، كان سبباً في الانتصار على الفرنجة في زمانه. من تصانيفه: التفسير الكبير، قواعد الأحكام، بداية السول في تفضيل الرسول وغيرها كثير. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٠/ ٣٥٤ ـ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي الأتابكي. ط١: بيروت. د. ك. ع. ١٤١٣هـ ١٩٩٢م تحقيق: محمد شمس الدين ٧/ ١٨٢.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٥٢.

نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[١]. أما إذا أراد الوصي أن يأكل من مال اليتيم، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول: إنه يجوز له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال اليتيم، وبقدر أَجْرِه ولا يَقْضي، وهو قول الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم والصحيح عند المالكية[٢]. واستدلوا:**

أولا: بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣] ووجه الدلالة: أنه إذا كان الولي موسراً، فلا يأكل من مال اليتيم شيئًا وإن كان فقيراً فله أقل الأمرين: من أجرته أو قدر كفايته، لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ ووجه دلالته: أن مال اليتيم قد يؤكل ظلماً وغير ظلم، وهذا يدل على أن للوصي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف.

ثالثاً: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، قال: فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل»[٤].

- **القول الثاني: إن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال اليتيم قرضاً، ثم إذا أيسر قضاه، وإن مات ولم يقدر فلا شيء عليه باستثناء اللبن**

---

(١) سورة النساء ١٠.

(٢) المجموع للنووي ١٤/ ١٦٠ ـ التفسير الكبير للفخر الرازي ٥/ ١٥٥ ـ المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٤ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٤.

(٣) سورة النساء ٦.

(٤) رواه أبو داود في الوصايا باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ٤٦٠ ح٢٨٧٢، قال ابن حجر في الفتح: إنه مرفوع: إسناده قوي ٩/ ١١٣. قال المباركفوري في عون المعبود: «ولا مبادر» من المبادرة قال تعالى* ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ ، والذي يظهر في تفسير الحديث وضبطه للحافظ السيوطي فقال: قوله ولا مبادر: قيل معناه ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا يبعد (ولا متأثل) أي غير متخذ منه أصل المال. ٨/ ٥٣ قال البيهقي: إنه مرسل. وقال ابن الأثير: متأثل أي جامع. ينظر النهاية ١/ ٢٣.

والتمر فلا يرد. وهذا قول عند الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية وجماعة من التابعين.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ ووجه قوله: أنه إذا أردتم ما أكلتم فأشهدوا إذا عزمتم.

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ ووجه الدلالة: أنه من كان فقيراً فليأكل بالمعروف أي بقدر الحاجة، ويقضي كما يقضي المضطر إلى المال في المخمصة.

عن عمر رضي الله عنه قال: «إنما أنزلت نفسي في مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإذا استغنيت استعففت»[(١)].

والقول الثالث: إنه لا يجوز للولي أن يأخذ من مال اليتيم شيئاً لا على سبيل القرض ولا على سبيل الابتداء، سواء كان غنياً أو فقيراً. وهو المعتمد عند الحنفية[(٢)].

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾، **وقال تعالى**: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[(٤)] ووجه الدلالة أن هذه الآيات متشابهة، وأن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نرد المتشابه إلى المحكم، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[(٥)] وهذه الآية محكمة حاصرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقر.

---

(١) رواه البيهقي في البيوع من قال يقضيه إذا أيسر٦/ ٧. ح١١٠٠٢، قال ابن كثير في تفسيره: إسناده صحيح. ١/ ٥٩٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٢.

(٣) سورة النساء ٢.

(٤) سورة الأنعام ١٥٢.

(٥) سورة البقرة ١٨٨.

الترجيح:

إن الأكل من مال اليتيم لا بد أن يكون بحذر شديد. ولذلك قال تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بمقدار الحاجة من غير إسراف، بل أقل من حاجته، والعلماء قديماً وحديثاً رجحوا القول الأول، أي الأكل على سبيل الاستقراض.

فالفقهاء مجمعون على أن ولي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته. فلما كان إجماعاً منهم أنه غير مالكه، وكان غير جائز لأحد استهلاك مال غيره، يتيماً كان رب المال أو مدركاً رشيداً، وكان عليه إن تعدى فاستهلكه بأكل أو غيره، ضمانة لمن استهلكه عليه ـ بإجماع من الجميع ـ وكان ولي اليتيم سبيله سبيل غيره في أنه لا يملك مال يتيمه، كان كذلك حكمه فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه، سبيله سبيل غيره، وإن فارقه في أن له الاستقراض منه عند الحاجة إليه، كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه، إذا كان قيماً بما فيه مصلحته.

ولا معنى لقول من قال: إنما عنى ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ في هذا الوضع، أكل ولي اليتيم من مال اليتيم، لقيامه على وجه الاعتياض على عمله وسعيه، لأن لولي اليتيم أن يؤاجر نفسه منه للقيام بأموره، إذا كان اليتيم محتاجاً إلى ذلك، بأجرة معلومة كما يستأجر له غيره من الأجراء، وكما يشتري له من يعينه غنياً كان الولي أو فقيراً.

وبناءً على هذا، قال أبو جعفر الطبري[1]: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: المعروف الذي عناه الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه،

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أحد الأئمة العلماء، قال الذهبي: بأنه ثقة صادق حافظ، كان قد جمع العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من عصره، كتب بمصر، ورجع إلى بغداد وصنف التصانيف منها: التفسير المشهور بتفسير الطبري ـ تهذيب الآثار لم يكمل. ينظر: التفسير والمفسرون للداوودي٣٧٤. سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٤٨٤ ـ لسان الميزان لابن حجر ٥/ ١٠٨.

على وجه الاستقراض منه، فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله[١].

وبهذا القول يمكن أن يحافظ أكثر على مال اليتيم، لأن الولي لم يحرم من حقه، فيمكن أن يؤجر نفسه لليتيم كما يستأجر له من يقوم بخدمته، وكذلك عندما يعلم الولي أنه يستقرض من مال اليتيم، وأنه سيرد ما أكل ضماناً عليه، فإن صرفه سيكون أقل من أن لا يرد، وأكثر حرصًا على تضييع المال لأنه سيسأل عنه.

وفي النهاية يعود الأمر إلى القاضي، فيرى مجموع ما صرفه الولي نسبة على ما عمل به الولي من سنوات، فهو الذي يقرر حجم القرض، فإما أن يرد وإما أن يعفو عنه ـ والله أعلم ـ.

موقف القانون:

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه:

- **للوصي إذا عمل أجرة عمله إن كان محتاجاً، وإلا فلا أجرة له.**

فالوصي يصرف زمناً من عمره في شؤون الصغير، ولو صرف في شؤون نفسه لازدادت ثروته، فهو يستحق أجرة على هذا العمل. ولكن هذا ليس متفقًا عليه؛ لأن بعضهم يفصل قائلاً: الوصي إما أن يكون محتاجاً أو غير محتاج، فإن كان الأول فله طلب الأجرة، وإن كان الثاني فليس له ذلك. وهذا ما ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها: أن الآية نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف[٢].

المبحث الثالث

خلط الولي ماله بمال اليتيم.

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ٦٠٢ ـ روائع البيان محمد علي الصابوني ١/ ٣١٥ ـ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦/ ٤٨.

(٢) رواه البخاري في التفسير باب ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ح١٠٠٢

فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[١].

قال القرطبي[٢]: «لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبسه له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه»[٣].

اتفق المفسرون في دلالة هذه الآية على إباحة خلط مال الولي بمال يتيمه، ونفقته مع نفقته، بما فيه مصلحة اليتيم[٤].

قال النووي: «وإن رأى أن الحظ للمولى عليه بخلط نفقته مع نفقته، بأن كان خلط دقيقه بدقيقه كان أرفق به في المؤنة وأكثر له في الخبز، جاز له الخلط. وإن كان الحظ له في إفراده لم تجز الخلطة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾»[٥].

---

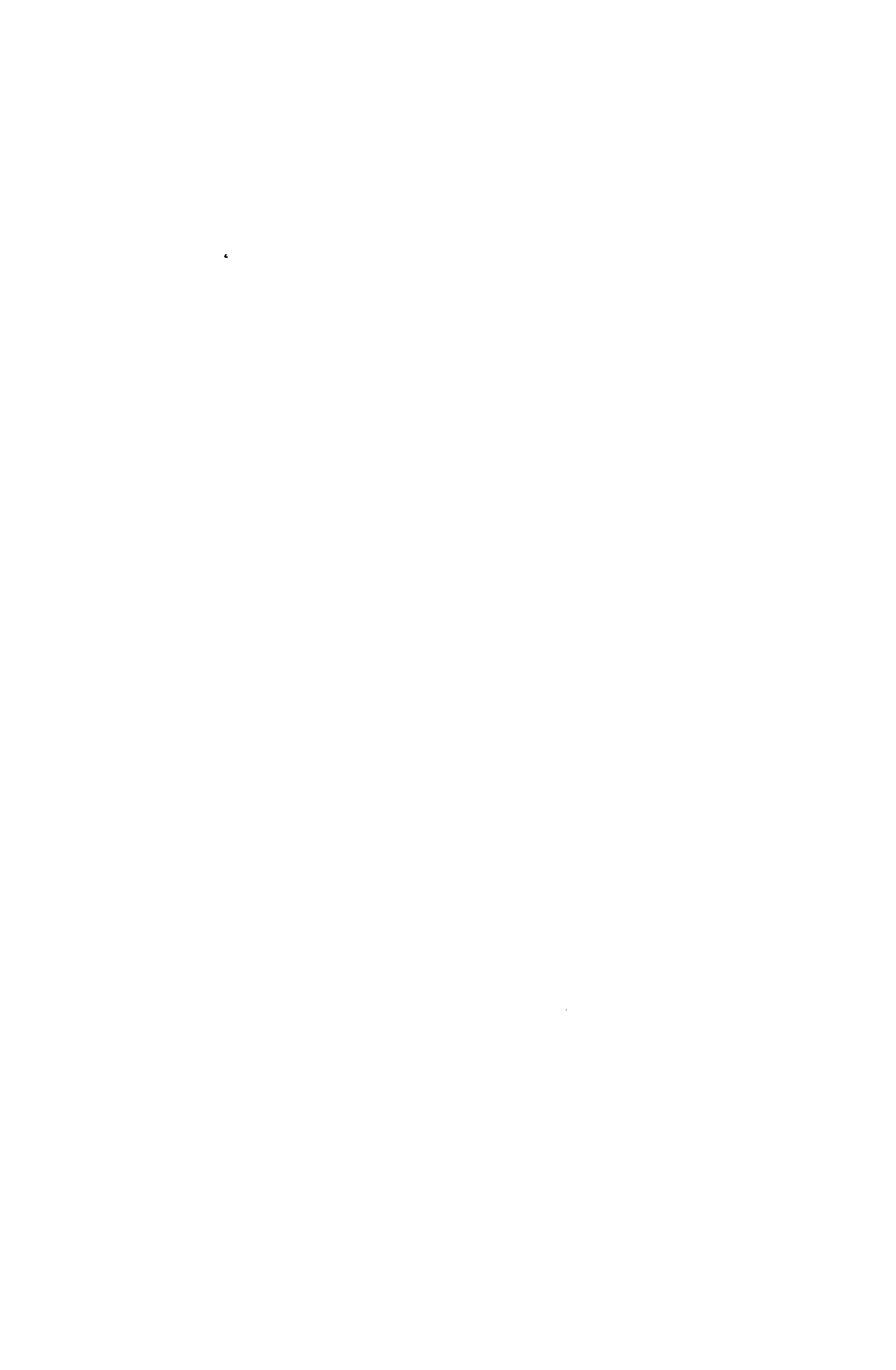
(١) سورة البقرة ٢٢٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٤٢.

(٣) رواه أبو داوود في الوصايا باب مخالطة اليتيم بالطعام٤٦٠ ح٢٨٧١، قال المنذري: وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب: ثقة وتكلم فيه غير واحد. ينظر عون المعبود للمباركفوري ٨/ ٥٢ ح٢٨٦٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠١ ـ معالم التنزيل للبغوي بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، ١/ ١٤٣ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٥ ـ اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي الحنبلي ط١ بيروت د. ك. ع ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م تحقيق أحمد عادل عبد الموجود ـ علي محمد معوض ٤/ ٤٦.

(٥) المجموع للنووي ١٤/ ١٥٧.





الفصل الثالث

بيع مال اليتيم

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: كيف يتصرف الولي في مال اليتيم؟

المبحث الثاني: بيع مال اليتيم للغير.

المبحث الثالث: بيع الولي ماله بمال اليتيم لنفسه.

المبحث الرابع: شراء وبناء العقار لليتيم.

المبحث الخامس: بيع مال اليتيم نسيئة.

المبحث السادس: قرض مال اليتيم.

المبحث السابع: إيداع مال اليتيم.

المبحث الثامن: المضاربة في مال اليتيم.

المبحث التاسع: السفر بمال اليتيم.

المبحث العاشر: الرهن في مال اليتيم.

المبحث الحادي عشر: إجارة اليتيم وماله.

المبحث الثاني عشر: مسائل أخرى تخص مال اليتيم.





الفصل الثالث



بيع[١] مال اليتيم، وفيه اثنا عشر مبحثًا:

المبحث الأول

كيف يتصرف الولي في مال اليتيم؟

إن عمل الولي في أموال اليتيم لا يصح إلا بما يعود على المولى عليه بالنفع، كالصبي المأذون، فالصبي لا يصح منه إلا التصرفات التي فيها

(١) البيع لغة: من بيع، بعت الشيء: شريته، وهو مقابلة شيء بشيء على سبيل المعاوضة، وهو من الأضداد، يقال للبائع والمشتري: البيعان، فيطلق البائع على الشاري والعكس صحيح. ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ٤٤٤ ـ لسان العرب لابن منظور ٨/ ٢٣ مادة بيع ـ البدائع للكاساني ٦/ ٥٢٦.

وأما اصطلاحاً فعرفه الحنفية: هو مبادلة المال المتقوم بالال المتقوم تمليكاً وتملكاً.

وعرفه الشافعية: عقد يتضمن مقابلة مال بمال شرطه لاستفاده ملك عين، أو منفعة مؤبدة.

وعرفه المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة.

وعرفه الحنابلة: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً.

ـ ينظر: الاختيار للموصلي ٢/ ٣ ـ اللباب للغنيمي ٢/ ٣ ـ المهذب للشيرازي ٢/ ٣ ـ مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٢٠ ـ شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/ ٣٢٦ ـ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١١٦ ـ المغني لابن قدامة ٣/ ٣٩٦.

نفع محض، أو دائرة بين النفع والمحض بإجازة الولي، ومشروط على الولي لقبولها وإعطاء الإذن فيها هو حصول المنفعة لليتيم.

إلا أن الولي لا يحتاج إلى إذن لإجازة العقود، إذ هو موكل من قبل الله ﷻ فهو الذي قال له في شأن أمواله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ فقد كانت سبباً لنزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ هذا الإصلاح الذي يحمل وراءه أحكاماً جمة تعود على اليتيم بالإصلاح والمنفعة. لذلك كان على الولي أن يكون حريصًا على إصلاح ماله بالوجه الذي يراه مناسباً لليتيم.

قال الجصاص: وقد حوت هذه الآية ضروباً من الأحكام، كجواز خلط المال وجواز التصرف به من البيع والشراء، والمضاربة وغير ذلك.

لذلك فإن أول تصرف يتصرفه الولي في مال اليتيم هو الشراء، فهو الذي يدفع له ما يحتاجه من رضاع وحضانة وتعليم وتأديب، وكل الأمور التي مرت في الولاية على اليتيم نفسه، عندما يكون له مال.

فالولي على المال ينفق عادة من المال النقدي المباشر الذي لا يحتاج إلى بيع فإذا لم يكن من المال المنقول ما يدفع نقداً، هل يجوز للولي بيع هذا المال المنقول كالسلعة من دابة أو أوراق مستندات؟ وغير المنقولة كالعقارات وغيرها؟

المبحث الثاني

بيع مال اليتيم للغير:

اتفق الفقهاء على أن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ هو إذن للأولياء على اليتامى بالبيع والشراء في أموالهم بما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة.

لذلك وضع الفقهاء شروطاً لبيع الأموال أو الشراء سواء كانت منقولة أو غير منقولة:

أولاً: أن يبيع الولي مال اليتيم بمثل قيمته، وبأقل من قيمته مقدار ما

يتغابن الناس فيه عادة، أي بما يباع عادة في عرف التجارة، وكذا الشراء فإنه يشتري له بمثل قيمة المشتري وبأكثر من قيمته، قدر ما يتغابن الناس فيه عادة، أي بما يشرى في عرف التجارة.

ثانياً: أن يبيع الولي ما وهب لليتيم خشية الرجوع فيه.

ثالثاً: أن يبيع الولي لليتيم ما خيف خرابه أو هلاكه أو غصبه أو سرقته، ولو بدون ثمن مثله، كدابة بدا مرضها، أو خيف سرقتها في زمن كثر فيه أهل الفساد.

رابعاً: أن يبيع الولي مال اليتيم عرضاً، أي رغبة في زيادة ثمنه على الثمن المعتاد، قدر ثلثه مع كونه حلالاً. هذه الشروط مشتركة بين المنقولة وغير المنقولة.

أما ما هو خاص بغير المنقول كالعقارات والأراضي فيشترط فيه:

أولاً: أن يكون عقار اليتيم موظفاً، بحيث يجب عليه مال يدفع كل شهر أو كل عام، فيباع ويشترى بثمنه عقار غير موظف.

ثانياً: أن يبيع الولي عقار اليتيم إذا كان في بلد غير بلده، فيبيعه ويشتري له في بلده.

ثالثاً: أن يبيع الولي العقار إذا بان عليه الخراب، أو كان معرضاً للهدم ولا يمكن إصلاحه، أو لا مال لليتيم في إصلاحه، أو أرضاً بجانب نهر كثير الفيضان.

رابعاً: أن يبيع الولي عقار اليتيم إذا كان حصة من عقار، سواء يقبل القسمة أو لا، إذا كان يتضرر ويمكن شراء عقار كامل لا شركة فيه.

خامسًا: إذا كان العقار شركة مع آخر يريد بيع حصته، ولا يباع إلا كاملاً ولا مال لليتيم لشرائه، فعند ذلك يباع العقار كاملاً، أما إذا كان لليتيم مال وله فيه مصلحة، فلا يبيع بل يشتري.

سادسًا: إذا كان العقار بين جيران سوء وفسقة كزنا أو شربة خمر، فيباع ويشتري له بين جيران عدول[1].

---

(١) ينظر البدائع للكاساني ٦/٥٨٦ ـ الاختيار للموصلي٥/ ٧٥ ـ مغني المحتاج للشربيني=

هذه الشروط نص عليها الفقهاء في كتبهم كل يريد مصلحة اليتيم، كنفقة أو دين أو غير ذلك من الشروط، وليست هذه الشروط محدودة، بل يمكن تزايدها حسب المصلحة. والأمر يعود إلى الوصي أو إلى القاضي. وقد جمعها بعض الفقهاء في منظومة جميلة(١).

موقف القانون

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه:

إذا كانت التركة خالية عن الدين والوصية والورثة كلهم صغار، يجوز للوصي أن يتصرف في كل المنقولات يبيعها بيسير الغبن، وإن لم يكن للأيتام فيه حاجة لثمنها. وليس له بيع عقار الصغير إلا بمسوغ من المسوغات الشرعية الآتية:

١ ـ أن يكون في بيعه خير لليتيم كأن يبيعه لرغبة فيه بضعف قيمته.

٢ ـ أن يكون على الميت دين لا وفاء له إلا من ثمنه فيباع منه بقدر الدين.

٣ ـ أن يكون في التركة وصية مرسلة ولا عروض فيها ولا نقود، لنفاذها منها فيباع من العقار بقدر ما ينفذ الوصية.

= ٣/ ١٥٣ وما بعدها ـ حاشية البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر ط١ بيروت د. ك. ع. ١٤٢٠ ـ ٢٠٠٠م. تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ٢/ ٥٧٨ ـ المدونة للإمام مالك ٤/ ٣٣٥ ـ منح الجليل لعليش ٦/ ٧٤ ـ ٧٥ ـ كشاق القناع للبهوتي ٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٢ ـ أحكام الصغار للأستروشني ١١٩ ـ شرح الأحكام الشرعية للأبياني ٢/ ١٦٢.

(١) قال ابن عرفة:

وَبـيـعُ عَـقَـارٍ عـن يـتـيـم لِـقُـوتِـهِ ... وَهَـدمٌ وما يُبْنَى بِهِ غيرُ حَاصِلِ
وَدَينٌ ولا مُـقْـتَـضَى مِنهُ سَواء قُل ... وَشَـرِكٌ بـه يُـرجَـى مـالـكُ كـامِـلِ
وَدَعوَى شَرِيكٍ لا سَبِيلَ لِقِسمِه ... رُدِّنِي ثَـمَـنَ حـلـى كـثـيـرِ وطـائـلِ
كذا العَارِ عن نَفْعٍ وَمَا خِيفَ غَصْبُهُ ... أو الـدَّارُ فـي دُورِ الـيـهـودِ الأراذَلِ
وَمَـا نَـالَ تَـوظِـيـفٍ أو ثَـقُـلَ مَـغْـرَم ... فَـخُـذْهَـا جَـواباً عَـن سُؤالِ لِسَائِـل
وَدَعوَى الشَّرِيك البَيعَ قَيْد بَعْضِهِم ... بِـلا ثَـمـنٍ يُـعْـطِـي لِدَاعِ مـفَـاصِـلِ.

ينظر: منح الجليل لعليش ٦/ ٧٦.

٤ ـ أن يكون اليتيم محتاجًا إلى ثمنه للنفقة عليه، فيباع ولو بمثل القيمة أو بيسير الغبن.

٥ ـ أن تكون مؤنته وخراجه تزيد على غلاته.

٦ ـ أن يكون العقار دارًا أو حانوتًا آيلًا إلى الخراب، فيباع خوفًا من أن ينقص، أو يخاف من تسلط جائر ذي شوكة عليه.

فإن باع الوصي عقار الصغير بدون مسوغ من المسوغات، فالبيع باطل، ولا تلحقه الإجازة بعد بلوغ اليتيم[١].

المبحث الثالث

بيع الولي ماله بمال اليتيم لنفسه.

ذهب الفقهاء في حكم بيع الولي مال اليتيم لنفسه أو بيع مال نفسه له إلى رأيين:

الرأي الأول: أنه لا يجوز للوصي أو للولي أن يشتري مال اليتيم لنفسه، أو أن يبيع مال نفسه للصغير بمثل قيمته أو بأقل، إذا كان فيه مصلحة لليتيم وخير له. وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وهو الصحيح عند الحنفية.

وكذلك المالكية: قال القرطبي: واختلف العلماء في الرجل: هل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمه أو يتيمته؟ فقال مالك: يشتري في مشهور الأقوال.

واستدلوا أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ وهذا البيع والشراء هو قربان مال بالتي هي أحسن. مجاز بالنص، صار كالأب.

ثانياً: وصي الأب قائم مقامه، لأنه رضيه واختاره لعلمه بأن شفقته على ورثته مثل شفقته عليهم.

---

(١) ينظر المادة ٤٥٠: شرح الأحكام الشرعية للأبياني١٦٣.

ثالثاً: ظهور الخيرية، كأن يبيع مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة، وأن يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر، وتفسير الخيرية في العقار عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة، وأن يبيع من اليتيم بنصف القيمة[١].

الرأي الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحنفية ورواية أخرى عن أبي يوسف أنه لا يجوز للوصي أن يبيع ماله من الصبي، ويتولى طرفي العقد، ولا يجوز أن يشتري ماله بنفسه. إلا أن يكون جَدّاً، فإنه يجوز له ذلك؛ لأنه لا يتهم كالأب، لكمال شفقتهما، وأن الوصي متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه فلم يجعل ذلك إليه[٢].

واستدلوا بقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لا تشتر، ولا تستقرض من ماله»[٣].

الترجيح:

وبالنظر إلى ما تقدم، يجد المرء نفسه أمام مصلحة اليتيم في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ فإن مصلحة اليتيم إذا اقتضت أن يشتري الولي لنفسه من مال اليتيم فهو جائز، وبما لا يعود بالضرر عليه بعد ذلك.

لذلك فلا مانع للولي أن يشتري مال اليتيم لنفسه، أو أن يبيع له من

---

(١) ينظر البدائع للكاساني ٦/ ٥٣٧ ـ أحكام الصغار للأستروشني ١٨٦ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣/ ٤٣ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٦ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٧/ ٤٣٤ ـ الفتاوى الهندية للشيخ نظام ٣/ ١٨٠.

(٢) ينظر المجموع للنووي ١٤/ ١٦٣ ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ١٥٥ ـ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٢٤ ـ المقنع لابن قدامة ٢/ ٦٣ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٧/ ٤٣٤.

(٣) أخرجه البيهقي في البيوع باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصياً ح١٠٩٨٩ عن فضلة بن زفر، قال: كنت جالساً إلى عبد الله بن مسعود، فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال: يا أبا عبد الرحمن أشتر هذا، قال: وما له؟ قال: إن صاحبه أوصى إلي، قال: لا تشتر ولا تستقرض من ماله. قال النووي في المجموع: ذكره الحافظ في التلخيص وقال: لم أجده ١٤٠/ ١٥٩.

مال نفسه، إذا كان خيراً لليتيم، وذلك بأن يأخذه اليتيم أكثر قيمة مما يخرج عن ملكه[١].

موقف القانون:

نصت قوانين المحاكم الشرعية على أنه:

- **يجوز لوصي الأب أن يبيع مال اليتيم وأن يشتري لنفسه مال اليتيم إن كان فيه خير، والخيرية في العقار في الشراء التضعيف، ومن البيع التنصيف وفي غير العقار أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير، ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير، ولا يجوز لوصي القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم، ولا أن يبيع مال نفسه لليتيم مطلقًا[٢].**

المبحث الرابع

شراء وبناء العقار لليتيم.

ذهب الشافعية إلى أن للولي أن يبني العقار لليتيم، كما يحق له أن يبيعه أو يبتاع له، ولكنهم اشترطوا للابتياع والبناء شروطاً:

١ ـ أن العقار يبقى وينتفع بغلته.

٢ ـ أن لا يبتاعه إلا من مأمون.

٣ ـ أن لا يبتاعه في موضع أشرف على الخراب، أو يخاف عليه الهلاك.

هذه الشروط وضعت للابتياع، أما شروط البناء فقد اشترطوا شرطاً واحداً، وهو: أن يبني العقار بالآجرّ والطين ولا يبنيه باللبن والجص، لأن الآجر يبقى واللبن يهلك والجص يجحف به، والطين لا ثمن له، والجص يتناثر ويذهب ثمنه، والطين لا يتناثر، وإن تناثر فلا ثمن له، ولأن الآجر

---

(١) أحكام القرآن ظفر أحمد العثماني التهانوي ط٣ باكستان منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية أشرف عليه العلامة الكبير أشرف علي التهانوي ١٤١٨ هـ ١/٣٩٨.

(٢) ينظر المادة ٤٥٨: شرح الأحكام الشرعية للأبياني ٢/١٧٣.

لا يتخلص من الجص إذا أراد نقصه ويتلف عليه، ويتخلص من الطين فلا يتلف عليه[(١)].

وقال الحنابلة: يجوز أن يبني له عقاراً، لأنه في معنى الشراء، إلا أن يكون الشراء أحظ وهو ممكن فيتعين تقديمه[(٢)].

فبناء العقار لليتيم جائز بما قرره الفقهاء، وهو الأسلم والأفضل لليتيم، وخاصة في أيامنا حيث إن البناء يساوي ثلثي نفقة الشراء، فاليتيم أحق بما بقي من مال، والشراء أثمن من البناء فكان البناء أولى له.

المبحث الخامس

بيع مال اليتيم نسيئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسيئة.

والنسيئة لغة: من نَسَأَ الشيء نسأً: باعه بتأخير، والاسم نسيئة، يقال: أنسأته الدَّين، إذا جعلته له مؤخراً، كأنك جعلته له يؤخره[(٣)].

وأما اصطلاحًا، فمن خلال ذكر الفقهاء للنسيئة يتضح أنها: البيع إلى أجل. فيكون المعنى اللغوي متفقاً مع المعنى الاصطلاحي بأنه: بيع المال إلى أجل تيسيراً على الناس.

المطلب الثاني: هل يجوز بيع مال اليتيم نسيئة؟

اتفق الفقهاء على جواز بيع مال اليتيم نسيئة بشروط:

١ ـ أن تكون المصلحة ظاهرة لليتيم، فلا يجوز بيع مال اليتيم من غير غبطة أي منفعة.

---

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ١٢٧ ـ مغني المحتاج للشربيني ٣/ ١٥٢.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٢٥ ـ المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٢.

(٣) ينظر الصحاح للجوهري ١/ ١٠٤ ـ لسان العرب لابن منظور ١/ ١٦٦ مادة نسأ.

٢ ـ أن تكون زيادة الثمن ظاهرة، كأن يبيع سلعة تساوي مائة درهم بمائة وعشرين درهماً نسيئة.
٣ ـ أن يكون مقابل المال المنسوء رهنٌ ظاهرٌ محفوظٌ غير قابل للخراب.
٤ ـ أن لا يكون الأجل فاحشاً.
٥ ـ أن يكون المشتري ثقة مليئاً.
٦ ـ أن يكون هناك شهود وقت العقد.
٧ ـ أن يعرف بأن المشتري بعيد عن الجحود أو امتناع الدفع عند الأجل.
٨ ـ أن لا يخاف هلاك الثمن ورخص السلعة[1].

موقف القانون:

نصت قوانين المحاكم الشرعية على أنه:

يجوز للوصي أن يبيع مال اليتيم من أجنبي نسيئة بشرط أن لا يكون الأجل فاحشاً، وأن يكون المشتري لا يخشى منه الجحود والامتناع عن الدفع عند حلول الأجل[2].

فنصت هذه المادة على أن بيع الوصي مال اليتيم لا يشترط أن يكون الثمن معجلاً، بل يجوز أن يكون نسيئة أي مؤجلاً إلى وقت معلوم، لكن يشترط أن لا يكون الأجل طويلاً، لأن فيه تضييع فائدة أموال اليتامى في هذه المدة. بخلاف المدة القصيرة فإن التجارة لا تستغني عنها، ويشترط أيضًا أن يكون المشتري قادراً على دفع الثمن، ولا يخشى منه الإنكار، والامتناع عن الدفع عند حلول الأجل؛ لأن تصرفات الولي فطرية والنظر فيما ذكر لا في غيره[3].

---

(١) ينظر أحكام الصغار للأستروشني ١٩٤ ـ الفتاوى الهندية للشيخ نظام ٣/ ١٨٠ ـ مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٤٥ ـ المجموع للنووي ١٤/ ١٥٢ ـ المقنع لابن قدامة ٢/ ٦٤ ـ حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٨ ـ حاشية البجيرمي سليمان بن محمد ٢/ ٥٧٩ ـ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٢٤ ـ الفقه الإسلامي للزحيلي ٥/ ٤٣٢.

(٢) ينظر المادة ٤٥٩: شرح الأحوال الشخصية للأبياني ٢/ ١٧٣.

(٣) شرح الأحوال الشخصية للأبياني ٢/ ١٧٣.

المبحث السادس

إقراض مال اليتيم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرض.

القرض لغة: قرضت الشيء قرضاً: أي قطعته وهنا معناه اللغوي: ما تعطيه من المال لتقضاه، يقال: استقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني[١].

وأما اصطلاحًا فهو: أنه مال يعطيه من مثلي فيسترد بعينه، أو هو مال يعطيه من أمواله فيعطيه لغيره، ويسترد مثله متى شاء، وشرط صحته أن يكون مثلياً، والدين أعم منه[٢].

فالتعريف اللغوي يحدد معنى القرض، والتعريف الاصطلاحي يوضح معناه، فيكملان بعضهما البعض، وهو أن القرض ما يقطعه الإنسان من نفسه ويعطيه لغيره قضاء لحاجة أو غيره، على أن يرد في وقت معين.

المطلب الثاني: هل يجوز إقراض مال اليتيم؟

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للأب إقراض مال ولده مطلقًا، سواء للضرورة أو غير ذلك ولكنهم اختلفوا في إقراض الوصي مال اليتيم إلى قولين:

القول الأول: إنه لا يجوز لغير الأب إقراض مال اليتيم من وصي أو غيره باستثناء القاضي وهو قول الحنفية[٣].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ٣٢٥ ـ لسان العرب ابن منظور ٧/ ٢١٦ مادة قرض.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣/ ٥٣٦.

(٣) الاختيار للموصلي ٥/ ٧٦.

وعللوا ذلك بأن القرض تبرع، والولي لا يملك التبرع في مال المتولى عليه؛ لأنه إزالة الملك من غير عوض للحال.

ووجه الفرق بين الولي والقاضي:

- أن القاضي يمكن أن يسترده من المقترض.
- أن القاضي يختار أملى الناس وأوثقهم.
- أن له ولاية التفحص في أموال اليتامى وأحوالهم.
- أنه لا يمكن للمقترض أن ينكر في معرض القضاء[١].

القول الثاني: إنه يجوز لغير الأب والقاضي إقراض مال اليتيم: وهو قول الشافعية والحنابلة، ولكنهم اشترطوا في حال الضرورة شروطاً:

- ألا يقرض المال إلا لحاجة.
- أن يخاف على المال من النهب والسرقة والغرق والحريق وغير ذلك.
- أن يكون مريد النقلة مسافة سفر ويخاف قطاع الطرق.
- أن لا يقرض في جميع الأحوال إلا ثقة ملياً غير جاحد.
- أن يكون مرهوناً، فإن لم يكن هناك مصلحة ترك الرهن[٢].

قال النووي: «وإن لم يخف الولي على المحجور عليه شيئاً مما سبق، وأراد إقراض ماله دون ضرورة تدعو إلى ذلك، لم يجز له أن يقرضه، لأن في إقراض المال تعطيلاً عن استثماره وتنميته، فيكون ذلك ضرراً في حق المحجور عليه، فلم يجز إقراض المال، بناء على ذلك»[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢١/١٠٣ ـ أحكام الصغار للأستروشني ١٩١ ـ البدائع للكاساني ٦/ ٥٨٥.

(٢) المهذب للشيرازي ٢/١٢٨ ـ المجموع للنووي ١٤/١٥٣ ـ المقنع لابن قدامة ٢/٦٥ ـ المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٤.

(٣) المجموع للنووي ١٤/ ١٥٣.

المطلب الثالث: هل يجوز للوصي أن يقترض لليتيم؟

وكما اختلفوا في الإقراض، اختلفوا في الاستقراض لليتيم أيضًا على قولين:

القول الأول: إنه لا يجوز للولي أن يستقرض لليتيم؛ لأنه ضرب تبرع، وهو قول عند الحنفية[١].

والقول الثاني: إنه يجوز للولي أن يستقرض لليتيم إذا دعت إليه الحاجة، وهو قول الشافعية والمشهور عند الحنفية[٢].

الترجيح

والقول الثاني أرجح لأن الوصي يجب عليه أن يستقرض لليتيم عند الحاجة، وإلا مات اليتيم جوعاً أو برداً أو غير ذلك، وهذا مناف لقضية الإصلاح التي أمر الله بها.

المبحث السابع

إيداع مال اليتيم،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوديعة:

الوديعة لغة، من وَدَعَ: واحدة الودائع، وهي ما استودع، يقال: أودعته مالاً، أي دفعته إليه يكون وديعة عنده، وأودعته أيضًا، إذا دفع إليك مالاً ليكون وديعة عندك فقبلتها[٣].

وأما اصطلاحًا فعرفه الفقهاء: هي المال المتروك عند إنسان يحفظه.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢١/١٠٣.

(٢) أحكام الصغار للأستروشني ٣٤٨ ـ المجموع للنووي ١٤/١٥٣.

(٣) الصحاح للجوهري ٣/٥٩٢ ـ لسان العرب لابن منظور ٨/٣٨ مادة ودع.

والوديعة تختلف عن الأمانة، لأن الأمانة دفع في يد المرء من غير قصد كإلقاء الريح ثوباً في حجر غيره، وكالعبد الآبق في يد آخذه، واللقطة في يد واجدها وغير ذلك، والفرق بينهما بالعموم والخصوص، فالوديعة خاصة والأمانة عامة[١].

من خلال التعاريف اللغوية والاصطلاحية يتضح أن الوديعة هي المال الذي يدفعه صاحبه إلى غيره ليحفظه له أمانة.

المطلب الثاني: حكم إيداع مال اليتيم.

اتفق الفقهاء على جواز إيداع مال اليتيم بشروط:

١ - أن يخاف على المال من النهب أو الحريق أو الغرق.

٢ - أن يريد السفر وخاف عليه من السلب.

٣ - أن لا يودع إلا عند ثقة ملياً.

٤ - أن يقدم القرض على الإيداع إذا وجد[٢].

قال النووي: «وإن قدر على الإقراض والإيداع، فالإقراض أولى؛ لأنه مضمون ببدل، والوديعة غير مضمونة»[٣].

فمال اليتيم سواء كان قرضاً أو إيداعاً مطلوب حفظه من قبل الأولياء، واختيار ما هو أحظ لليتيم، لئلا يقع الولي في ضياع المال، فيكون ضماناً له عند التقصير.

---

(١) التعريفات للجرجاني ٣٤٦ - التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان ٢٣٦.

(٢) البدائع للكاساني ٦/ ٥٨٧ - المهذب للشيرازي ٢/ ١٢٨ - المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٤ أحكام الصغار للأستروشني ١٦٧ - أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٥ - الفقه الإسلامي للزحيلي ٥/ ٥٣٣.

(٣) المجموع النووي ١٤/ ١٥٣.

المبحث الثامن:
المضاربة في مال اليتيم،
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المضاربة بمال اليتيم،
وفيه ثلاث فروع:

الفرع الأول: تعريف المضاربة.

المضاربة لغة: من ضرب، فهو ضارب، يقال: ضاربه في المال من المضاربة، وهي أن تعطي إنسانا من مالك، ما يتجر فيه على أن يكون البيع بينكما، أو أن يكون له سهم معلوم من الربح[1].

وأما اصطلاحًا فعرفه الفقهاء بأنه: عقد شركة في الربح بمال من رجل، وعمل من رجل آخر. وصورته أن يقول رب المال: دفعته إليك مضاربة أو معاملة، على أن يكون لك من الربح جزء معين، كالنصف والثلث، ويقول المضارب: قبلت[2].

الفرع الثاني: دفع الولي مال اليتيم مضاربة لغيره.

اتفق العلماء[3] على جواز دفع مال اليتيم مضاربة، على أن يجعل للمضارب نصيباً من الربح، واشترطوا:

١ - أن يراعى بذلك مصلحة اليتيم.

---

(١) الصحاح للجوهري١/ ٢٥٣ - لسان العرب لابن منظور١/ ٥٤٤ مادة ضرب.

(٢) ينظر كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي٣/ ٧٩.

(٣) البدائع للكاساني ٦/ ٥٨٧ - أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٠ - مغني المحتاج للشربيني ٣/ ١٥٢ - المجموع للنووي ١٤/ ١٤٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٤٣ - المغني لابن قدامة ٤/ ١٧١ - المقنع لابن قدامة ٢/ ٦٤ - المدونة لمالك ٤/ ١٤٧.

٢ ـ أن يدفع إلى مليء موثوق به، كشروط العقود السابقة من قرض ووديعة. . . .

٣ ـ أن يكون الربح كله لليتيم، من دون أن يكون شيءٌ منه للولي.

٤ ـ أن لا يتجر في ماله مضاربة إلا في مكان مأمون.

٥ ـ أن لا يتجر في ماله في البحر.

فبهذه الشروط يكون الولي قد ضمن حق اليتيم أكثر في التجارة، وحفظ ماله ونماه بما هو مطلوب. فلا يدفع مال اليتيم إلا مِنْ خبير في التجارة؛ لأن الولي إذا تساهل في إعطائه إلى أي أحد من غير البحث عن أمانته، فإنه قد يضمن ماله عند القاضي.

الفرع الثالث: أخذ الولي مال اليتيم مضاربة لنفسه.

ذهب الحنفية[1] إلى جواز أخذ الولي مال اليتيم مضاربة عند نفسه، لكنهم اشترطوا إلى أن يشهد عليه ابتداءً، ولو لم يشهد يحل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى.

وذهب المالكية إلى أن الولي إذا اتجر بنفسه، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، لأنه نماء مال اليتيم. ولا يعقدها الولي لنفسه، وفي وجه يستحق الأجرة[2].

وذهب الحنابلة إلى جواز أخذ الولي مال اليتيم مضاربة لنفسه إلا أن يجعل الربح كله لليتيم[3].

الترجيح:

فالناظر في أن أصل التجارة في مال اليتيم هو الجواز، طالما أن في ذلك مصلحة لليتيم، مع مراعاة للشروط، وكذلك المضاربة، فإن كان الولي

---

(١) البدائع للكاساني ٦/ ٥٨٧ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٧/ ٤٣٥ ـ أحكام القرآن للتهانوي ١/ ٣٩٨ ـ أحكام الصغار للأستروشني ٢٣٩.

(٢) جامع أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٤٣ ـ المدونة للإمام مالك ٤/ ١٤٧.

(٣) المقنع لابن قدامة ٢/ ٦٤ ـ المغني لابن قدامة ٤/ ١٧١.

يجوز أن يدفع المال لغيره للتجارة به مضاربة وأن يجعل للمضارب جزءاً من الربح، فالولي من باب أولى؛ لأنه هو المستأمن على ماله والذي يعطيه أكثر وقته، فلا مانع أن يضارب في مال اليتيم، ويأخذ جزءاً من الربح. كما ذهب إلى ذلك السادة الأحناف.

موقف القانون:

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه:

يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم لليتيم تنمية له وتكثيراً، وأن يعمل كل ما فيه خير له، وليس له أن يتجر لنفسه بمال اليتيم[(١)].

فقد نصت هذه المادة على أن تصرفات الوصي في مال الصغير مقيدة بالمصلحة، فله أن يتجر بمال اليتيم لليتيم، لأن هذا أصلح له إذ لا فائدة في إبقاء الأموال بدون استثمار، فله استثمارها بالتجارة، بأن يتجر فيها بنفسه أو يعطيها لغيره مضاربة أو بضاعة أو يشارك غيره، ويدفع رأس مال الشركة من أموال اليتيم، لأن هذه التصرفات وما يماثلها فيها خير للصغير، والوصي له أن يفعل كل ما فيه خير بالنسبة له[(٢)].

المطلب الثاني: التجارة في مال اليتيم.

اتفق الفقهاء على جواز التجارة بمال اليتيم[(٣)].

واستدلوا على ذلك:

١ - بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ ووجه الاستدلال فيها أنها تدل على جواز التجارة في مال اليتيم، وجواز التصرف في مال اليتيم بالبيع والشراء بما وافق الصلاح.

---

(١) ينظر مادة ٤٥٦ شرح الأحوال الشخصية للأبياني ٢/١٦٩ - ١٧٠

(٢) شرح الأحوال الشخصية للأبياني ٢/١٦٩ - ١٧٠.

(٣) البدائع للكاساني ٦/٥٨٧ - أحكام القرآن للتهانوي ١/٣٩٨ - المهذب للشيرازي ٢/١٢٧ - مغني المحتاج ٣/١٥٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٤٣ - أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٥ - المغني لابن قدامة ٤/١٧١.

٢ ـ بقول النبي ﷺ: «ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[١]، ووجه قوله: «فليتجر فيه» من صار ولياً ليتيم وله مال فليتجر به بالبيع والشراء[٢].

المبحث التاسع

السفر بمال اليتيم

اتفق الفقهاء على جواز سفر الولي بمال اليتيم، ولكنهم اشترطوا لذلك شروطاً حفاظاً على مصلحة اليتيم:

١ ـ أن يسافر في ماله وقت الأمن.

٢ ـ أن لا يتجر إلا في المواضع الآمنة.

٣ ـ أن لا يسافر في ماله في البحر إلا عند الضرورة.

٤ ـ أن لا يسافر بماله إلا للضرورة.

بالإضافة إلى ذلك أنه يجوز أن يعطي مال اليتيم لثقة ليسافر به مراعياً الشروط السابقة[٣].

المبحث العاشر

الرهن في مال اليتيم

اتفق الفقهاء على جواز رهن مال اليتيم، ولكنهم اشترطوا لذلك:

١ ـ أن يكون رهن مال اليتيم لضرورة، أو غبطة ظاهرة كنفقة أو كسوة أو دين.

---

(١) رواه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ١٨٤ ح٦٤١.

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/ ٢٣٧ ح٦٣٦.

(٣) البدائع للكاساني ٦/ ٥٨٧ ـ مغني المحتاج للشربيني ٣/ ١٥٢ ـ المجموع للنووي ١٤/ ١٤٣ ـ المقنع لابن قدامة ٢/ ٦٤ ـ المهذب للشيرازي ـ أحكام الصغار للآستروشني ٢٣٨.

٢ ـ ألا يرهنه إلا عند ثقة يودعه ماله عنده، لئلا يجحده أو يفرط فيه فيضيع.
٣ ـ أن يكون لليتيم فيه حظ.
٤ ـ أن يكون لليتيم دين مؤجل يحل.
٥ ـ أن يكون لليتيم متاع كاسد يرجو نفاقه[(١)].

فاليتيم في حال كل الناس الذين يحتاجون إلى ما يعتاشون به في حياتهم، فلا يتم التعامل معه إلا في الضرورة، التي تقدر بقدرها، فيجوز عند ذلك رهن أمواله بما تقدر حاجته، لا برهن الشيء الكثير لأمر يسير ولا لمصلحة الولي.

موقف القانون

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه:

- **لا يجوز للوصي قضاء دينه من مال اليتيم ولا إقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله عند اليتيم، ولا ارتهان مال اليتيم، له رهنه من أجنبي بدين على اليتيم أو على الميت أو على نفسه وأخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب لليتيم والميت[(٢)].**

المبحث الحادي عشر

إجارة اليتيم وماله

اتفق الفقهاء على جواز إجارة مال اليتيم، كأرضه وعقاره وإجارة نفسه إذا كان في ذلك مصلحة له، واشترطوا:

---

(١) الرهن من رهن الشيء أي دام وثبت، والراهن الثابت، وهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذه. ينظر: الصحاح للجوهري ٥/٥٥٨ ـ لسان العرب لابن منظور ١٣/١٨٨.
وأما اصطلاحاً فعرفه الفقهاء: حبس مال متقوم بحق يمكن أخذه. كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/٢٦٦.

(٢) ينظر المادة ٤٥٠ شرح الأحوال الشخصية للأبياني ٢/١٧٨.

١ ـ أن تكون الأجرة بالمثل أو أكثر.

٢ ـ أن يكون اليتيم دون البلوغ قادراً على العمل.

٣ ـ أن لا يكون مال اليتيم المستأجر من مال يتيم آخر.

٤ ـ أن تكون الإجارة منفعة لليتيم[١].

فاليتيم يجوز تأجير ماله للغبطة وللإنفاق عليه، بل الإجارة لماله من أفضل وسائل جلب الأموال لليتيم، وكما اشترطوا في أن الإجارة لليتيم لا بد أن تكون دون البلوغ. فإذا ما تجاوز البلوغ فقد اختلف الفقهاء في مسألة إجارته إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن اليتيم إذا جاوز البلوغ في وقت إجارته له الخيار في إجارة نفسه، أو إبطال عقد الإيجار على نفسه، أما إذا أجر الولي ماله فبلغ اليتيم فلا خيار له في إجارة المال، وإلى ذلك ذهب الحنفية، ووجه القول إن إجارة مال الصغير تصرف في ماله على وجه النظر، فيقوم الأب فيه مقامه، فلا يثبت له خيار الإبطال بالبلوغ، فأما إجارة نفسه فتصرف على نفسه بالإضرار، كان ينبغي أن لا يملكه الأب، إلا أنه ملكها من حيث إنها نوع رياضة وتهذيب للصغير وتأديب له، والأب يلي تأديب الصغير، فوليها على أنها تأديب، فإذا بلغ فقد انقطعت ولاية التأديب[٢].

الرأي الثاني: أن الصبي إذا أجره الولي قبل البلوغ، فبلغ رشده في مدة الإجارة فهو بالخيار في ماله ونفسه، سواء انتهت المدة أو لم تنته، وإلى ذلك ذهب الشافعية والمالكية في القول[٣]. ووجه قولهم أن الأب إنما يلزم نفقة ابنه حتى يحتلم، فإذا لم يلزمه النفقة ولم يجز له أن يؤاجره، لا يكون الموصي في هذا أحسن حالاً من الأب. وكذا إذا أجر أرضاً نسيئاً ثم بلغ قبل انتهاء عقد الإجار، فله أن يفسخه أو يمضيه.

---

(١) البدائع للكاساني ٦/ ٥٨٦ ـ مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٤٧٤ ـ المدونة لمالك ٣/ ٤٦٥ ـ كشف القناع للبهوتي ٣/ ٦٦٧.

(٢) البدائع للكاساني ٦/ ٥٨٦ ـ أحكام الصغار للأستروشني.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤٧٤ ـ المدونة لمالك ٣/ ٤٦٥.

الرأي الثالث: أن الوصي إذا أجر الصبي مدة يظن فيها عدم بلوغ الصغير فبلغ، فلا خيار له ولم تفسخ الإجارة، لأنه تصرف لازم يملكه. وإن هو يعلم بلوغه في فترة الإجارة فسخ العقد. وإلى ذلك ذهب الحنابلة، وهو قول عند المالكية، والراجح عند الشافعيين.

الترجيح

فالناظر في مصلحة اليتيم، يجد أن القول الأول أحفظ لحق اليتيم وإطلاق يده في حق نفسه أولا، أما في حق ماله فكذلك إن كان في الإجارة مصلحة لليتيم، فإن لم يكن له مصلحة فهو بالخيار ـ والله أعلم ـ.

المبحث الثاني عشر

مسائل أخرى تخص اليتيم، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: حق اليتيم في الشفعة.

اتفق الفقهاء على حق اليتيم في الشفعة مطلقًا كالكبير، حتى ولو كان جنيناً في بطن أمه، فكل من يقوم مقام الأب، يجب عليه استيفاء حقوقه من وصي أو غيره فإن لم يكن له أحد أو ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ لم تسقط، وله الأخذ بها إذا بلغ[١].

المطلب الثاني: جواز المساقاة في أرض اليتيم.

المساقاة لغة: من السقي، وهي أن يستعمل رجلاً في نخيل أو كرم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤/٩٨ ـ ٩٩ ـ المجموع للنووي ١٥/٦٣٨ ـ المدونة لمالك ٤/٢١٧ ـ المقنع لابن قدامة ٢/١٨٤ ـ ١٨٥.

وشرعاً: دفع الشجر إلى من يصلحه بتنظيف السواقي والسقي، والحراسة، وغيرها بجزء شائع من ثمره، أي مما يتولد منه رطبة كانت أو غيرها[١].

فاليتيم الذي يكون له أرض لا بد له من أن يعتني بها، لأن الولي قد لا يكون له خبرة في استصلاحها، وإلا كسدت المحاصيل الزراعية وتضرر اليتيم، لذلك أجاز الفقهاء المساقاة في أرض اليتيم[٢].

المطلب الثالث: المزارعة في أرض اليتيم.

المزارعة من الزرع وهي طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال، ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف[٣].

فكما يحتاج اليتيم إلى من يساقي له أرضه، لاجتناب الضرر، فكذلك يكون له نفع في دفعها مزارعة، باتباع الأصول المشروعة، حتى ولو كان الولي هو المزارع بأرض اليتيم، إلا أنهم اشترطوا للولي أن يكون البذر من جهة الوصي، لأنه لما جعل البذر على نفسه يصير مستأجراً أرض اليتيم ببعض الخارج، وإجارة الوصي أرض اليتيم من نفسه تجوز، ولو جعل البذر على اليتيم يصير آجراً نفسه من اليتيم وهذا لا يجوز[٤].

المطلب الرابع: عدم جواز الاستئجار أو شراء الوصي لأحد اليتيمين من الآخر:

لا يجوز للولي أن يشتري لأحد اليتيمين من الآخر، كما لا يجوز له

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/ ٤٥٣.
(٢) مغني المحتاج للشربيني ٣/ ١٥٤ ـ المدونة لمالك ٣/ ٥٧٣.
(٣) المعجم الوسيط ١/ ٣٩٢.
(٤) أحكام الصغار للأستروشني ٢٤٦.

أن يستأجر لأحدهما مال الآخر، أما إذا فعل ذلك الأب أو القاضي فإنه يجوز[١].

المطلب الخامس: هبة مال اليتيم بعوض:

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للوصي أن يهب مال اليتيم بغير عوض أو بعوض، لأن من الأول: إزالة ملكه من غير عوض، وفي الثانية أنها هبة ابتداءً بدليل أن الملك فيها يقوم على القبض، وذلك في أحكام الهبة، وإنما تصير معاوضة في الانتهاء وهو لا يملك الهبة، فلم تنعقد هبة[٢]. وذهب محمد إلى جوازها والأفضل عدم جوازها حفاظاً على مصلحة اليتيم.

المطلب السادس: الحوالة في مال اليتيم.

الحَوَالة: من حال يحول يقال: تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا، فكذلك الحق تحول مال من ذمة إلى ذمة[٣].

وأما اصطلاحًا فعرفها الفقهاء: بأنها نقل الدَّين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[٤].

فمن خلال هذين التعريفين يتضح لنا أن هناك دائناً ومديناً والمحال إليه الدين. فإذا كان لليتيم دين في ذمة أحد، فأحال الدائن الدين إلى رجل آخر فهل يصح ذلك؟

ذهب الفقهاء إلى جواز احتيال الوصي على مال اليتيم ولكنهم اشترطوا أن يكون المحال إليه أملأ من غريمه الأول، لأن في هذا قربان

---

(١) الفتاوى الهندية للشيخ نظام ط١، بيروت، د. ك. ع. ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. تحقيق: عبد اللطيف حسن عبدالرحمن ٣/ ١٨٠ ـ أحكام الصغار للأستروشني ٢١٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٥٨٥ ـ مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٥٥٩.

(٣) لسان العرب لابن منظور ١١/ ١٨٤ مادة حول.

(٤) البدائع للكاساني ٧/ ٤١٥.

ماله بالتي هي أحسن، للآية الشريفة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وكذا جواز حوالة الصبي التاجر[١].

موقف القانون

نصت قوانين المحاكم الشرعية على أنه:

إذا كان للصبي دين لم يباشر أبوه عقده بنفسه، فليس له أن يحتال إلا إذا كان المحال عليه أملأ من المحيل لا دونه ولا مثله، فإن كان أبو الصغير هو الذي باشر عقد الدين بنفسه جاز له أن يقبل الحوالة على من هو مثل المحيل أو دونه في الملاءة والوصي في ذلك كالأب[٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠/٥٥ ـ البدائع للكاساني ٧/٤١٧ ـ أحكام الصغار للآستروشني ٢٦٨.

(٢) شرح الأحكام الشرعية للأبياني ٢/١٢٩ مادة ٤٢٩.

الفصل الرابع

الصدقة في مال اليتيم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصدقة المفروضة الزكاة.

المبحث الثاني: الصدقة غير المفروضة.











الفصل الرابع



الصدقة في مال اليتيم، وفيه مبحثان:

حث المولى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين على التصدق من أموالهم سواء كانوا أغنياء أم فقراء، فكان خطاباً عاماً لكل من ملك أقل مبلغ من المال؛ لأن الصدقة المادية تبدأ من شق تمرة إلى القناطير المقنطرة.

تنقسم الصدقة إلى قسمين:

الأولى: صدقة مفروضة كالزكاة.

الثانية: صدقة غير مفروضة كزكاة الفطر والأضحية وغيرها.

المبحث الأول:

الصدقة المفروضة كالزكاة

وقد مر أن الولي لا يمكن أن يتصرف في مال اليتيم فيما فيه ضرر محض، كالصدقة والهبة وغير ذلك من الأمور المباحة، لأنها تمليك بغير عوض. أما الصدقة المفروضة فهل يحق للولي إخراجها من مال اليتيم؟

اتفق الفقهاء أن الزكاة تجب على كل بالغ عاقل مسلم مالك لنصاب مال حال عليه الحول. أما إذا كان غير بالغ ولا عاقل أو عاقلاً غير بالغ فهل تجب الزكاة فيه؟

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مال الصغير والكبير إذا كان مما

تخرجه الأرض كالزرع والثمار[١]. أما في غير ما تخرجه الأرض من النقود وأموال التجارات والمواشي فقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: القائل بوجوب الزكاة في مال الصغير ويدخل فيه اليتيم؛ لأنه يتيم؛ وهو قول الجمهور، واستدلوا:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[٢] والإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣] فالآية أوجبت الزكاة في مال اليتيم كما في البالغ، ولم تخص مالاً دون ذلك.

٣ ـ قول النبي ﷺ: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه تأكله الصدقة».

٤ ـ القياس: أن كل من وجب العشر في زرعه، وجبت الزكاة في سائر أمواله، كالبالغ والعاقل، والقائلون بالمنع موافقين على إيجاب العشر في مال الصغير والمجنون وإيجاب زكاة الفطر في ماله، فكيف ذلك؟

وما ورد أن عائشة وابن عباس وغيرهم من الصحابة كانوا يخرجون الزكاة من أموال أيتامهم[٤].

الرأي الثاني: القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم وهو قول الحنفية واستدلوا لذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٥] ووجه الدلالة أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة. وقالوا: كيف تفرض

---

(١) البدائع للكاساني ٢/ ٥٣٥ ـ المجموع للنووي ٦/ ٤٦١ ـ المدونة لمالك ١/ ٣٠٩ ـ المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٠.

(٢) سورة المعارج ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) سورة التوبة ١٠٣.

(٤) الأم للشافعي ١/ ٥٤٧ ـ بداية المجتهد للقرطبي ٣/ ٥٩ ـ المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٠.

(٥) سورة البقرة ٤٣.

الزكاة على يتيم صغير، والصلاة عنه ساقطة، وكذلك أكثر الفرائض؟![١]

قوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»[٢].

ووجه الدلالة: أن ما بُنِيَ عليه الإسلام يكون عبادة، والعبادات التي تحتمل السقوط تقدر في الجملة، فلا تجب على الصبيان كالصوم والصلاة.

قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث، ـ وفيها ـ عن الصبي حتى يبلغ»[٣] أي رفع الإثم والوجوب.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٤] إن الصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير إذ لا ذنب لهما.

الرأي الثالث: القائلون بالوجوب في مال اليتيم، لكن لا يخرجها الولي بل يحصيها، فإذا بلغ الصبي أعلمه، فيزكي عن نفسه، وهو قول بعض العلماء[٥].

الترجيح

الناظر في أدلة المذاهب يجد أنه لا نص ظاهراً صريحًا يوجب على اليتيم الزكاة، وأن كل الآثار المروية عن النبي ﷺ إما ضعيفة أو مرسلة أو منقطعة، فلا يجزم الأخذ بها كما أن الآيات عامة مطلقة، لم تقيد الصغار بشيء.

ومن المعلوم أن الصغير غير مكلف بالعبادات، فلا يصح تكليفه

---

(١) البدائع للكاساني ٢/ ٣٧٨ وما بعدها ـ المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٢ ـ أحكام الصغار للآستروشني ٢٤.

(٢) رواه البخاري في الإيمان باب ما جاء بني الإسلام على خمس ٦١٥ ح٢٦٠٩ ومسلم في الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ح٢٠٤.

(٣) والحديث سبق تخريجه ١٣٨.

(٤) سورة التوبة ١٠٣.

(٥) المجموع للنووي ٦/ ٤٦٣ ـ المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٠.

بعبادة دون عبادة، والكل متفق على عدم إثم الصغير إذا لم يدفع عنه الزكاة.

والحق ما ذهب إليه الحنفية في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لاستدلالهم بالأدلة القطعية على أنهما غير مكلفين والزكاة عبادة وهو غير مكلف بالعبادة ولا حاجة إلى التطهير لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف وما معه بخصوص الأدلة لا تنهض[(١)].

المبحث الثاني

الصدقة غير المفروضة،

فيه مطلبان:

المطلب الأول: صدقة الفطر:

بعد بيان الكلام في مال اليتيم فيما إذا ما حال عليه الحول، هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ وإعطائه الخيار بعد البلوغ في دفعها، تكلم الفقهاء في صدقة الفطر على اليتيم هل تجب أو لا؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب صدقة الفطر على اليتيم، واستدلوا:

حديث ابن عمر ﵄، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، الصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[(٢)].

فالحديث ذكر الكبير والصغير من غير استثناء، لذلك لم يعتبر الفقهاء وجود العقل والبلوغ؛ لأنهما ليسا من شرائط الوجوب، فوجب في مال الصغير إذا كان لهما مال ويخرجها الولي من ماله.

---

(١) إعلام الأنام د. نور الدين العتر ط٧: دمشق دار الفرفور١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. ١/٣٢٨.

(٢) رواه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣١٨ ح١٥٠٣.

وبأنها ليست عبادة محضة، بل أشبهت العشر، وكذلك وجوب الصوم من شهر رمضان ليس بشرط لوجوب الفطرة، حتى أن من أفطر لكِبَرٍ أو مرضٍ أو سفرٍ يلزمه صدقة الفطر؛ لأن الأمر بأدائها مطلق عن هذا الشراط، ولأنها تجب على من لا يوجد منه الصوم وهو صغير[١].

وذهب محمد بن الحسن وغيره من الحنفية[٢] إلى عدم وجوب الفطرة عليه ولو أداها الولي ضمن. واستدلوا بأن زكاة الفطر عبادة محضة والعبادات لا تجب على الصبيان والمجانين، كالصوم والصلاة والزكاة.

الترجيح:

الناظر في القولين يجد أن ما عليه الجمهور أقوى مما ذهب إليه غيرهم؛ لقوة دليلهم الوارد في الصحيحين، بالإضافة إلى أنه لا غبن على اليتيم في إخراج زكاة الفطر في ماله حيث إنه مبلغ صغير لا يضر اليتيم نقصانه.

المطلب الثاني: الأضحية:

الأضحية هي ما يذبح أيام عيد الأضحى من الأنعام تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى.

قد تكلم في أمر الأضحية الفقهاء كما تكلموا في غيرها، فمنهم من يقول بوجوبها ومنهم من يقول بسنيتها.

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية إلى أنه يجوز للولي أن يضحي لليتيم من ماله إذا لم يكن يضره ذلك، وجبراً لخاطره، وتوسعةً عليه، وأن لا توزع الأضحية، بل تبقى عنده يحفظها له الولي[٣].

---

(١) البدائع للكاساني ٢/ ٥٣٥ ـ المهذب للشيرازي ١/ ٣٠١ ـ بداية المجتهد للقرطبي ٣/ ١٣٣ ـ المغني لابن قدامة ٣/ ٤١ ـ ٤٢ ـ مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٢٣ ـ الاختيار للموصلي ١/ ١٢٨.

(٢) زفر والطحاوي.

(٣) البدائع للكاساني ٦/ ٢٨٤ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٣٦٠ ـ المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٣ ـ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٢٥ ـ مواهب الجليل للخطاب ٤/ ٣٦٣.

وذهب محمد وغيره من الحنفية، والشافعية والحنابلة في القول الآخر، والمقبول عند المالكية، إلى أنه لا يجوز للولي أن يضحي عن اليتيم في ماله، بل تجوز له من مال الولي وعليه أن يضمن إذا ضحى من مال اليتيم؛ لأن القياس يدل على عدم جوازها بالنسبة لليتيم؛ لأن الولي ليس من أهل التبرع من مال اليتيم، والذي يدل على عدم جوازها، أنها وإن كانت واجبة عند من يقول بوجوبها، فالصبي ليس من أهل الخطاب حتى يبلغ، وإن كانت تطوعاً فأحرى أن يتطوع غيره من ماله[١].

الترجيح

الأصل في الأضحية أنها سنة مؤكدة كما عند جمهور الفقهاء ولم يقل بوجوبها إلا أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية فقط، وحتى هذا الأمر بالوجوب يختلف عند الحنفية عن الفرضية؛ لأن الواجب عندهم دون الفرض، فيلحق تاركه الإثم فقط، هذا في حق البالغين العاقلين، أما غير البالغ العاقل فلا إثم عليهم، وبما أن الحنفية انتصروا لعدم فرضية الزكاة عليه، فمن الأولى عدم وجوب أضحيته؛لأن اليتيم قد يتضرر مالياً، فيظهر أن الرأي الثاني هو الأرجح، والله أعلم.

وإذا أردنا أن نوفق بين الرأيين، يمكن أن نتبع مذهب الحنابلة[٢]، القائل بجواز الأضحية له إذا كان يفهم معناها وما شُرعت لأجله ويحفظها له من دون أن يتصدق بها لأحد.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٦/ ١٢٤ ـ حاشية البجيرمي سليمان عمر ٤/ ٤٠٤ ـ مواهب الجليل من أدلة خليل أحمد ابن أحمد المختار الشنقيطي، بيروت د. ك. ع. ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري ٢/ ٢٢٩.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٢٥.




الفصل الخامس

انتهاء الولاية على مال اليتيم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: انتهاء الوصاية.

المبحث الثاني: إيناس الرشد عند اليتيم.

المبحث الثالث: دفع المال لليتيم والإشهاد عليه.





الفصل الخامس



انتهاء الولاية على مال اليتيم،
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

انتهاء الوصاية:

الوصاية فترة زمنية يقضيها الوصي مشرفاً على أمور الصغير المالية من إصلاح وحفظ ورعاية، وطالما أنها فترة فلا بد أن تنتهي، لذلك قرر الفقهاء انتهاء الوصاية بالشروط التالية:

أولاً: ببلوغ القاصر سن الرشد.

ثانياً: بعودة الولاية للولي أباً أو جداً، فيما إذا كانت المحكمة سلبت الولاية لسبب من الأسباب، وعينت وصياً بدله، ثم زال سلب الولاية وأمرت المحكمة بإعادتها.

ثالثاً: بعزل الوصي لسبب من الأسباب الموجبة لذلك أو قبول استقالته[1].

(١) أحكام الأسرة في الإسلام لمحمد شلبي ٨٣٦ ـ الفقه الإسلامي للزحيلي ٧/ ٧٦٠.

المبحث الثاني

إيناس الرشد عند اليتيم.

مر في مبحث الحجر أن من أهم أسباب فك الحجر هو رشد الصبي، وكذا الوصاية تنتهي ببلوغ اليتيم سن الرشد، وقد اتفق الفقهاء على أن الصبي إذا بلغ سن الرشد وجب دفع ماله إليه، ولكنهم اختلفوا في تفسير الرشد:

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1].

فذهب الجمهور[2] إلى أنه إذا بلغ اليتيم مصلحًا لماله دفع إليه ماله، وإن كان مفسداً لدينه.

وذهب الشافعية[3] إلى أن الرشد هو الصلاح في الدنيا والدين.

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، قال ابن عباس: «يقول الله تبارك وتعالى: اختبروا اليتامى عند الحلم فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم»[4]. وقال مجاهد: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: عقولهم، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ يقول: الحلم، ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ قال: أحسستم ﴿مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ قال: العقل.»[5]

---

(١) سورة النساء ٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٠ ـ أحكام القرآن للتهانوي ٢/ ١١٦ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٠ ـ المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٢ ـ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥١٨.

(٣) المهذب للشيرازي ٢/ ١٣١ ـ التفسير الكبير للرازي ٣/ ١٥٣.

(٤) رواه البيهقي في سننه، كتاب الحجر، باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال ٦/ ٩٧ ح١١٣٢٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب بيع الصبي ٨/ ٢٣٩ ح١٥٤٠٩ ـ وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢١٤.

وقال الزمخشري[١]: فإن قلت ما معنى تنكير الرشد؟ قلت: معناه نوعاً من الرشد، وهو الرشد في التصرف والتجارة، أو طرفاً من الرشد ومخيله حتى لا ينتظر به تمام الرشد[٢].

وقالوا بأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا، ولأن هذا إثبات في نكرة ومن كان مصلحًا لماله، فقد وجد منه الرشد.

واستدل الشافعية: بقوله تعالى ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ قال ابن عباس: «إذا أدرك اليتيم علم وعقل ووقار دفع إليه ماله»[٣].

قال النووي: «والحلم والوقار لا يكونان إلا من كان مصلحًا لماله ودينه، ولأن إفساده لدينه يمنع رشده، والثقة في حفظ ماله، كما أن الفسق في الدين يمنع من قبول قوله، وإن عرف منه الصدق في القول»[٤].

الترجيح:

قال أبو جعفر الطبري: «وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضع، العقل وإصلاح المال، لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك، لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وجوز ما في يده عنه، وإن كان فاجراً في دينه، وإذا كان ذلك إجماعاً من الجميع، فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه، أو في يد حاكم قد ولي ماله لطفولته، واجب عليه تسليم ماله إليه، إذا كان عاقلاً بالغاً، مصلحًا لماله غير مفسد، لأن المعنى الذي به يستحق أن يولى على ماله الذي هو في يده، هو المعنى الذي يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يد الولي، فإنه لا فرق بين ذلك[٥].

---

(١) سبقت ترجمته ص١٨.
(٢) الكشاف للزمخشري ١/ ٢٦٣.
(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢١٥.
(٤) المجموع للنووي ١٤/ ١٨٠.
(٥) تفسير الطبري ٣/ ٥٩٥.

أما إذا بلغ غير رشيد فإن الحجر يبقى سارياً عليه في ماله من قبل الوصي ـ لما مر في مبحث عود الحجر بعد فكه ـ وذكرت فيه أن الفقهاء اتفقوا على عوده إلى الحجر إلا أبا حنيفة فإنه أعطاه حق رفع الحجر بعد الخامسة والعشرين من عمره والقول على مذهب الجمهور ومعهم محمد وأبو يوسف.

موقف القانون

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه:

- **ينبغي للوصي أن لا يدفع للصبي ولا للصبية مالهما بعد البلوغ إلا بعد تجربتهما واختبارهما في التصرف، فإن آنس منهما رشداً وصلاحًا دفع إليهم المال وإلا فلا**[١].

المبحث الثالث

دفع المال لليتيم والإشهاد عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأولى: الحكمة من الإشهاد.

أمر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[٢] يا معشر ولاة أموال اليتامى، إذا دفعتم للأيتام أموالهم فأشهدوا على الأيتام لاستيفائهم ذلك منكم.

لذلك أجمعت الأمة على أن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغاً، فإن الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجوه:

- أحدها: أن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعي ما ليس له.

---

(١) ينظر المادة ٤٧٦: شرح الأحوال الشخصية للأبياني٢/١٩٦.

(٢) سورة النساء ٦.

- ثانيها: أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة، أقام الوصي الشهادة على أنه دفع المال إليه.
- ثالثها: أن تظهر أمانة الوصي وبراءة ساحته[١].

المطلب الثاني: هل يصدق الوصي في دفع المال إلى اليتيم؟

ذهب الحنفية[٢] إلى أن الوصي إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم، فإنه قد دفع المال إليه: إنه يصدق، وكذلك لو قال: أنفقت عليه في صغره صدِّق في نفقة مثله. واستدلوا بالقياس على النحو التالي:

أولاً: أن الوصي أمين وهو بريء حتى تثبت إدانته.

ثانياً: أن الوصي مأمور بحفظه على وجه الأمانة لعدم ضمانه بغير تقصير.

ثالثاً: أن المال بمنزلة الودائع والمضاربات وما جرى مجراها من الأمانات.

رابعاً: أن عدم تصديق الولي، قد يكون سبباً لعدم تصديق القاضي إذا ادعى دفع المال لليتيم، وذلك من الأب أو الجد.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أن الولي لا يصدَّق في دعواه بدفع المال لليتيم. واستدلوا:

- بقوله تعالى: ﴿فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ﴾[٣] بأن ظاهر الأمر للوجوب؛ لأن القيم غير مؤتمن من جهة اليتيم، مؤتمن من جهة الشرع.
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْۚ﴾ هذا يدل على جريان العادة بكثرة إقدام الولي على ظلم الأيتام والصبيان، وإن دلت هذه الآية على تأكيد موجبات التهمة في حق ولي اليتيم.

---

(١) التفسير الكبير للرازي ٩/١٥٦ ـ أحكام القرآن للجصاص ٢/٨٦ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٥ ـ اللباب في علوم الكتاب لابن عماد الحنبلي ٦/١٩٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٨٦ ـ أحكام القرآن للتهانوي ٢/١٣٠.

(٣) سورة النساء ٦.

- واستدلوا بالقياس: أن الوصي ليس كالوكيل ولا كالأب؛ لأنه مؤتمن من قبل الأب، ولا يقبل قوله على غيره[1].

وأجابوا عن أدلة الحنفية:

بأن عدم تصديق الوصي لا يؤثر في تصديق القاضي؛ لأن القاضي حاكم، فيجب إزالة التهمة عنه ليصير قضاؤه نافذاً.

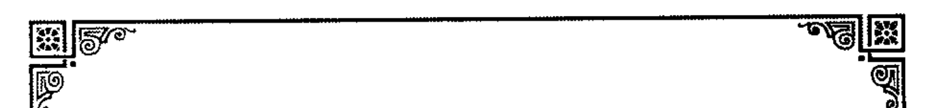
وأن هناك فرقًا ظاهراً بين الأب والوصي؛ لأن الأب أتم شفقة من شفقة الأجنبي ولا يلزم من قلة التهمة في الأب قلتها في حق الأجنبي.

الترجيح

الناظر في الأدلة يجد أن الوصي موضع اتهام عند القول الثاني وموضع براءة عند الأول وهو الأصل في جميع الناس، فلا يمكن أن يكذب الولي مع يمينه في الأصل؛ لأن الوصي موكل من قبل الأب فلا يمكن للأب أن يختار إلا من له شفقة مثل شفقته، وإلا إذا بقي الوصي متهماً فإنه سيؤدي إلى عدم وجود أوصياء لحفظ أموال الأيتام. من هنا قال الفقهاء بضرورة الاحتياط بالإشهاد عند الدفع حتى لا يكون هناك خلط، مع براءة الوصي إذا لم يشهد.

---

(١) التفسير الكبير للرازي ٩/ ١٥٧.



الباب الثالث

الجهات المهتمة بالأيتام

وفيه فصلان:

الفصل الأول
الأفراد والمؤسسات الخاصة.

الفصل الثاني
المؤسسات الرسمية.









الفصل الأول

الأفراد والمؤسسات الخاصة

فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الأفراد.

المبحث الثاني: المؤسسات الخاصة.

المبحث الثالث: نماذج مشرقة من عمل الخير.









الفصل الأول



الأفراد والمؤسسات الخاصة

لقد حوى القرآن الكريم معاني الاهتمام بأحوال اليتيم، فتنافس المتنافسون إلى رضوان الله ﷻ وتطبيقا لأمر النبي ﷺ، هذا الاهتمام قسم المعنيين بأمر اليتيم إلى قسمين: أفراد ومؤسسات.

المبحث الأول

الأفراد.

وقد شرعت في الكلام على الأفراد قبل المؤسسات؛ لأن العمل يبدأ مع الفرد، ثم يتطور إلى أفراد، فيتحول إلى شكل جديد يطلق عليه الجمعيات، وهو ما سيتم بحثه لاحقًا.

مر في التمهيد الكلام حول النبي ﷺ وعنايته بالأيتام، وكيف أنه سخر نفسه كوالد لهؤلاء الأيتام، كما كان الحال مع أولاد جعفر وعمر بن أبي سلمة وغيرهم. فكان النبي ﷺ من أول أفراد المجتمع الإسلامي الذين قاموا على أمور الأيتام، وأوصى بذلك أمته.

ثم توالى على عنايتهم الخلفاء الراشدون، فكانوا خير خلف لخير سلف، يعتنون بالأيتام بشكل إفرادي، يبتغون بذلك الأجر من الله سبحانه وتعالى وطاعة رسوله ﷺ.

ثم استمرت العناية بهم إلى أيامنا هذه، متنوعة طريقة الرعاية بهم إلى أنواع:

الأول: أن يكفل أحد الأفراد الأيتام بماله ونفسه لرعايتهم كأن يكونوا أقرباء أو غير ذلك، فيتولى رعايتهم الغذائية والكسائية والتربوية على نفقته الخاصة.

الثاني: أن يكفل أحد الأشخاص الأيتام بماله ويقوم غيره برعايتهم، وهو الأكثر انتشاراً كما هو حال الجمعيات التي تعتبر بمثابة مجموعة أفراد يتعاونون بينهم.

وبسبب انتشار الجمعيات فقد أصبحت العناية الفردية باليتيم قليلة، لذلك فإن لهذه العناية سلبيات وإيجابيات:

أما إيجابياته:

١ ـ فإنه يقوم على رفع مستوى قسم مهم من الأيتام من واقع الضيق إلى واقع السعة.

٢ ـ عناية الفرد بالأيتام تكون أكثر ضبطاً للأموال وصرفها.

٣ ـ يكون الكافل على مسافة قريبة من اليتيم، مما يساعده على قضاء حاجته من دون تقديم أي طلبات أو الوقوف على لائحة الانتظار.

٤ ـ الرعاية الفردية تجعل هذا المجتمع أكثر حفاظاً وستراً لحال الأيتام والأرامل.

أما سلبياته:

فليس فيها ما يضر بالمجتمع ولا بالأيتام، وقد توصف بالضعف لا بالسلبية، وفيها:

ـ أن العمل الفردي يبقى، مختصراً، محدداً.

ـ العمل الفردي معرض للانقطاع في أي لحظة، كموت الكافل أو ضياع ماله أو تركه...

ـ لا يسع العمل الفردي إلا عدداً يسيراً من الأيتام بعكس الجمعيات التي تخصص من يفتش عن الأيتام.

المبحث الثاني:

المؤسسات الخاصة أو الجمعيات.

تأتي الجمعيات في المرحلة الثانية بعد المحاكم الشرعية، وإن كانت هي الأكثر اهتماماً بالأيتام لما تقدمه من مساعدة لهم، بما يتناسب مع حال المؤسسة الخيرية.

والجمعية عبارة عن مجموعة أفراد، يقومون بدور الوسطاء بين الأفراد الكافلين والأيتام المكفولين أو غيرهم ممن يستحقون العناية الخاصة.

فلا يمكن بالطبع فصل الأفراد عن الجمعيات، لأنهم يشكلون وحدة متكاملة لكفالة هؤلاء الأيتام، فالأفراد مهمتهم الكفالة والجمعيات مهمتها الرعاية، وهو ما سيتم البحث فيه، كيفية اهتمام هذه الجمعيات ورعايتها للأيتام.

بصورة عامة يجد المطلع على أهداف الجمعيات أنها تتمحور حول أمور هامة، منها:

- القيام بالأعمال الإنسانية وإنشاء المشروعات الاجتماعية التي تعود بالنفع على المجتمع.
- معاونة الناس ومساعدة غير القادرين، ليكونوا أكثر قدرة في نطاق أسرهم ومحيطهم.
- العمل على حل مشاكل الأطفال الذين لا أسر لهم، وإيجاد الأسر الكافلة والمحيط الصالح لهم وغير ذلك من الحلول.
- توفير الرعاية المناسبة للأيتام، والمعوقين، والمشردين، والمسنين، وسائر الفئات المحتاجة، وتطوير فاعليتهم بالعمل والعلم.
- بث روح الفضيلة وغرس المبادئ الدينية والوطنية والعلمية في نفوس النشء، وإعداده ليكون مؤمناً بدينه، ومحباً لوطنه، وواعياً لفضائل الأمة.
- دعم العمل الإنمائي المتصل بأهداف المؤسسات، وبضمان الحقوق الاجتماعية، والسعي بمختلف الوسائل لتنشيط الاهتمام بهذه الأهداف

والحقوق ضد التدخل لمواجهة ما يعوق تلبية الحاجات الأساسية في قطاعات السكن والتعليم والصحة والعمل.

- ليس للمؤسسات أي ارتباط سياسي[١].

وأهم هذه الأهداف وأسماها اعتماد أكثر الجمعيات الخيرية الإسلامية القرآن الكريم دستوراً، فمنه ينهلون، وإليه يرجعون في شؤون الحياة العلمية والأخلاقية والاجتماعية.

هذه الأهداف القيمة السامية، التي يبدو ظاهرها فيه الرحمة، تعتبر رسالة خير من خلال العناوين العريضة إن التزم بها الجمعيات المهتمة بالأيتام أنفسهم كعنوان بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾[٢] وعنوان آخر بقوله تعالى: ﴿...وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[٣]. وضعت هذه العناوين وغيرها، لرعاية اليتيم الفقير ومساعدته على تكوين شخصيته الإسلامية، وتأهيله للاعتماد على ذاته، وخدمة المجتمع في شتى الميادين ومواجهة الصعاب والأخطار.

لذلك حرصت الجمعيات الخيرية على تقديم أوسع وأشمل المساعدات من خلال ممارسة الأنشطة والبرامج المتعددة، التي تشمل جميع حاجات الأيتام التعليمية والصحية والكسائية، والإرشادية والاجتماعية.

إنجازات وأنشطة الجميعات:

١ - الرعاية التعليمية والتربوية:

تقدم الجمعيات المساعدات النقدية سنوياً عند بدء العام الدراسي لليتيم مساهمة منها في تقديم القسط المدرسي وثمن الكتب ولواحقها.

كما تقام دورات تقوية لليتامى المقصرون ببعض المواد، كطلاب

(١) إحدى نشرات دار الرعاية الجتماعية - دار الأيتام الإسلامية.

(٢) سورة الضحى ٩.

(٣) سورة البقرة ٢٢٠.

الشهادات الرسمية، هذا بالإضافة إلى المراكز التربوية الإنمائية للأطفال ومراكز تدريب صحية ومهنية كالتفصيل والخياطة وغيرها.

٢ ـ الرعاية المعيشية:

تؤمن دور الأيتام الرعائية كل ما يحتاجه اليتامى من الغذاء، والدواء والمأوى، كما تقدم مساعدة شهرية نقدية لليتيم بيد الوصي الشرعي لتأمين الحاجات الضرورية ويستفيد اليتيم أيضاً من أيام مواسم الخيرية كعيد الفطر، ورمضان، وعيد الأضحى، والمولد النبوي الشريف وغيره، فيحصل على مساعدات عينية، كحصص غذائية ومبالغ نقدية تعرف «بعيدية العيد».

٣ ـ الرعاية الصحية:

تعتبر الرعاية الصحية جانباً مهماً بالنسبة لكل عائلة، لذلك من أوائل أعمال الجمعيات، إنشاء مراكز للعلاجات الصحية بأنواعها، فمن نعم الله ﷻ أن كل الجمعيات تعتمد كفالة اليتيم مئة بالمئة من دون أن يدفع أي مبلغ مالي، إما من خلال وجود مستوصف تابع للدور أو بالتعاون مع أطباء بمستشفيات، يبرز فيها اليتيم بطاقته الصحية التابعة للمؤسسة، لتكون إشارة بين الجمعيات والمراكز الطبية.

٤ ـ الرعاية الاجتماعية والإرشادية:

تعتمد دور الأيتام على الحاضنات الذين يعتبرون بمثابة وسائط بين دور الرعاية والأيتام، لأن من أهم أعمالهم التربية والإرشاد والتوجيه اجتماعياً وتربوياً وأخلاقياً... هذا بالنسبة لليتيم الذي يرعى داخل الدور.

أما إذا كان اليتيم بين أسرته، فقد أنشئت لذلك مراكز للرعاية الأسرية، تضم هذه المراكز فريق عمل متكامل، فريقاً من المرشدين يقوم بمتابعة شؤون الذكور، وفريقًا آخر من المرشدات تتولى متابعة شؤون الإناث.

يقوم هؤلاء المرشدون بزيارات للأيتام في منازلهم ومدارسهم لِتَتَبع أوضاعهم وتلبية حاجاتهم الضروية، وإما يتُم توجيه دعوة إلى اليتيم لزيارة مركز الجمعية التي تسعى جهدها لزيادة التزامها الإسلامي، يكتب المرشد

تقريراً بجميع المعلومات اللازمة، ليتم متابعتها دورياً كل أسبوع أو شهر كحدٍّ أقصى.

كما تتولى الجمعيات إرشاد الأيتام دينياً، بالتعاون مع إمام متبرع، فيقوم بإعطاء حلقات أسبوعية خاصة للأيتام شتوية وصيفية مجانية لتعليم العلوم الدينية، وتتميز هذه الدورات بمميزات يتكيف معها اليتيم ترغيباً له، كتقديم هدايا للمتفوقين، وتنمية قدراتهم جسدياً من خلال ممارسة الألعاب الرياضية بأنواعها، وثقافياً من خلال زيارة الأماكن الأثرية التي تذكرهم بأمجاد أجدادهم، وفكرياً من خلال المشاركة بالمسابقات السنوية حول مواضيع معينة.

والهدف من الإرشاد الديني هو أن يتعلم اليتيم أمور الطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، ويتعود على الصيام تحت إشراف المرشدين والمرشدات.

مصادر أموال الجميعات:

تعتمد الجمعيات في تحصيل الأموال على مصدرين أساسين:

١ ـ أموال الزكاة من التجار والمحسنين.

٢ ـ الكفالات الشهرية التي يدفعها الكافلون من داخل البلد وخارجه. هذه الكفالات تختلف من جهة لأخرى وفق ما يدفعه الكافلون. فقد يكون الكافل فرداً فيكفل يتيماً، يجعله على عاتقه وقد تكون الجهة الكافلة جمعية أخرى أو دول فتجعلها على عاتقها عشرات بل مئات الأيتام.

علاقة الكافل بالمكفول:

يقوم المكفول عادة بزيارة الكافل أو العكس، فيتطلع الكافل على أوضاع مكفوله، ويعطي بذلك التوجيهات التي يراها مناسبة، أما إذا كان الكافل خارج البلد، فإن المكفول يوجه رسالة شكر للكافل على ما يقدم له من مساعدة، ويرفق معها صورته الشخصية، وتعد الجمعية بإرسال تقرير نصف سنوي أو سنوي عن أوضاع اليتيم المكفول.

المبحث الثالث

نماذج مشرقة من عمل الخير.

لقد هيأ الله سبحانه وتعالى للأيتام ما يعوضهم ولو بشكل جزئي عن ما فقدوه من عناية الأب، فكانت هذه الجمعيات التي قدمت لهم العناية والرعاية.

هذه الجمعيات المهتمة بالأيتام تنقسم إلى قسمين:

- قسم يعتمد نظاماً داخلياً لليتيم.
- قسم لا يعتمد النظام الداخلي لليتيم.

أما الجميعات التي لا تعتمد نظاماً داخلياً لليتيم، فمثلاً:

بيت الزكاة والخيرات في طرابلس ــ لبنان.

انطلق عمل قسم الأيتام في بيت الزكاة سنة ١٩٨٣ إثر الأحداث الأليمة التي أصابت مدينة طرابلس ومحافظة الشمال وأدت إلى يتم العديد من الأطفال.

مشروع الأيتام من أهم المشاريع الخيرية المتميزة في بيت الزكاة ومن خلاله تقدم الخدمات الرعائية الشاملة للأيتام وأمهاتهم الأرامل.

بداية كانت كفالة ٤٥ يتيماً ثم بدأت التقديمات تتوسع بفضل الله ليتجاوز العدد ٤٥٠٠ يتيم بمطلع سنة ٢٠٠٧.

تعاقب على تولي مسؤولية الإشراف على قسم الأيتام (كان يسمى بمجلس رعاية الطفولة والأيتام) عدة لجان يرأسها بعض الإخوة الكرام المتطوعين في بيت الزكاة ابتداء من د. عبدالإله ميقاتي، مروراً بالإخوة الحاج ياسر درغام، فضيلة الشيخ مفيد شلق، د. جهاد الأيوبي (رحمه الله) الحاج فاروق السيد وأخيراً عبر لجنة الأنشطة الخيرية في بيت الزكاة والتي يترأسها الأستاذ أحمد دبوسي.

رسالة المشروع

تتمثل رسالة المشروع في رعاية اليتيم الفقير ومساعدته على تكوين شخصيته الإسلامية وتأهيله للاعتماد على ذاته وخدمة مجتمعه فضلاً عن تقديم شتى المساعدات الخيرية والاجتماعية للأيتام الفقراء من خلال كفالتهم.

إنجازات وأنشطة المشروع.

حرص بيت الزكاة على تقديم أشمل وأوسع المساعدات للأيتام من خلال الأنشطة والبرامج المتعددة والتي تمول من بنود الكفالة بعد توزيعها وتقسيمها لتشمل جميع حاجات اليتيم من تعليمية، معيشية، صحية، كسائية، إرشادية واجتماعية.

الرعاية التعليمية:

من خلال استقطاع مبلغ شهري من الكفالة يتم دفع مساعدة نقدية سنوية عند بدء العام الدراسي لليتيم مساهمة في تسديد القسط المدرسي وثمن الكتب. كما يستفيد اليتيم من حقيبة مدرسية جديدة وقرطاسية كاملة من مشروع حقيبة الطالب الفقير الذي ينفذه بيت الزكاة سنوياً. فضلاً عن إقامة دورات تقوية للأيتام من طلاب الشهادات الرسمية خلال شهري أيار وحزيران من كل سنة.

الرعاية المعيشية:

تقدم مساعدة شهرية نقدية لليتيم بيد الوصي الشرعي لتأمين حاجاته اليومية الضروية. كما يستفيد اليتيم خلال شهر رمضان من مساعدات نقدية وعينية إضافية

من مبالغ زكاة الفطر وكذلك من الإفطارات الرمضانية اليومية مع أسرته.

نموذج عن بطاقة القبض المعيشية الخاصة باليتيم.

بطاقة قبض

اسم المكفول : ____________________

الرقم : ____________________

الموكل بالقبض : ____________________

منطقة السكن : ____________________

ملاحظات :

١ - يرجى الاحتفاظ بهذه البطاقة لاحضارها معكم في موعد القبض المحدد .

٢ - يرجى الالتزام بمواعيد القبض دون تقديم أو تأخير بالحضور .

بيت الزكاة في طرابلس ولبنان

وقف خيري مستقل

قسم الايتام

هواتف قسم الايتام : ٠٦/٤٢٤٤٥٣ - ٠٦/٤٣٧٤١٣

هواتف مستشفى الحنان : ٠٦/٢٠٦٥٢٧ - ٠٦/٢٠٠٥٢٦

الرعاية الصحية:

وهي من أهم بنود الرعاية التي يقدمها بيت الزكاة للأيتام بحيث يستفيد اليتيم المكفول من ضمان صحي شامل عبر المركز الطبي في مستشفى الحنان الخيري التابع لبيت الزكاة، وبمجرد ورود كفالة اليتيم تعطى له بطاقة صحية بموجبها تراجع المستشفى وتقدم له الخدمات الصحية الشاملة مجاناً بنسبة ١٠٠٪ من: طبابة/ استشفاء/ أدوية/ تحاليل مخبرية/ أشعة وتصوير طبي/ طب وجراحة الأسنان/ طب وجراحة العيون.

كما تستفيد والدته الأرملة من هذه الخدمات بنسبة ٥٠٪.

نموذج عن البطاقة الصحية لدى اليتيم.

بيت الزكاة
في طرابلس ولبنان
قسم الايتام

بطاقة صحية

اسم المكفول : ____________________

تاريخ التكفل : __________ جهة الكفالة : __________

هاتف ٠٦/٤٣٧٤١٣ - ٠٦/٤٢٤٤٥٣ - ٠٣/٨٢١٠٢٥
مستشفى الحنان - هاتف ٠٦/٢٠٠٥٢٧ - ٠٦/٢٠٠٥٢٦

الرعاية الكسائية:

من ضمن الرعاية الشاملة في الخدمات يستلم اليتيم حصة كسوة في عيد الفطر كما تصفى له أرصدة بند الكسوة (وفق توفر السيولة) في عيد الأضحى.

الرعاية الإرشادية والاجتماعية:

من المفترض أن يخصص بيت الزكاة مرشدة اجتماعية لكل ٣٠ يتيماً، تقوم بزيارتهم بشكل دوري في منازلهم ومدارسهم وتتطلع على

أوضاعهم، وتستمع لحاجاتهم، وتكتب تقارير المتابعة الدورية، عنهم لترسل إلى الكافلين في مواعيد محددة. ولكن كثرة عدد الأيتام وعدم كفاية البند الإداري أدى إلى تحمل المرشدة متابعة ما يزيد عن ١٢٠ يتيماً.

كما تقام للأيتام المكفولين برامج توجيهية، مثل دورات القرآن الكريم والعلوم الشرعية الصيفية، والمخيمات الكشفية، والمسابقات الدينية، والرحلات الترفيهية الهادفة.

كما تقام دورات توجيهية للأمهات الحاضنات تساعدهن في حل مشاكل أولادهن النفسية وغيرها من الأمور المعقدة، والتي تعجز الأم في أكثر الأحيان بسبب غياب الأب عن حلها. كما تكافأ الأم الحاضنة الأرملة عن هذا الحضور بمكافآت قيمة كقصد الحج أو العمرة أو غير ذلك من الأمور الضرورية التي تحتاجها الأم لنفسها.

نموذج عن بطاقة متابعة الأم الحاضنة.

بيت الزكاة في طرابلس ولبنان

قسم الايتام

بطاقة حضور الدروس التوجيهية
لأمهات الأيتام

الاسم : ____________________

السكن : ____________________

ملاحظات هامة : (من أجل مصلحتكن)

١ - يرجى من جميع حاضنات الايتام الالتزام بالحضور ضمن المواعيد المحددة بهذه البطاقة

٢ - ان اثبات الحضور هو من الشروط الاساسية لصرف المستحقات الشهرية وعليه يرجى ابراز هذه البطاقة عند القبض

٣ - ان التخلف عن الحضور يؤدي الى تجميد صرف المستحقات الى حين اعادة الانتظام في حضور الدروس

٤ - يبدأ الدرس الساعة العاشرة صباحاً من تاريخ اليوم المحدد ويستمر لفترة ٤٥ دقيقة

الادارة

مصادر الكفالات ومبالغها

يمول المشروع بشكل رئيسي من مبالغ الكفالات الشهرية التي يدفعها الكافلون من داخل لبنان أو خارجه مباشرة، أو عبر جمعيات وهيئات خيرية، كافلة خاصة في بعض دول الخليج العربي. ويختلف مبلغ الكفالة الشهرية من جهة لأخرى وفق ما يدفعه الكافلون.

وهناك عقود واتفاقات موقعة بين بيت الزكاة وبعض الجهات الكافلة لضمان حسن تقديم المساعدات للأيتام من الكفالات والإشراف عليهم بالتعاون مع جمعيات بمناطق لبنانية كالبقاع وبيروت والجنوب. هذه العقود تحدد قيمة البنود في مبالغ الكفالات وكيفية صرفها ونوع النشاطات والخدمات المطلوب تقديمها للأيتام وطريقة المتابعة والإشراف وكذلك شروط قبول كفالة اليتيم واستمرارها لدى كل جهة كافلة إضافة إلى تحديد تواريخ إرسال تقارير المتابعة الدورية للأيتام ومرفقاتها.

فالجهات الكافلة تعين مندوبين أو منسقين من قبلها عبر مكاتب لها في لبنان تشرف على حسن تطبيق الاتفاقات بين بيت الزكاة والجهات الكافلة مثل: (جمعية قطر الخيرية/ لجنة بيت الزكاة في سدني/ والهلال الأحمر الإماراتي).

نموذج عن تقرير متابعة لليتيم من إحدى الجهات الكافلة.

UNITED ARAB EMIRATES **Red Crescent** Lebanon Office		**دولة الإمارات العربية المتحدة** **الهلال الأحمر** مكتب لبنان

العناية بالحياة CARE FOR LIFE

تقرير متابعة يتيم



أخي المحسن الفاضل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

يطيب لنا في هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة أن نتقدم إليكم بأطيب تحياتنا سائلين المولى تعالى أن يبارك في جهودكم الخيرة من خلال مشاركتكم الطيبة في مشروع كفالة الأيتام، وحرصاً منا على التواصل الدائم بينكم وبين من تكفلون، نضع بين أياديكم الكريمة تقريراً مفصلاً عن اليتيم الذي تتكرمون بكفالته عن الفترة الماضية، وذلك للإطلاع وإفادتنا بتوجيهاتكم وملاحظاتكم.

وتقبلوا خالص تحياتنا،،،، **قسم كفالة الأيتام**

تطور عدد الأيتام في بيت الزكاة منذ إطلاق المشروع سنة ١٩٨٢ إلى سنة ٢٠٠٩كما هو مذكور في الجدول أدناه[1].

السنة	عدد الأيتام	السنة	عدد الأيتام
١٩٨٣	٤٥	١٩٩٧	١٥٧٠
١٩٨٤	٧٠	١٩٩٨	١٧٩٠
١٩٨٥	١٠٠	١٩٩٩	١٩٣٠
١٩٨٦	١٢٠	٢٠٠٠	٢٠١٥
١٩٨٧	٤٢١	٢٠٠١	٢٤٢٠
١٩٨٨	٦٥٧	٢٠٠٢	٢٦٥٠
١٩٨٩	٩٣٣	٢٠٠٣	٢٧٠٠
١٩٩٠	١٠٤٧	٢٠٠٤	٢٩٥٠
١٩٩١	١١٢٠	٢٠٠٥	٣٢٨٠
١٩٩٢	١٠٦٧	٢٠٠٦	٣٧٠٠
١٩٩٣	١١١٠	٢٠٠٧	٤٥٧٦
١٩٩٤	١٢٠٠	٢٠٠٨	٥٢٠٠
١٩٩٥	١٣٠٤	مطلع ٢٠٠٩	٥٣٨٠
١٩٩٦	١٣٥٧		

بعد التعرف على الرعاية الخاصة باليتيم، بقي التعرف إلى كيفية انتساب اليتيم إلى بيت الزكاة.

ككل الدور الجمعيات التي تطلب من اليتيم المستندات الأولية كإخراج قيد أو هوية، صور فوتوغرافية. بالإضافة إلى ملء استمارة يحدد من خلالها حالة اليتيم.

(١) مقابلة مع مسؤول شؤون الأيتام في بيت الزكاة الأستاذ بسام غمراوي.

وهذه الإستمارة على الشكل التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

طلب تكفل أيتام

المدينة أو القرية: ــــــــ القضاء: ــــــــ

المنطقة: ــــــــ الشارع: ــــــــ

البناية: ــــــــ الطابق: ــــــــ

للإستدلال: ــــــــ

رقم الهاتف: ــــــــ

	الإسم والشهرة	محل وتاريخ الولادة	السجل	المهنة	مكان العمل	المستوى العلمي	الحالة الاجتماعية
اسم الأب							
اسم الأم							

	أسماء الابناء	الوضع الاجتماعي والمدرسي للأبناء				الصف	اسم المدرسة
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							

تاريخ وفاة الاب: ــــــــ أسباب الوفاة: ــــــــ

إسم الحاضن: ــــــــ درجة القرابة: ــــــــ

وضع المنزل ملك: ☐ ــــــــ ايجار: ☐ ــــــــ المبلغ: ــــــــ

مدخول الاسرة

عمل الام: ــــــــ عمل الابناء: ــــــــ

مساعدة أهل الإب: ــــــــ مساعدة أهل الأم: ــــــــ

مساعدات أخرى: ــــــــ

الحالة الصحية

الأم: ــــــــ

الأبناء: ــــــــ

إسم مقدم الطلب: تاريخ تقديم الطلب:

نموذج عن الجمعيات التي تعتمد نظاماً داخلياً.

مؤسسات الرعاية الاجتماعية في لبنان

دار الأيتام الإسلامية.

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية في العام ١٩١٧ تحت اسم «الميتم الاسلامي» ثم تعدل اسمها إلى «دار الأيتام الإسلامية» عام ١٩٣٢، ثم توسعت لتصبح داراً للرعاية الاجتماعية والتي تضم: المكفوفين،

وضعاف البصر، والمعوقين جسديًا، المتخلفين عقلياً ذوي الحالات الصعبة، القابلين للانحراف، الأرامل، المرفوضين من المدارس، اللقطاء... ورغم هذا التوسع والانتشار إلا أنه جعل اسمها مشتركاً مع دار الأيتام الإسلامية، وأصبحت تستخدم هذا الاسم في أكثر الأحيان.

- **أهدافها:**

التزمت مؤسسات الرعاية الاجتماعية مع الأيتام قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾، بادرت إلى اعتماد منهج الإسعاد، ودأبت على تحويل مفهوم العمل الرعائي من مفهوم المسكنة إلى مفهوم الأنسة، أي التحول بالمسعف فيها ليتمتع بحقه الإنساني في الرعاية والعمل والسعي لضمان الحقوق الاجتماعية للفئات غير القادرة، وإشاعة التفاؤل والاستبشار.

- **كيف تتم رعاية اليتيم؟**

تتم رعاية الأيتام في الدور التي تعتمد نظاماً داخلياً، بطريقة أكثر اهتماماً من غيرها، لأن اليتامى يعيشون داخل المؤسسة، فلهم نظامهم وقوانينهم الداخلية التي تعنى باليتيم. كما تعتمد المؤسسة على نظام التكفل، وسيتم عرضه في نهاية الكلام على هذه المؤسسة.

- **الرعاية الصحية:**

تقدم دار الأيتام الإسلامية الرعاية الصحية التامة للأيتام مجاناً كغيرها من الجمعيات بالإضافة إلى تأمين الأدوية الكاملة بلغ ثمنها ما بلغ، طمعاً في إسعاد المسعف وراحته، إلا أنها تمتاز عن غيرها من الجمعيات أنها تعاين المريض أو اليتيم أسبوعياً بشكل دوري الأمر الذي اكتشاف أي ألم قد يتعرض له اليتيم بشكل مبكر.

❖ **الرعاية الكسائية والغذائية.**

اليتيم هو ابن المؤسسة، لذلك تلتزم المؤسسة بتأمين الرعاية الكسائية المناسبة لليتيم، صيفية وشتوية، بالإضافة إلى كسوة المناسبات كالأعياد وغيرها.

ومع الرعاية الغذائية، يؤمن لليتيم ثلاث وجبات غذائية يومياً، يشرف

على هذه الوجبات أطباء متخصصون، ليكون طعامه أكثر مناعة لجسمه، فيمنع عنه أسباب الأمراض، فتكون بذلك أكثر حفاظاً عن غيرها من المؤسسات.

● **الرعاية التربوية:**

تقدم دار الأيتام الإسلامية الرعاية المناسبة لليتيم تربوياً، بما يرسله لمتابعة تعليمه في المدرسة التي تأسست فيها، فإذا كان في التعليم الرسمي بقي في مدرسته، وإن كان في التعليم الخاص أبقي في مدرسته، حتى تبقى العملية التعليمية متكافئة، والعطاء نفسه ولا يتغير شيء على اليتيم.

بالإضافة إلى أن دار الرعاية، تقيم بعض الدورات الجانبية لتقوية الطالب في المواد المقصر فيها، حتى يرتفع مستوى اليتيم العلمي.

❖ **موارد دار الأيتام الإسلامية:**

تتكون موارد دار الأيتام الإسلامية الخيرية:

- من تبرعات نقدية وعينية، صدقة، زكاة، أو إحسان، تُخَصص للإنفاق على الأيتام، ومن هم بمثابتهم.

أما المؤسسات فتمول من الواهبين الذين يخصصون أموالاً للبناء لخدمة المسعفين في دار الأيتام الإسلامية موازنة للرعاية، وموازنة للإنشاء والتجهيز لذلك يرى المواطنون أن منشآت دار الأيتام العمرانية تحمل اسم الواهبين الذين قدموا الأموال مساهمة منهم في الإنشاء والبناء.

بالإضافة إلى بعض الموارد الرسمية تكفل لليتيم بعضاً من حقوقه..[1].

الفرق بين الجمعيات التي تهتم باليتيم مباشرة وبين التي تهتم به من خلال الحواضن هو أن اليتيم في المؤسسات التي تعتمد نظاماً داخلياً تكون متابعتها أكثر جدية، لأن اليتيم يكون داخل المؤسسة، فيكون الإشراف عليه بشكل مستمر أسبوعياً من خلال الطبابة والرعاية والتعليم وغيرها.

---

(١) مقابلة مع مديرة دار الرعاية الاجتماعية فرع عكار السيدة كوثر.

أما في المؤسسات التي لا تعتمد نظاماً داخلياً، فإنها تعتني باليتيم من خلال الحواضن اللواتي يزرنهم دوريا حسب قدرة المؤسسة في استيعاب العدد المناسب كأن يكون لكل عشرين يتيمًا حاضنة تتابع أخبارهم أسبوعيا، فإذا كثر العدد عن ذلك فإنه يتطلب حواضن أخرى، فإذا كانت حالة المؤسسة لا تستوعب ذلك فإنها عند ذلك تعجز عن متابعة اليتيم، فيقع التقصير معه، أو قد لا يتم التواصل معه إلا بعد فترات طويلة، أو من خلال إرسال دعوة إلى اليتيم لكي يأتي إلى المؤسسة فيكون هناك حوار بين المؤسسة واليتيم ليتضح مدى العناية التي يتلقاها اليتيم من المؤسسة. لذلك تعمل كثير من المؤسسات التي لا تعتمد نظاما داخليا سعيا إلى إنشاء مباني تستوعب الأيتام داخليا بحيث تكون المؤسسة بيته وتقلص التقصير قدر الاستطاعة.

وقد بلغ عدد المسعفين في مطلع العام ٢٠٠٧ السابق حوالي ٩٠٠٠ مسعف يتوزعون على الشكل التالي:

محافظة بيروت ٢٧٠٥ مسعف.

محافظة البقاع ١٨٧٣ مسعف.

محافظة جبل لبنان ١١٤٧ مسعف.

محافظة الجنوب ١١٢٥ مسعف.

محافظة الشمال ٨٨٥ مسعف.

فلسطينيون وجنسيات أخرى ١٠١١ مسعف.

هذا الرقم من المسعفين لا يشتمل على الأيتام فقط بل كل أصحاب الفئات الفقيرة وأصحاب الحاجة.

نظام التكفل في دار الأيتام الإسلامية.

مع الالتزام بأحكام الشرع الإسلامي، واتباعا للأساليب الحديثة لرعاية الأطفال الذين لا عائل لهم، وابتغاء لمرضاة الله ﷻ وبدون أي مقابل مادي.

تسلم المؤسسات أحد الأطفال الذين لا عائل لهم إلى الأسر الكافلة، ضمن الشروط المبينة في ما يلي:

أ ـ في الأسرة:

١ ـ أن تكون مكتملة من حيث العدد (زوج وزوجة).

٢ ـ أن لا يقل سن الرجل عن الثلاثين، وأن لا يقل سن المرأة عن الخمس والعشرين.

٣ ـ أن يكون قد مضى على زواجهما أكثر من ثلاث سنوات أو أقل من ذلك إذا ثبت استحالة إنجابهما.

٤ ـ أن تكون صالحة لرعاية الطفل وتربيته من حيث سلامة الجو الأسري وحسن العلاقة بين الزوجين.

٥ ـ أن يكون الزوجان حسني السيرة والسلوك ولم يحكم عليهما بجناية أو جنحة أو مخلة بالشرف.

٦ ـ أن يكون الزوجان خاليان من الأمراض السارية والأمراض العقلية.

٧ ـ أن يكون دينهما الإسلام.

٨ ـ أن يكونا مقيمين في لبنان.

٩ ـ أن يكون الزوجان قادرين على إعالة الطفل وتربيته وتهذيبه.

١٠ ـ أن يكون الزوجان حسني القصد، يبغيان من وراء تكفلهما توفير الجو العائلي الصحيح للولد.

ب ـ في طلب التكفل:

يتقدم الزوجان بطلب إلى الإدارة يعربان فيه عن رغبتهما بكفالة أحد الأطفال مرفقاً بالوثائق التالية:

١ ـ إخراج قيد عائلي.

٢ ـ وثيقة زواج الزوجين.

٣ ـ شهادة تعريف بالزوجين صادرة عن اثنين من الأشخاص المعروفين وعن المختار.

٤ - صورة عن السجل العدلي لكل منهما.

٥ - وثائق صحية تثبت خلوهما من الأمراض السارية والأمراض العقلية صادرة عن طبيب أو أكثر.

٦ - تصريح يتضمن أنهما قد اطلعا على نظام التكفل في المؤسسات وأنهما يلتزمان بتنفيذه والتقيد به.

٧ - صك يتعهد به الزوجان بإعالة الطفل وتربيته وتهذيبه وأن لهما الدخل الكافي الذي يمكنهما من ذلك.

٨ - شهادة تثبت العمل الذي يقوم به الزوجان أو أحد موارد رزقهما.

ملاحظة: يجب أن لا يمضي على تاريخ إعطاء هذه الوثائق أكثر من ثلاثة أشهر.

ج - في دراسة الطلب وإقراره.

- يحول الطلب ومعه الوثائق إلى الأخصائية الاجتماعية لتقوم بدراسة أوضاع الأسرة ومدى إمكانيتها في توفير الحاجات الأساسية. وتعد الأخصائية الاجتماعية تقريراً عن الأسرة، يتضمن معلومات عنها من النواحي الاجتماعية والإقتصادية والصحية.

- تتولى لجنة التكفل المؤلفة من عضوين من أعضاء العمدة والمدير العام دراسة الطلب مع الوثائق المرفقة به كما تدرس تقرير الأخصائية الاجتماعية وعليها أن توصي العمدة على ضوء ذلك: إما بتسليم الأسرة الحاضنة لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر على الأقل أو عدم تسليمه مع بيان الأسباب.

- تتولى العمدة دراسة الطلب والوثائق المرفقة في ضوء توصية اللجنة وتقرر إما بتسليم الطفل لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر على الأقل، أو عدم تسليمه دون إبداء الأسباب لأصحاب الطلب.

د - في تسليم الطفل إلى الأسرة:

١ - في حال موافقة العمدة على تسليم الطفل للأسرة، تقوم الإدارة بإجراء فحص طبي شامل للطفل للتأكد من أنه في تمام الصحة

والعافية. وفي حال وجود أي عيب غير ظاهر وجب أن تلفت الإدارة نظر الأسرة إلى ذلك. وبعدها تقوم بتسليم الطفل للزوجين لفترة التجربة التي قررتها العمدة. وحدُّها الأعلى ستة أشهر وذلك بموجب تعهد يوقعه الزوجان يتضمن على الأخص ما يلي:

أ ـ أن يسهرا على تربيته وكفالته كأحد أبنائهما.

ب ـ أن يعملا على تعليمه حسب قابليته واستعداداته.

ت ـ أن لا يعمدا على إهمال الطفل أو تسيبه.

ث ـ أن يسمحا للأخصائية الاجتماعية في المؤسسات بزيارة الأسرة من وقت لآخر لتتبع أحوال الطفل.

ج ـ أن ينفذا جميع توجيهات الإدارة المتعلقة بتربية الطفل.

٢ ـ إذا عدل الزوجان أو أحدهما عن رغبته في كفالة الطفل خلال فترة التجربة أو وجدت المؤسسات أن مصلحة الطفل غير متحققة فللأسرة الحق في إعادة الطفل للمؤسسات، كما أن للمؤسسات الحق في استعادة الطفل من الأسرة.

٣ ـ إذا وجدت المؤسسات بعد انقضاء فترة التجربة أن الزوجين يرغبان رغبة جدية في كفالة الطفل وأن مصلحة الطفل متحققة في ذلك، ينظم عقد دائم بين المؤسسات والزوجين يتضمن البنود أ ـ ب ـ ت ـ ث ـ ج من الفقرة الأولى من هذا الفصل.

٤ ـ يجوز للمؤسسات أن تستعيد من الأسرة الكافلة في كل وقت الطفل الذي لم يبلغ السادسة من العمر، إذا وجدت أن فرص النمو السليمة للأسرة غير متوفرة، وذلك بناء على قرار تتخذه العمدة بناء على اقتراح لجنة التكفل وبناء على أسباب معللة ببحث صادر عن الأخصائية الاجتماعية[١].

(١) من أرشيف دار الأيتام الإسلامية. ينظر رعاية اليتيم في الإسلام حنان قرقوتي ط١: بيروت د. ك. ع، ٢٠٠٣م ـ ١٤٢٤هـ ٣١٩.

نموذج عن الجمعيات
التي تعتمد نظاماً داخلياً وخارجياً

الجمعية الإسلامية الخيرية للنشاطات الاجتماعية
طرابلس ـ لبنان

تعريف بالجمعية:

تأسست الجمعية الإسلامية الخيرية في العام ١٩٩٨، نتيجة للحروب الأهلية التي عصفت بلبنان عامة وطرابلس خاصة، وما خلفته هذه الحروب من فقر وحرمان ومعاناة عند الكثير من السكان، وتشريد المئات من الأطفال في الشوارع وخاصة الذين أصبحت أعمارهم لا تخولهم من دخول المدارس، وذلك نتيجة للأوضاع المادية السيئة وتخطيهم السن القانونية للدراسة الأولية.

ومن أجل هذا ولتخفيف العناء والمشقة ولإبعاد شبح الجهل عنهم كانت الجمعية الإسلامية الخيرية. ومركزها في نفس منطقة التبانة لمد يد العون والمساعدة للأيتام والأرامل والفقراء، والمساكين، والمعوزين قدر المستطاع بمساندة أهل الخير والإحسان والعطاء.

أهداف الجمعية.

- إغاثة المحتاجين من الفقراء والمساكين وذوي الحاجات.
- معاونة الشباب الذين يريدون الزواج ومد يد العون لهم.

❖ عقد لقاءات اجتماعية تربوية بهدف إنساني أخلاقي.
❖ تأمين رعاية صحية ومساعدات للمضطرين.
❖ التدخل في حل النزاعات الاجتماعية والعائلية لحفظ الأسر من التفكك من خلال فض النزاعات الزوجية.
❖ تشغيل العديد من الأخوات المتطوعات في المجال التعليمي ومحاولة إيجاد سبيل معيشي لهن.
❖ محاربة الأمية ونشر التعليم الابتدائي لمن لم يتسنَّ له التعلم.
❖ تعليم البنات الخياطة والتطريز والأشغال اليدوية بالإضافة إلى التعليم المدرسي.
❖ تشارك الجمعية في المؤتمرات التي تعمل في نفس المضمار.
❖ تشارك في المعارض السنوية لتعريف الناس على أعمالها وإنتاجها.
❖ تحتوي على مطبخ فني لصناعة المأكولات النيئة؛ لطبخها لاحقاً حسب الطلب، وهذا المطبخ يُساعد الأمهات والأخوات العاملات من اللواتي لا يجدن متسعًا من الوقت لتحضير الطعام، أو الطبخ ويعود ريع المبيعات لدار الأيتام في الجمعية.

كيف تتم رعاية الأيتام.

تتم رعاية الأيتام في مبنى الجمعية المؤلف من ٣ طوابق على الشكل التالي:

الطابق الأول:

ويحوي مدرسة للذكور والإناث لمحو الأمية وتعليم الشريعة واللغة العربية على ثلاثة مراحل ويتفاوت عدد الطلاب بين ١٥٠ إلى ٣٠٠ طالب في السنة والجمعية تقدم لهم الكتب والقرطاسية واللباس المدرسي الخاص مجاناً بالإضافة إلى الرحلات الهادفة الشهرية المجانية إلى كافة المناطق.

الطابق الثاني:

ويحوي الدار الذي يتم به رعاية الأيتام والمعوزين والفقراء وأصحاب

الحالات الاجتماعية الخاصة، وهذا الدار هو للإناث فقط، حيث يُعتبر لهم المأوى والملاذ والبيت والأيتام. قسمان: خارجي ـ داخلي.

الخارجي: وهم من الذين يدرسون في الجمعية ولكنهم لا يبيتون في دارها وأكثرهم من الذكور.

الداخلي: وهم من الذين ينامون في دار رعاية الأيتام المخصصة لهم، والدار يقدم لهم كافة اللوازم الضرورية اليومية من طعام، ولباس، وشراب، وطبابة، وتدريس خصوصي، وقرطاسية وكتب وكل ما يحتاجونه للتعليم، بالإضافة إلى كسوة العيد والمناسبات، كما وتحوي الدار على منامة مريحة ومطبخ وحمامات ومكتبة وغرفة جلوس ومصلى وملعب داخلي، كما أن هناك حديقة تابعة للدار فيها العديد من الأراجيح ولعب الأولاد المحببة لديهم...

الطابق الثالث:

ويحوي هذا الطابق على مكتب الإدارة العامة للجمعية وغرفة أمانة السر بالإضافة إلى مشغل للخياطة لتعليم وإنتاج بعض الملبوسات والتي يعود ريعها لرعاية الأيتام كما يحتوي على مشغل للأشغال اليدوية للصناعة والتعليم وهناك غرفة لعرض الأفلام الترفيهية ـ طبعاً تختار الجمعية الأفلام الهادفة والأفلام التعليمية والتربوية ـ .

مشاريع الجمعية في المستقبل:

- إضاءة حديقة الميتم.
- تكييف المبنى.
- وسيلة نقل.
- غرفة تبريد لدار الأيتام.
- مشروع تطوير مركز الخياطة.
- مشروع مطبخ فني لدار الأيتام.
- مشروع إنشاء مركز مهني داخل مبنى الجمعية.

❖ قاعة عرض خاصة.

❖ مشروع مدينة ملاهي للأطفال[١].

إذاً تعتبر الجمعية الإسلامية للخيرات من إحدى الجمعيات المهمة في الاعتناء بالأيتام، وهي تسد بذلك ثغرة من ثغرات المجتمع الضعيف، الذي يحتاج إلى الكثير من النظر والعناية.

(١) زيارة إلى مسؤول شؤون الأيتام في الجمعية الإسلامية للخيرات طرابلس التبانة.



الفصل الثاني

المؤسسات الرسمية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: المحكمة الشرعية السنية.

المبحث الثاني: صندوق الزكاة في لبنان.











الفصل الثاني



المؤسسات الرسمية

تعتبر المؤسسات الرسمية الإسلامية عبر العصور التاريخية هي الضمان الأول للضعفاء والمحتاجين، فكان أن تنوعت هذه المؤسسات، بحسب احتياجات هؤلاء الأفراد، فانقسمت بين معتنٍ بماله، ومعتني بنفسه، كما هو الظاهر.

لذلك وجدت أن أتكلم بشكل ما عن أهم هذه المؤسسات المعتنية باليتيم بجميع أحواله:

لذلك ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: المحكمة الشرعية. وصندوق الزكاة.

المبحث الأول

المحكمة الشرعية السنية.

المطلب الأول: عناية المحكمة باليتيم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عناية المحكمة بنفسه.

تعتبر المحكمة الشرعية السنية، المرجع الأول لليتيم بعد فقد الأب، فتحفظ له حقوقه، وتلزم الورثة بدفع الحقوق إليه عند قسمتها.

يظن الكثيرون أن المحكمة الشرعية لا تُعنى إلا بمال اليتيم؛ لأن

أكثر موادها وأبوابها تتكلم على أمواله وإدارتها، والإشراف عليها وغير ذلك، ولا تعتني به نفساً إذا لم يكن ذا مال.

وهذا مفهوم خاطئ طبعاً؛ لأن المحكمة الشرعية ملزمة بأن تقوم على رعايته ـ كما سيأتي في المواد القانونية ـ أما إذا ظهر تقصير أو وجد يتيم من غير اعتناء، فهذا الأمر يعود لأسباب منها:

- إما لعدم علمها به، وهذا واجب على كل من وجد يتيماً لا يمكنه الاعتناء به، أن يتقدم به إلى الجهات الرسمية المسؤولة، حتى يتم الاعتناء به. فالمحكمة الشرعية لا يمكن أن تلاحظ كل هؤلاء الأيتام إذا لم يتم التعامل معهم من قبل أهل الفضل والنخوة.
- أو بسبب وجود خصومات بين الورثة واليتيم، الذين يخفون أمره طمعاً في مال أو رغبة في زواج.

فعلى كل حال، إن الأمة الإسلامية أمة متكاملة، يجب على أفرادها أن يتعاونوا مع بعضهم سواء كان هناك أيتام أم لا، فقد جاء في قوانين تنظيم المحاكم الشرعية أن المحكمة البدائية تنظر في جميع الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، فيدخل في اختصاص المحاكم الشرعية الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالأمور التالية:

١ ـ خطبة النكاح وهديتها...

٢ ـ النفقة والحضانة، ضم الفتيان والفتيات إلى أوليائهم...

٣ ـ الولاية والوصاية والقيمومة...

٤ ـ البلوغ واثبات الرشد..

٥ ـ الحجر...

٦ ـ تحرير التركة غير العقارية وبيعها وتوزيعها والإشراف على إدارة أموال الأيتام وفقاً لنظام إدارة أموال اليتيم[١].

فالقوانين تدل على أن المحكمة الشرعية يدخل ضمن اختصاصها

---

(١) المادة ١٧ قانون تنظيم المحاكم الشرعية.

نصب وتعيين الوصي على اليتيم، وذلك للإشراف على شؤون اليتيم الشخصية من صيانة وحفظ وتعليم وتأديب وتطبيق وتزويج وتشغيل في حرفة ونحو ذلك، إلى أن يبلغ السن القانوني.

مثلاً: إذا أراد اليتيم أو اليتيمة البالغين من العمر الثامنة عشرة أن يتزوجا وعضل الولي، فإن المحكمة تنظر في دعوى الولي، فإن كانت محقة ـ كأن تزوج اليتيمة من غير كفء أو دون مهر المثل ـ فالقاضي يمنع هذا الزواج لمصلحة اليتيم، أما إذا كان عضله هوى ولا مسبب له، فإن المحكمة بشخص القاضي تعتبر ولي من لا ولي له[١].

الفرع الثاني: عناية المحكمة بمال اليتيم

جاء في القوانين السابقة من اختصاص المحاكم الشرعية السنية الإشراف على إدارة أموال الأيتام، وفقاً لنظام إدارة أموال الأيتام، وحفظها وتنميتها إلى أن يبلغ اليتيم السن القانوني وثبوت رشده. وذلك من خلال وضع هذه الأموال في البنوك المعتمدة، أو استثمارها من طريق التجارة وشراء العقارات وما شابه ذلك. كما يلاحظ أن استثمار أموال الأيتام وتنميتها من طريق التجارة أصبح غير معمول به إلا نادراً بسبب كثرة المشاكل، وضياع أموال الأيتام وقلة الذمم[٢].

جاء في قوانين المحاكم الشرعية أنه:

- إذا كان بين الورثة قاصر يتيم الأب أو شخص فاقد الأهلية، فالمحكمة البدائية الشرعية تقرر عفواً أو بناءً على إخبار تحرير التركة.
- إذا لم يكن للقاصر أو لفاقد الأهلية ممثل شرعي، فإن المحكمة تقرر عفواً تعيين وصي عليه.
- بعد تنظيم الجردة يقرر القاضي ما يرتئيه من تدابير للمحافظة على

---

(١) كما جاء في قانون حقوق العائلة المادة ٥ ـ ٦ المجلة.

(٢) القضاء الشرعي السني تنظيمه اختصاصاته، دراسة مقارنة الشيخ حسن موسى الحاج موسى ط: ١ بيروت منشورات الحلبي ٢٠٠٨م، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

أموال القاصر، ومن ثم يقرر حسب مقتضيات الحال إجراء التصفية أو عدم إجرائها ما لم يتقدم طلب تصفية من وارث آخر.

- إذا تبين للقاضي أن من مصلحة القاصر أو فاقد الأهلية تصفية التركة وقسمتها، فتطبق القواعد المعنية في النبذة الأولى. وينوب ممثل القاصر أو فاقد الأهلية عنه بالإجراءات المتعلقة به، على أن لا تنفذ العقود التي يوقعها قبل مصادقة القاضي عليها(١).

المحكمة الشرعية هي التي تحرر التركة وتستخرج منها أموال اليتيم بقصد الاعتناء بها والإشراف عليها واستثمارها لما فيه مصلحة القاصر، بعد ذلك إما أن يتولى القاضي الفرد إدارة الأموال، أو يعين من ينوب عنه. ويعاون القاضي مساعد قضائي أو أكثر يحدد عددهم وفقاً لمقتضيات المصلحة.

فلا يمكن لهذا الوصي المعين من قبل القاضي البيع والشراء إلا بموافقة قاضي المحكمة، إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة اليتيم.

فإذا أراد الوصي أن يستثمر أموال اليتيم، أو أن يبيع أمواله، أو يشتريها فإن القاضي ينظر في القضية، فإذا وجد في ذلك منفعة لليتيم، فإنه يُجري البيع أو الشراء وفق القوانين المراعية لهذا الجانب.

وقد جاءت هذه القوانين سهلة مبسطة مفهومة، فيمكن الاطلاع عليها بسهولة.

في بيع أموال اليتيم المنقولة.

نصت قوانين المحكمة الشرعية على أنه:

المادة ـ ٣٩٤: يجري بيع المنقول العائد لفاقد الأهلية في ردهة البيت، أو في أقرب سوق من مكان وجود الأموال المراد بيعها.

المادة ـ ٣٩٥: يعلن عن البيع بالنشر في الصحف وباللصق على الجدران في ساحة المدينة أو البلدة أو القرية وفي اللوحة المعدة للإعلان

(١) ينظر المادة: ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ قانون تنظيم المحاكم الشرعية السنية.

على باب الدائرة كل ذلك قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الأقل إلا إذا كانت الأموال عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار حيث يمكن تقصير هذه المهلة من يوم إلى يوم أو من ساعة إلى ساعة.

المادة ـ ٣٩٦: يحدد القاضي عدد النشرات والإعلانات بالنسبة لقيمة الأموال المراد بيعها وله أن يكتفي بمعاملة اللصق إذا كانت القضية لا تتعدى الثلاثماية ليرة أو كانت هنالك ضرورة تستدعي الإسراع بالبيع بسبب تعرض الأموال للتلف أو لتقلب الأسعار.

يمكن للقاضي أن يقرر بيع المال المنقول وغير المنقول بعد الاستعانة بالخبرة الفنية، وبعد الأخذ بعين الاعتبار القيمة التقديرية للمال المعروض للبيع التي يجب ألا تتجاوز المليون ليرة لبنانية.

المادة ـ ٣٩٧: يجوز أن يعهد إلى مختاري القرى بلصق الإعلانات في المحلات المعدة لها ويثبت اللصق بمحضر من الكاتب أو المباشر أو مختار البلدة.

ويثبت النشر بتقديم نسخة عن الجريدة وضمها في ملف معاملة البيع.

المادة ـ ٣٩٨: تجري المزايدة بحضور المساعد القضائي الذي يكلفه القاضي في الموعد والمكان المعينين ويحال المال على الزائد الأخير الذي يدفع الثمن الأكبر.

يمكن الاستعانة بدلال البلدية أو بدلال يختاره المساعد القضائي المكلف بالبيع وتعين أجرته من المحصول وتعتبر من نفقات البيع.

المادة ـ ٣٩٩: يجري تقدير قيمة المال المراد بيعه بمعرفة خبير يعينه القاضي من بين الخبراء المدونين على الجدول ويشار إلى ذلك في إعلانات الطرح، ولا يجوز إتمام البيع ما لم يبلغ الثمن المعروض ثلثي القيمة المقدرة.

المادة ـ ٤٠٠: الأشياء الذهبية والفضية والمجوهرات والأحجار الكريمة توزن بدقة وتقدر قيمتها بعد وصفها وصفاً دقيقاً ويشار إلى ذلك في إعلانات الطرح، ولا يتم بيعها بثمن يقل عن تسعة أعشار قيمتها المعينة حسب وزنها وسعر معدنها.

المادة ـ ٤٠١: إذا لم يتم البيع وفاقاً للمادتين السابقتين فعلى القاضي أن يعين موعداً جديداً في خلال مهلة أقصاها شهران بعد الموعد الأول، ويمكنه أن يوسع نطاق معاملات النشر واللصق، ويتم البيع في هذه المزايدة لمن يعرض الثمن الأكبر ويدفعه حالاً.

المادة ـ ٤٠٢: لا يقبل أحد في المزايدة إلا إذا أبرز شهادة من المحكمة الشرعية تثبت إيداعه في المصرف المختص مبلغاً يوازي ثمن الطرح.

المادة ـ ٤٠٣: إذا امتنع أو عجز المشتري عن دفع الثمن فتطرح الأموال المراد بيعها مجدداً للبيع على عهدته، وتجري المزايدة في الحال إذا كان الأمر مستطاعاً ويتحمل المشتري الناكل الفرق بين الثمن الذي عرضه والثمن الموضوع أخيراً ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه.

المادة ـ ٤٠٤: يجوز للقاضي الفرد إذا كان المراد بيعه أسهماً من أي نوع كانت وأسناداً قابلة التداول وإيرادات مؤيدة وحصص موصين في الشركات وكانت هذه الأسهم والأسناد ذات شأن أن يستعين بأحد أرباب المصارف في بعض إجراءات البيع وعليه على ضوء ذلك أن يقرر ما يجب أن يتخذه من إجراءات الإعلان.

المادة ـ ٤٠٥: تحصل المزايدة بشأن هذه الأسهم والأسناد بمعرفة القاضي الفرد في جلسة علنية.

في بيع أموال اليتيم غير المنقولة

المادة ٤٠٦ ـ يجري بيع العقار أو الحق العيني العائد لفاقد الأهلية استناداً لقرار تحقق منفعة فاقد الأهلية وفقاً للأحكام المنصوص عنها بالمواد التالية:

المادة ٤٠٧ ـ يضع المساعد القضائي الشرعي المكلف بإجراء المعاملات التمهيدية للبيع بناء على قرار أنفعية البيع وعلى تكليف القاضي الفرد بياناً يذكر فيه:

١ ـ العقار أو العقارات أو الحقوق المعينة المراد بيعها متضمناً مشتملاتها وحدودها وأوصافها وما لها من حقوق وما عليها من أعباء أو تكاليف وفاقاً لقيود السجل العقاري أو المستندات المبرزة والوصف بالحالة الراهنة مع ذكر أسماء المستأجرين وبدلات الإجارة عند الاقتضاء.

٢ ـ بالقيمة التخمينية المقدرة من قبل الخبير المعين أثناء المعاملات التمهيدية لقرار الأنفعية.

٣ ـ مكان المزايدة وموعد إجرائها بالشهر واليوم والساعة وذلك في مهلة سابقة لا تقل عن عشرين يوماً.

٤ ـ شروط البيع وبدل الطرح كما يحدده القاضي الفرد على أساس القيمة التخمينية.

المادة ـ ٤٠٨ : يرسل المساعد القضائي المكلف بالأعمال التمهيدية للبيع خلال ثلاثة أيام من وضع لائحة الشروط المنصوص عنها في المادة السابقة نسخة عنها إلى النائب العام لدى المحكمة الشرعية العليا وإلى الوصي لبيان ملاحظاتهما عليها أو أوجه الطعن فيها عن طريق الاعتراض عليها أمام القاضي الفرد ضمن مهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ.

المادة ـ ٤٠٩ : ينظر القاضي الفرد الشرعي في خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ الأخير في الملاحظات المقدمة وأوجه الطعن المدلى بها ويصدر قراره بغرفة المذاكرة بالأخذ بها أو بردها أو بتصحيح لائحة الشروط.

المادة ـ ٤١٠ : يقبل قرار القاضي الفرد المراجعة لدى المحكمة الشرعية العليا بناء على طلب النائب العام لدى المحكمة الشرعية العليا أو بناء على طلب الوصي.

تنظر المحكمة الشرعية العليا في المراجعة وتبت فيها في غرفة المذاكرة دون دعوة أحد إلا إذا قررت خلاف ذلك.

ولا يصبح قرار القاضي الفرد نافذاً إلا بعد تصديق المحكمة العليا إذا كانت قيمة العقار المبيع تتجاوز العشرة ملايين ليرة لبنانية.

المادة ـ ٤١١: يضع المساعد القضائي المكلف بالمعاملات التمهيدية للبيع خلاصة لائحة الشروط بصيغة إعلان يذكر فيها:

١ ـ هوية فاقد الأهلية المالك.

٢ ـ بيان العقار أو العقارات أو الحقوق العينية المراد بيعها ومشتملاتها وأوصافها الراهنة وأسماء الشاغلين أو المستأجرين ومقدار بدلات الإجارة وبدل الطرح المعين لكل منها.

٤ ـ موعد المزايدة بالسنة والشهر واليوم والساعة ومحل إجرائها بالتحديد.

٥ ـ النفقات الواجب دفعها علاوة عن البدل كما يقدرها القاضي.

المادة ـ ٤١٢: يأمر القاضي بنشر الإعلان في صحيفة يومية كثيرة الرواج في موقع العقار وفي الجريدة الرسمية وفي الأماكن آلاتية:

١ ـ اللوحة المعدة للإعلانات لدى المحكمة الشرعية ولدى دائرة التنفيذ.

٢ ـ مقام فاقد الأهلية.

٣ ـ أبواب العقارات المراد بيعها.

٤ ـ باب دار البلدية وعند عدم وجودها فعلى باب منزل المختار في منطقة محل وجود العقار.

ويمكن للقاضي عند اللزوم أن يزيد عدد النشرات بناء على طلب الوصي أو النائب العام.

المادة ـ ٤١٣: يجب أن تتم معاملة الإعلان بالنشر واللصق قبل موعد المزايدة بعشرة أيام على الأقل.

المادة ـ ٤١٤: يثبت النشر بإبراز نسخة من عدد الصحيفة المتضمن الإعلان.

ويثبت اللصق بمحضر ينظمه المباشر أو الموظف المكلف بذلك يتضمن بيان أماكن اللصق.

المادة ـ ٤١٥: تعقد جلسة المزايدة علناً أمام القاضي الفرد الشرعي في دائرته أو في محل آخر استنسبه وأشير إليه في الإعلان.

تفتح الجلسة بتلاوة الإعلان ثم يبدأ المباشر بالمناداة مردداً ذكر العقار أو العقارات ومشتملاتها وحدودها وأوصافها وثمن الطرح المقرر وكل عرض يتقدم به أحد الراغبين في الشراء.

المادة ـ ٤١٦: يقرر القاضي الفرد إحالة المبيع إلى الزائد الأخير الذي عرض الثمن الأعلى الموازي لثمن الطرح أو يربو عليه.

إذا لم يتقدم أحد للشراء يؤجل البيع لمدة تتراوح بين الشهر والشهرين وتجري عندئذ معاملة الإعلان مجدداً وللقاضي أن يكرر هذا العمل إلى أن يتقدم راغب بالشراء كما له أن يقرر صرف النظر عن البيع.

المادة ـ ٤١٧: يترتب على كل راغب في الاشتراك بالمزايدة أن:

١ ـ يودع قبل المباشرة بها لدى صندوق الخزينة أو أحد المصارف المقبولة مبلغاً موازياً لثمن الطرح أو يقدم كفالة مصرفية تضمن هذا المبلغ والنفقات.

٢ ـ يعين مقاماً مختاراً له في مركز المحكمة الشرعية وإلا عد قلم المحكمة مقاماً مختاراً له.

المادة ـ ٤١٨: يجوز لكل من اشترك في المزايدة وقام بموجب الإيداع أو الكفالة ولم يكن الزائد الأخير أن يسحب المال المودع أو الكفالة فور حصول الزيادة عليه.

المادة ـ ٤١٩: يترتب على صدور قرار الإحالة:

١ ـ قيام المشتري بالموجبات الملقاة على عاتقه وعلى الأخص بدفع الثمن والرسوم والمصاريف من غير حاجة إلى إنذار أو طلب وذلك في خلال عشرين يوماً.

٢ ـ اعتبار المشتري مالكاً.

المادة ـ ٤٢٠: على القاضي الفرد أن يطلب تنفيذ قرار الإحالة بعد اكتسابه قوة القضية المحكمة وقيام المشتري بدفع الثمن والرسوم.

ويترتب على هذا التسجيل نقل الملكية بالنسبة للغير.

المادة ـ ٤٢١ : لا يقبل قرار الإحالة سوى الاستئناف لدى المحكمة الشرعية العليا للأسباب الآتية:

١ ـ لعيب في إجراءات المزايدة.

٢ ـ لعيب في صيغة القرار.

٣ ـ لمخالفة القانون في منازعة فرعية تناولها قرار الإحالة إذا كان من شأنها التأثير في صحة الإجراءات.

المادة ـ ٤٢٢ ـ يحق لكل شخص أن يعرض في خلال الأيام العشرة التي تلي الإحالة على القاضي الفرد الشرعي زيادة على الثمن المعين في قرار الإحالة، لا تقل عن عشرة بالماية ويكون ملزماً بهذا العرض إذا لم يتقدم للشراء مزايد سواه.

وإذا تعددت العروض فالعبرة للعرض الأكبر وللأسبق عند التساوي.

المادة ـ ٤٢٣ : لا يقبل عرض الزيادة ما لم يقدم صاحبه كفالة مصرفية وافية أو يودع صندوق الخزينة أو أحد المصارف المقبولة كامل الثمن المعروض وعلى صاحب العرض أن يختار مقاماً له في مركز المحكمة الشرعية إذا لم يكن له مقام في منطقتها.

المادة ـ ٤٢٤ : على المساعد القضائي المكلف بالتمهيد لمعاملات البيع أن يبلغ تصريح عرض الزيادة إلى المشتري في خلال ثلاثة أيام وإلا استهدف إلى غرامة من عشرة إلى ماية ليرة.

المادة ـ ٤٢٥ : تجري بشأن المزايدة الإضافية معاملة الإعلان وإجراءات البيع وفاقاً للقواعد المقررة للمزايدة الأولى ويذكر في الإعلانات مقدار الزيادة بالإضافة إلى بدل البيع.

المادة ـ ٤٢٦ : يترتب على صدور قرار الإحالة الأولى نتيجة للمزايدة الإضافية إلغاء حقوق المشتري الأول وقيام المشتري الثاني مقامه على وجه رجعي.

وتبقى سائر الآثار بما يتعلق بالإحالة الأولى قائمة.

المادة ـ ٤٢٧: لا تقبل أية زيادة بعد الإحالة التي تلي الزيادة الإضافية.

المادة ـ ٤٢٨: على المشتري أن يبادر إلى دفع الثمن والقيام بموجباته الأخرى في ثمانية أيام من صدور الإحالة، وإذا تخلف جاز للقاضي الفرد الشرعي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو الوصي أن ينذر المشتري بوجوب تنفيذ موجباته في خلال ثلاثة أيام وإلا يعاد البيع على عهدته.

المادة ـ ٤٢٩: إذا انقضت المهلة المعينة في المادة السابقة من غير جدوى يقرر القاضي الفرد إعادة البيع بوجه المشتري وفاقاً للقواعد المرعية في البيع الأول، ويذكر في الإعلانات بدل الطرح والبدل الذي انتهت إليه الإحالة وإجراء البيع على عهدة المشتري الناكل.

المادة ـ ٤٣٠: يحق للمشتري الناكل لغاية تقرير الإحالة الثانية أن يوقف المعاملة الجارية على عهدته بدفع ما يترتب عليه من جراء شرائه والنفقات التي نجمت عن تأخره والتعويض الذي يقدره القاضي بسبب التأخير اعتباراً من المهلة المعينة للدفع.

المادة ـ ٤٣١: تجري المزايدة على عهدة المشتري الناكل ويقع البيع فيها وفاقاً للقواعد المرعية في المزايدة الأولى وبالاستناد إلى لائحة شروط البيع نفسها.

المادة ـ ٤٣٢: يترتب على صدور قرار الإحالة في المزايدة الجارية على عهدة المشتري الناكل إلغاء حقوق هذا الأخير وإقامة المشتري الجديد مقامه على وجه رجعي.

المادة ـ ٤٣٣: إذا انتهت المزايدة الجديدة إلى ثمن يفوق الثمن الذي اقترنت به المزايدة الأولى فلا تبرأ ذمة المشتري الناكل من التزاماته إلا بقيام المشتري الجديد بدفع الثمن فعلاً ولا يستفيد من فرق الثمن لأن ذلك يعود لفاقد الأهلية.

المادة ـ ٤٣٤: إذا تقررت الإحالة بما يقل عن الثمن المعين في الإحالة الأولى وجب على المشتري الناكل أن يدفع إلى المحكمة البدائية

لحساب فاقد الأهلية الفرق مع النفقات التي استوجبها نكوله.

ويكون هذا الموجب مضموناً بالكفالة أو بالمبلغ المودع قبل المزايدة وعند عدم الكفاية ينفذ عليه من بقية ثروته استناداً إلى قراري الإحالة بدون حاجة إلى حكم.

بما أنه لا مجال لجعل القاصر تاجراً لمخالفة هذا الأمر النصوص القانونية الشرعية والمرعية الإجراء، نظراً لخطورة ممارسة الأعمال التجارية، لما يمكن أن يتعرض له من خسائر قد تأتي على جميع أمواله. لذلك تعين المحكمة وصياً أميناً من قبلها لتمثيل اليتيم أمام المحكمة الشرعية.

إلا أن هذا الوصي لا يمكنه أن يتصرف في مال اليتيم بالبيع أو الشراء بدون إذن المحكمة، لأنه تحل محله في المعاملات التي تكلف مبالغ ضخمة أكثر من عشر ملايين ليرة لبنانية مثلاً، حكمه حكم القاضي الشرعي في المحكمة البدائية؛ لأنها تنتقل الطلبات إلى المحكمة العليا ليتم البت فيها، ثم تشير على المحكمة البدائية ما يجب فعله وهكذا.

يتقدم المستدعي بالمستندات المطلوبة إلى المحكمة، تنظر المحكمة في المستندات المطلوبة، ثم تعين الخبراء المختصين في المجال المذكور، فيتم على أساسها اعتماد المصلحة المناسبة لليتيم في حفظ حقوقه من الضياع أو الإتلاف.

إذاً، كل هذه البنود تبرز مدى عناية المحكمة ببيع مال اليتيم، من خلال كيفية الاستدعاء، وتقديم الطلبات، وانتظار المهل المحددة لاختيار الأفضل، بحيث يشعر المشتري أنه يشتري شيئاً نادراً وثميناً.

وهذا نموذج عن قرار بيع أموال غير منقولة لليتيم لدى المحكمة الشرعية.

إذن بيع لغير المنقول (عقار)

يتقدم الوصي باستدعاء لدى قاضي محكمة البداية بهذا الموضوع، نصه كالتالي:

فضيلة قاضي بيروت الشرعي المحترم

المستدعي: الوصي فلان بن فلان الوصي الشرعي على القاصر فلان ابن المتوفى فلان بموجب حجة وصاية صادرة عن محكمة.... بتاريخ.... برقم.... (ربطاً صورة عنها).

بما أن لابني القاصر المذكور ستمائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم من القسم رقم.... الكائن في العقار رقم.... (إن كان قطعة أرض نكتفي برقم العقار) منطقه المصيطبة العقارية في بيروت، الذي هو عبارة عن شقة سكنية واقعة في الطابق....، وقد آلت إليه هذه السهام بطريق الإرث الشرعي عن والده المتوفى المذكور.

وبما أن بقية المالكين لهذا القسم يريدون بيع أسهمهم منه وليس من مصلحة القاصر المذكور البقاء في شراكة الغير.

لذلك

أطلب الإذن لي ببيع أسهمه من هذا القسم وقبول الاحترام.

المستدعي الوصي

(تاريخ ـ توقيع ـ طابع)

بعد تقديم هذا الاستدعاء إلى القاضي يذيله القاضي بالعبارة التالية:

إلى القلم للقيد، وقررت تكليف الخبير المحلف لدى هذه المحكمة فلان، ليقوم بإجراء الكشف الحسي على القسم المراد بيعه المذكور أعلاه، ووضع تقرير مفصل بالنتيجة يبين موقعه ومساحته ومحتوياته وأوصاف أجزائه، وقيمته الإجمالية وقيمة أسهم القاصر المذكور فيه، وما إذا كان في بيعها مصلحة له أم لا، وأسباب ذلك. وعينت له مبلغ مائة وخمسين ألف ليرة لبنانية بدل أتعابه عن ذلك، يستوفيها مباشرة من الوصي، وبعده ينظر في الإيجاب. وكتب في....

الكاتب القاضي

(يصح أن يكون مهندساً أو غير ذلك، أما في موضوع الشراء أو المقايضة أو المبادلة فيجب أن يكون مهندساً).

بعد ورود تقرير الخبير المكلف يصدر القاضي قراراً يوقعه والكاتب بتحقق الأنفعية في البيع المطلوب للقاصر، ويدفعه إلى رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا ليحيله بدوره إلى النيابة العامة لديها ومن ثم إلى هيئتها. إن كان نصيب القاصر من هذه الشقة أو العقار يساوي في القيمة أكثر من عشرة ملايين ليرة لبنانية على ما جاء في تعديل المادة ٤١٠[(١)] من قانون تنظيم القضاء الشرعي. أما إذا كانت القيمة أقل من ذلك فيحيل الرئيس القرار بتحقق الأنفعية إلى النيابة العامة التي تبدي مطالعتها الخطية. فإذا كانت بالإيجاب، يحيل الرئيس الطلب مع المطالعة المشار إليها إلى قاضي البداية لمتابعة السير في إجراءات هذا الطلب، ثم يعلن أي القاضي عن هذا البيع على إيوان المحكمة وفي الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية محلية واسعة الانتشار.

ونص هذا الإعلان كالتالي:

تطرح محكمة بيروت الشرعية السنية للبيع في المزاد العلني ستمائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم من القسم رقم.... الكائن في العقار رقم....، الذي هو عبارة عن شقة سكنية عائدة للقاصر فلان ابن المتوفى فلان المقدرة قيمتها بخمسة عشر مليون ليرة لبنانية. فعلى راغب الشراء مراجعة قاضي بيروت الشرعي فلان قبل موعد المزايدة التي ستجري في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء....، لدفع الثمن وأن يتخذ مقاماً مختاراً له ضمن نطاق هذه المحكمة وإلا اعتبر قلمها بمثابة مقامه المختار.
وكتب في.... هـ الموافق له.... م.

---

(١) المادة ٤١٠: (معدلة بالقانون رقم ٣٥٠ تاريخ ١٩٩٤ أضيفت الفقرة الأخيرة) يقبل قرار القاضي الفرد المراجعة لدى المحكمة الشرعية العليا بناء على طلب النائب العام لدى المحكمة الشرعية العليا أو بناء على طلب الوصي.
تنظر المحكمة الشرعية العليا في المراجعة وتبت فيها في غرفة المذاكرة دون دعوة أحد إلا إذا قررت خلاف ذلك.
ولا يصبح قرار القاضي الفرد نافذاً إلا بعد تصديق المحكمة العليا، إذا كانت قيمة العقار المبيع تتجاوز العشرة ملايين ليرة لبنانية.

يطبع عن هذا الإعلان ست نسخ: اثنتان منها ترسل إلى الجريدة الرسمية، واحدة منها مختومة بخاتم المحكمة وموقعة من القاضي، وثانية مختومة بخاتم المحكمة وبعبارة صورة طبق الأصل دون أن يوقع القاضي عليها ترسلان إلى مدير الجريدة الرسمية مع هذا الكتاب الذي نصه كالتالي:

حضرة مدير الجريدة الرسمية المحترم:

نأمل التفضل بالإيعاز لمن يلزم لنشر الإعلان المرفق في أول عدد يصدر من الجريدة الرسمية، وتسليم الوصي فلان نسخة عنه وقبول الاحترام. وكتب في....

(يمهر بخاتم المحكمة ويوقع القاضي عليه)

أما النسخ الثلاث الباقية فتعلق واحدة ممهورة بخاتم المحكمة الذي يوقع عليها القاضي على إيوانها، وأما الرابعة فتسلم إلى الوصي ليوصلها إلى إدارة الجريدة المحلية التي تتولى نشرها، والخامسة تسلم إلى الوصي ليعرف منها موعد المزايدة، والسابعة تضم إلى الملف.

ويجب أن تبرز الجريدة الرسمية والجريدة اليومية للمحكمة وهما تحملان تاريخ وقوع النشر، بحيث تكون المدة بين حصول النشر في الجريدة وموعد المزايدة عشرة أيام فأكثر.

قائمة مزايدة:

في الساعة العاشرة من صباح يوم.... الواقع في.... افتتحت الجلسة للمزايدة العلنية برئاسة.... وحضور المساعد القضائي.... لبيع ستمائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم من القسم رقم.... في العقار رقم.... منطقة.... العقارية، المقدرة قيمتها بخمسة عشر مليون ليرة لبنانية، العائدة للقاصر فلان.

نودي على هذه السهام من قبل مباشر هذه المحكمة فلان حسب الأصول، فلم يتقدم للشراء سوى المزايد الوحيد فلان، الذي حضر يحمل بطاقة.... وصرح بأنه يرغب بشراء الأسهم المومأ إليها أعلاه بالقيمة التخمينية المذكورة. التي دفعها باسم القاصر المذكور لدى بنك....

فرع. . . . بحساب التوفير رقم. . . . ، وأبرز دفتر توفير صادر عن هذا المصرف، تبين بالاطلاع عليه موافقته لما صرح به المزايد المذكور جرى تسليم هذا الدفتر إلى الوصي المستدعية الحاضرة جلسة المزايدة هذه. وطلب المزايد المذكور الإحالة المبدئية على اسمه فتقرر له ذلك. وكتب في. . . . هـ الموافق له. . . . م.

الكاتب　　　المزايد　　　القاضي

بعد مرور عشرة أيام كاملة كمهلة إضافية على موعد المزايدة الحاصلة دون أن يحضر مزايد آخر يصدر القاضي إذنه بالبيع المطلوب، ونصه كالتالي:

نص الإذن

بسم الله الرحمن الرحيم

في المجلس. . . . .

تبين أن فلان ابن فلان الوصي الشرعي على ابن أخيه القاصر فلان ابن المتوفى فلان بموجب حجة وصاية صادرة عن هذه المحكمة بتاريخ. . . . برقم أساس. . . . ، تقدم من هذه المحكمة باستدعاء طلب فيه الإذن له ببيع ستمائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم من القسم رقم. . . . الكائن في العقار. . . . منطقة. . . . ، العائدة للقاصر المذكور إرثاً شرعياً عن والده، لأن الراشدين من المالكين الباقين يرغبون في بيع أسهمهم وليس من مصلحة القاصر البقاء في شراكة الغير.

وتبين من تقرير الخبير المكلف فلان المؤرخ في. . . . ، الواقع في صفحتين اثنين أنه أجرى الكشف الحسي على القسم المذكور، وأوضح أنه يقع في الطابق الرابع من البناء المشاد على العقار رقم. . . . للجهة الغربية من شارع. . . . المتفرع من. . . . ، ثم تبين في تقريره هذا أن هذا القسم عبارة عن شقة سكنية مؤلفة من ثلاث غرف للنوم وغرفة ضيوف ومطبخ. . . . ، وذكر قياس كلّ منها. وقدر قيمة هذا القسم الإجمالية بستين مليون ليرة لبنانية يصيب منها القاصر المذكور وفقاً لسهامه في حجة حصر

إرثه من والده خمسة عشر مليون ليرة لبنانية، ورأى الخبير المذكور في تقريره هذا أن مصلحة القاصر تقتضي الموافقة على طلب وصيه، وذلك لأسباب أهمها:

أولاً: عدم إمكانية قسمة القسم المذكور وإفراز حصة القاصر منه.

ثانياً: عدم إقامة القاصر المشار إليه أو أحد من بقية المالكين في هذا القسم.

ثالثاً: إن في بيع أسهم الراشدين (الذين باعوا فعلاً) وإبقاء القاصر في شراكة الغير الغريب تعريضاً له ولمصلحته.

رابعاً: إمكانية استثمار قيمة أسهم القاصر المذكور في القسم المشار إليه في عمل يعود عليه بربيع ومردود في حين أن القسم حالياً شاغر لا يعود بنفع على القاصر.

وتبين أن هذه المحكمة واستناداً منها إلى تقرير الخبير المكلف المذكور قررت بتاريخ.... تحقق الأنفعية للقاصر المذكور في هذا البيع، ورفعت قرارها هذا إلى المحكمة الشرعية السنية العليا التي وافقت والنيابة العامة لديها عليه.

وتبين أنه قد تم الإعلان عن البيع حسب الأصول فلم يتقدم للشراء سوى المزايد الوحيد فلان الذي دفع قيمة بدل الطرح باسم القاصر المذكور بحساب التوفير رقم.... لدى بنك.... فرع.... فأحيلت السهام على اسمه.

بناء عليـــه

حيث إن مصلحة القاصر المذكور متوفرة في هذا البيع سنداً للأسباب الواردة في تقرير الخبير المكلف المبين أعلاه التي تراها هذه المحكمة أسباباً واردة وجوهرية، وتزيد عليها أن في هذا البيع تخليصاً للقاصر من ربقة الشيوع الذي قد يتفاقم بموت أحد الورثة وحلول ورثته محله.

لذلـــك

واستناداً إلى المواد ٣٨٨/ ٣٨٩/ ٣٩٠/ ٣٩١/ ٣٩٢/ ٤٠٦ وما يليها من قانون تنظيم القضاء الشرعي، أذنت للوصي فلان ببيع ستمائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم من القسم.... الكائن العقار في رقم.... منطقة....، العائدة للقاصر فلان وبتسجيلها، أي السهام، على اسم المزايد الوحيد فلان، وبتوقيع وإجراء المعاملات اللازمة لهذا الخصوص لدى الدوائر ذات العلاقة والاختصاص. وكتب في.... هـ الموافق له.... م.

الكاتب القاضي

ملاحظات حول هذا الإذن:

يمكن أن يكتم هذا الإذن بدل الطرح تخفيفاً على المشتري من الرسوم.

تراجع المادة ٢١٥ من قانون الموجبات والعقود التي نصت كما المادة ٣٨٩[١] من قانون المحاكم الشرعية على سن الرشد المقدر بسن الثامنة عشرة، وأوضحت المادتان من هو فاقد الأهلية.

لا بد من الإشارة في محضر المزايدة إلى أن الوصي أبرزت الجريدة الرسمية بتاريخ.... برقم العدد.... المتضمنة الإعلان عن هذا البيع في صفحتها السادسة مثلاً، وإن الإعلان على إيوان المحكمة قد تم نزعه، وضمت هذه المستندات الثلاثة إلى الملف.

---

(١) المادة ٣٨٩: فاقدو الأهلية الخاضعون للولاية المحددة في المادة السابقة هم:
١ ـ الأيتام دون الثامنة عشرة من عمرهم قبل أن يقرر القاضي بلوغهم سن الرشد.
٢ ـ المحجور عليهم لعته أو جنون أو سفه وتبذير.
٣ ـ الأشخاص الذين تقرر المحكمة الشرعية مؤقتاً تولي إدارة أموالهم ريثما يبت بأمر الحجر عليهم.

في الشراء لليتيم

المادة ـ ٤٣٥ : إذا رأى القاضي عفواً أو بناء على طلب الوصي أن مصلحة فاقد الأهلية تقضي شراء عقار بأمواله المنقولة أو إجراء مبادلة بعقار أخر فيتم ذلك بعد موافقة المحكمة الشرعية العليا.

المادة ـ ٤٣٦ : يسمح بشراء العقارات بالقيمة البيعية التي وضعها الخبير أو المهندس المختص، شرط ثبوت المنفعة لفاقد الأهلية.

المادة ـ ٤٣٧ : في حال البناء تقدر التكاليف من قبل مهندس مختص يعينه القاضي الشرعي.

المادة ـ ٤٣٨ : لا يجوز الالتجاء إلى الشراء أو البناء إلا إذا تحققت الأنفعية المطلقة.

المادة ـ ٤٣٩ : يعرض رأي المهندس العقاري على المحكمة الشرعية العليا لاتخاذ القرار المناسب بالبناء وتقرير ما تراه موافقاً لمصلحة فاقد الأهلية[١].

وكما يغبن اليتيم في البيع كذلك قد يغبن في الشراء، فيشتري ما هو قليل الثمن بكثيره، فيستولى على كل ماله لذلك اعتبرت القوانين الشرعية والمدنية أيضا أن معاملاته غير نافذة بالنسبة للطرفين.

لذلك كما يتم الرجوع في أمر البيع إلى المحكمة العليا والى الخبراء المختصين، يتم العودة إليهم في أمر الشراء.

وإليك نموذج عن شراء عقار لليتيم من قبل الوصي لدى المحكمة الشرعية.

إذن شراء عقار لقاصر

يتقدم الوصي باستدعاء لدى القاضي البدائي يطلب فيه الإذن له بهذا الشراء ونصه كالتالي:

---

(١) المادة ٣٩٤ ـ ٤٣٩ قانون تنظيم المحاكم الشرعية.

فضيلة قاضي بيروت الشرعي

المستدعي: فلانة الوصي الشرعي على أولادها القاصرين المولودين لها من زوجها المتوفى فلان، وهم مروان المولود في....، وفاطمة المولودة في....، وعائشة....، بموجب حجة وصاية شرعية صادرة عن محكمتكم الموقرة بتاريخ.... برقم أساس....

حيث إن أولادي القاصرين المذكورين قد ورثوا عن والدهم المتوفى المذكور مبلغاً من المال مودعاً بأسمائهم لدى بنك.... فرع....، بحسابات التوفير ذوات الأرقام.... لمروان و.... لفاطمة و.... لعائشة، ويبلغ مجموع ما يملكونه ستين ألف دولار. وإني وإياهم نقيم في بيت بالإيجار، وأرى من مصلحتهم شراء شقة سكنية أقيم فيها وإياهم تخلصاً من دفع بدلات الإجارة، ولأن في ذلك مصلحة لهم إذ إن شراء العقار أنفع لهم من بقاء المال نقداً عرضة لتدني القيمة الشرائية وغير ذلك. وقد اتفقت مع فلان الذي يملك القسم رقم.... من العقار رقم....، وهو عبارة عن شقة سكنية جارية في ملكيته، كائنة في الطابق الثالث الشرقي من العقار المذكور، على شرائها منه بمبلغ ثمانين ألف دولار أمريكي. يقوم القاصرون المذكورون بدفع ما يملكونه من مال ثمناً لأسهمهم التي ستسجل على أسمائهم، وأتممه أنا شخصياً من مالي الخاص كي أشترك أنا وإياهم بملكية هذه الشقة.

فأطلب الإذن لي بشرائها على النحو المحرر وقبول الاحترام.

المستدعية الوصي

(تاريخ ـ توقيع ـ طابع)

فور تقديم هذا الطلب إلى القاضي يذيله أو يظهره بهذه العبارة:

إلى القلم للقيد. وقررت تعيين المهندس فلان (أو الخبير فلان) خبيراً لإجراء الكشف الحسي على القسم.... الكائن في العقار.... منطقة....، الذي تنوي الوصي شراءه لأولادها القاصرين، ليقوم ببيان موقعه ومساحته ومحتوياته وقياساته ويضع تقريراً مفصلاً بذلك بالنتيجة،

يبين فيه سعره حسب الأسعار الرائجة حالياً، وما إذا كانت مصلحة القاصرين المذكورين متوفرة في شرائه لهم أم لا وأسباب ذلك، وموافاة المحكمة بالنتيجة، وعينت له مبلغ. . . بدل أتعابه عن ذلك يستوفيها من الوصي مباشرة وبعده ينظر في الإيجاب. وكتب في. . . .

القاضي

بعد ورود تقرير الخبير المكلف يصدر القاضي استناداً عليه قرار تحقق الأنفعية للقاصرين في شراء القسم المذكور وهذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

بمجلس الشرع الحنيف. . . . .

تقدم استدعاء من فلانة الوصي الشرعي على أولادها المذكورين. . . المولود في. . . . و. . . . المولودة في. . . . و. . . . المولودة في. . . . ، المولودين لها من زوجها المتوفى فلان بموجب حجة وصاية صادرة عن هذه المحكمة بتاريخ. . . برقم الأساس. . . . ، طلبت فيه الإذن لها بشراء ألفين ومائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم من القسم. . . الكائن في العقار. . . منطقة. . . . ، الذي هو عبارة عن شقة سكنية، وذلك لأولادها القاصرين لتسجيلها أي السهام المذكورة على أسمائهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بطريق الشراء الشرعي من مالكها فلان بمبلغ ستين ألف دولار أمريكي المبلغ الذي يملكه أبنائها القاصرين المودع بإشراف هذه المحكمة بأسمائهم لدى بنك. . . . فرع. . . . بحسابات التوفير ذوات الأرقام. . . . و. . . . و. . . . ، على أن تكون الثلاثمائة سهم الباقية من مالها الخاص وتدفع عن أولادها القاصرين بقية ثمن أسهمهم البالغة عشرة آلاف دولار أمريكي من مالها تبرعاً منها لهم ودون الرجوع عليهم بشيء في المستقبل. وتسجل هذه السهام بشراكة أولادها القاصرين، المذكورين لتقيم وإياهم في هذه الشقة السكنية الشاغرة، إذ إنهم يقيمون في بيت بالإجارة ويتكلفون بدلات إجارة عالية.

وتبين من تقرير الخبير المهندس فلان أنه أجرى الكشف الحسي على

القسم المذكور وبين موقعه ومساحته البالغة مائة وخمسين متراً مربعاً ومحتوياته وقدر قيمته بخمسة وثمانين ألف دولار أمريكي، وخلص إلى القول بالنتيجة إلى أنه يرى مصلحة القاصرين المذكورين متوفرة في هذا الشراء والتسجيل على أسمائهم وذلك لأسباب مآلها أن شراء العقار أفضل من بقاء المال نقداً وعرضة للضياع ولارتفاع الأسعار وتدنيها. وإن في هذا الشراء توفيراً على القاصرين وتخليصاً لهم من دفع بدلات الإجارة واستقلالية في السكن بشراكة حاضنتهم والدتهم. وعلى فرض بقائهم في المأجور الذي يقيمون فيه وقيام والدتهم بتأجير هذه الشقة المراد شراؤها فإنها تعود عليهم بربح حلال وأكبر مما يعود عليهم من الفوائد القانونية.

بناء عليـــه

وحيث إن المحكمة اطلعت على حجة وصاية المستدعية المومأ إليها وعلى حجة حصر إرث والد القاصرين المذكورين الصادرة عن هذه المحكمة بتاريخ.... ورقم الأساس....، واطلعت كذلك على دفاتر التوفير العائدة لهم المثبتة وجود المال المشار إليه بأسمائهم لدى المصرف المذكور، كما اطلعت المحكمة على سند ملكية الشقة السكنية المومأ إليها فوجدت ذلك كله موافقاً لما جاء في استدعاء الوصي وتقرير الخبير المكلف ومصلحة القاصرين.

وحيث ترى المحكمة أن ما ذهب إليه الخبير في تقريره من أسباب تصب كلها في خانة مصلحتهم، سيما وأن والدتهم ستقوم بتغطية بقية ثمن الأسهم من هذه الشقة والبالغة ألفين ومائة سهم، المقدرة قيمتها سبعين ألف دولار أمريكي، أي إنها ستدفع عنهم مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي تبرعاً منها لهم، ودون الرجوع عليهم بشيء من ذلك في المستقبل مما يحقق لهم كسباً إضافياً.

لهذه الأســـــباب

واستناداً إلى المواد ٣٨٨/ ٣٨٩/ ٣٩٠/ ٣٩١/ ٣٩٢/ ٤٣٥/ ٤٣٦/ ٤٣٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي قررت تحقق الأنفعية للقاصرين فلان وفلانة

وفلانة أولاد المتوفى فلان في شراء ألفين ومائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم من القسم.... من العقار رقم.... منطقة....، بمبلغ سبعين ألف دولار أمريكي، وهو دون القيمة التخمينية المبينة في تقرير الخبير المكلف، وتسجيل ذلك على أسمائهم للذكر مثل حظ الأنثيين. على أن تدفع قيمة هذه السهام للبائع بعد إبرازه ما يثبت التسجيل على أسمائهم من مالهم المنوه به أعلاه. وتقوم والدتهم المستدعية الوصي بدفع بقية ثمن هذه السهام عنهم تبرعاً منها لهم ودون الرجوع عليهم بشيء من الثمن في المستقبل وقدرها عشرة آلاف دولار أمريكي. ورفع هذا القرار إلى سماحة رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا للتفضل بإحالته إلى النيابة العامة لديها ومن ثم على هيئتها للاطلاع وبيان الرأي وبعد ينظر في الإيجاب. وكتب في.... هـ الموافق له.... م.

الكاتب القاضي

بعد ورود مطالعة النيابة العامة وقرار المحكمة العليا بالتصديق على قرار تحقق الأنفعية، يصدر القاضي إذنه بالشراء ونصه كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

بمجلس الشرع الحنيف.....

تقدم استدعاء من فلانة الوصي الشرعي على أولادها القاصرين المولودين لها من زوجها المتوفى فلان، وهم: مروان المولود....، وفاطمة المولودة....، وعائشة المولودة....، بموجب حجة وصاية صادرة عن.... بتاريخ.... رقم....، طلبت فيه الإذن بشراء ألفين ومائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم من القسم.... الكائن في العقار.... منطقة....، وهو عبارة عن شقة سكنية، وذلك لأولادها المذكورين لتسجيلها أي السهام على أسمائهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ودفع قيمتها من أموال القاصرين المذكورين تحت إشراف المحكمة من بنك.... فرع.... حسابات رقم....، لأن لهم في هذا الشراء مصلحة أكيدة سيما وإنها ستقوم بشراكتهم في ملكيه هذا القسم بشرائها بقية سهامه

البالغة ثلاثمائة سهم من مالها الخاص، وستقوم أيضاً بدفع بقية ثمن أسهم أولادها القاصرين المذكورين المشار إليها عنهم من مالها الخاص في حال عدم كفاية ما يملكونه من مال لدفع ثمن سهامهم وذلك تبرعاً منها لهم ودون الرجوع عليهم بشيء من ذلك في المستقبل.

وتبين من تقرير الخبير المكلف المهندس فلان المؤرخ في.... أنه أجرى الكشف الحسي على الشقة السكنية المذكورة وبين موقعها ومساحتها البالغة مائة وخمسين متراً مربعاً ومحتوياتها، موضحاً أنها تتألف من ثلاث غرف نوم، وغرفة صالون، وغرفة طعام ومطبخ ومنافع وثلاث شرفات، وخلص بالنتيجة للقول بأنه يرى أن مصلحة القاصرين المذكورين متوفرة في هذا الشراء لأسباب مآلها تخلص القاصرين من دفع بدلات الإجارة، لأنهم يقيمون في بيت بالإيجار، وتملكهم لأسهم في بيت يؤويهم، بالاشتراك مع وصيهم والدتهم حاضنتهم المستدعية، فضلاً عن أن شراء العقار بالمال أفضل من بقائه نقداً عرضة للضياع وغلاء الأسعار، وربما قام القاصرون وأمهم بتأجير هذا القسم المراد شراؤه ببدل لا بأس به يعود عليهم بمردود حلال أكبر مما تعود عليهم به الفوائد القانونية المصرفية.

وتبين أن هذه المحكمة استناداً منها إلى ما ورد في تقرير الخبير قررت بتاريخ.... تحقق الأنفعية للقاصرين المذكورين في هذا الشراء، وعللت قرارها هذا ورفعته إلى المحكمة الشرعية السنية العليا لإجراء المقتضى، فكان ردها بالإيجاب، وذلك بالقرار الصادر عن تلك المحكمة بتاريخ.... برقم....

بنـــاء عليـــه

حيث إن المحكمة اطلعت على حجة وصاية المستدعية المنوه بها وعلى حجة حصر إرث والد القاصرين المذكورين المتوفى المشار إليه فتبين لها منها إنه قد أصابهم من إرثه سبعة أسهم من أصل ثمانية، كما اطلعت المحكمة على سند ملكية القسم المراد شراؤه فوجدته مسجلاً باسم فلان

وليس عليه أي دفوعات أو حجوزات أو إشارات أو تأمينات، واطلعت كذلك على دفاتر التوفير العائدة للقاصرين المذكورين المبرزة فتحقق له منها إنهم يملكون بالاشتراك ما مجموعه ستون ألف دولار أمريكي مودعة بأسمائهم لدى المصرف المشار إليه.

وحيث إن المحكمة ترى في الأسباب التي أوردها الخبير في تقريره أسباباً واردة تصب في خانة مصلحة القاصرين المذكورين ولا يسعها إلا الأخذ بها.

لهذه الأسـباب

واستناداً إلى المواد ٣٨٨/ ٣٨٩/ ٣٩٠/ ٣٩١/ ٣٩٢/ ٤٣٥/ ٤٣٦/ ٤٣٨

من قانون تنظيم القضاء الشرعي أذنت للوصي فلانة بشراء ألفين ومائة سهم من أصل ألفين وأربعمائة سهم في القسم رقم.... الكائن في الطابق.... من العقار.... منطقة....، وبتسجيلها على أسماء أولادها القاصرين المذكورين أعلاه، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبتوقيع وإجراء المعاملات اللازمة لهذا الخصوص لدى الدوائر ذات العلاقة والاختصاص، على أن يصار إلى دفع قيمة هذه السهام للبائع فلان المذكور من قبل هذه المحكمة بعد إبرازه لها ما يثبت تسجيل تلك السهام على أسماء القاصرين، وعلى أن تقوم الوصي بدفع بقية ثمن الأسهم المحررة إلى البائع وقدرها عشرة آلاف دولار أمريكي من مالها الخاص ودون الرجوع عليهم بشيء من الثمن في المستقبل تغطية للثمن. وكتب في.... هـ الموافق له.... م.

الكاتب القاضي

بعد أن يتم التسجيل على أسماء القاصرين ويبرز البائع سند التمليك مثبتاً ذلك. يشير القاضي في ذيل هذا الإذن بهذه الواقعة وبضم صورة عن سند التمليك إلى الملف إثباتاً لذلك. ثم يسلم البائع مذكرته ليتولى قبض قيمة سهام القاصرين من مالهم الخاص المودع لدى المصرف المعتمد.

نص المذكرة:

جانب مدير بنك.... فرع.... المحترم

نأمل التفضل بالإيعاز إلى من يلزم بتسليم فلان (البائع) ستين ألف دولار أمريكي، رصيد حسابات فلان وفلانة وفلانة أولاد المتوفى فلان المودعة لدى مصرفكم في حسابات التوفير ذوات الأرقام....، وذلك ثمن السهام التي قام ببيعها لهم وبتسجيلها على أسمائهم في القسم.... من العقار.... منطقة....، وكتب في....

واقبلوا الاحترام

يطبع من هذه المذكرة ثلاث نسخ واحدة للبائع والثانية تضم إلى ملف الشراء وثالثة تحفظ في قيود محاسب الأيتام.

ملاحظة حول هذا الإذن: إنه وإن كانت المادة ٤٣٥ من قانون تنظيم القضاء الشرعي قد أجازت للقاضي شراء عقار لليتيم من ماله عفواً، إلا أنه في هذا الزمان الذي كثر فيه المغرضون وفسد أهله وحسماً للقيل والقال ونفياً عن القاضي للتهمة، فالأحرى به أن لا يشتري لليتيم من تلقاء نفسه عقاراً تجنباً لتهمة الجعالة[١].

فمن خلال هذه المواد يتبين كيف تعتني المحكمة بأموال اليتيم وتحافظ عليه وتستثمره، لذلك تعتبر من أهم المؤسسات التي تراعي حال اليتيم وتهتم به، ولما لها من سلطة قضائية تلزم أصحاب الحقوق بتولي مسؤوليتهم في العناية باليتيم ودفع الحقوق إليه؛ لأنه إذا تم التقصير من أي مسؤول سواء كان من العصبات أو من غيرهم، فالمحكمة تلزمه بدفع نفقة لليتيم خصوصاً إذا كان فقيرًا. فسلطة المحكمة قوياً من حيث نظام الدولة إلا أنها رغم سلطتها لا يستفيد في هذه الأيام إلا القليل النادر ممن عرف أن المحكمة هي المرجع الأول لهؤلاء الضعفاء عند تخلي العصبات وغيرهم، ولكنها تبقى في الدرجة الثانية من حيث الأهمية لما تحويه من النقص في العناية بالأيتام، وخصوصاً إذا لم يكن لهم مال، فالمحكمة لا

(١) مقابلة مع رئيس قلم محكمة طرابلس الشرعية.

تسعى وراء الأيتام، بل على اليتيم أن يتقدم إلى المحكمة حتى يحصل على حقوقه أو غير ذلك، بخلاف سائر المؤسسات فهي التي تفتش عن اليتيم وتحاول تغطية نفقاته سواء كان ذا مال أم لا.

المطلب الثاني: القاضي الشرعي ومساعدوه.

القاضي هو قلب المحكمة النابض الذي يتوصل من خلال أحكامه إلى حقوق الأيتام، فإذا كانت المحكمة هي المرجع الأول لليتيم بعد فقد الأب، فالقاضي هو المرجع أيضاً بعد فقد الأب، لذلك تقع على عاتقه المسؤولية الأولى أمام الله سبحانه وتعالى في تحصيل هذه الحقوق.

من هنا استنبط الفقهاء من الأحكام الشرعية المواد التي يجب على القاضي السير على هديها لتحصيل هذه الحقوق.

وإليك هذه المواد:

المادة ـ ٣٨٨: ـ يتولى القاضي الفرد الشرعي إدارة أموال فاقدي الأهلية التابعين لمذهبه والمقيمين في نطاق قضائه بغية إنمائها والحفاظ عليها والإنفاق عليهم منها.

المادة ـ ٣٨٩: فاقدو الأهلية الخاضعون للولاية المحددة في المادة السابقة هم:

أ ـ الأيتام دون الثامنة عشرة من عمرهم قبل أن يقرر القاضي بلوغهم سن الرشد.

ب ـ المحجور عليهم لعته أو جنون أو سفه وتبذير.

ج ـ الأشخاص الذين تقرر المحكمة الشرعية مؤقتاً» تولي إدارة أموالهم ريثما يبت بأمر الحجر عليهم.

المادة ـ ٣٩٠: يعاون القاضي الفرد في مهامه بإدارة أموال فاقدي الأهلية مساعد قضائي أو أكثر يحدد عددهم وفقاً لمقتضيات المصلحة.

المادة ـ ٣٩١: يتمتع القاضي الفرد بحق:

١ ـ تمثيل إدارة أموال فاقدي الأهلية.

٢ ـ الترخيص للوصي بشراء المنقول وغير المنقول أو بيعه أو مبادلته كل ذلك تحت إشراف القاضي إذا تحققت منفعة فاقد الأهلية.

٣ ـ تسجيل عقود الرهونات والتأمينات بعد التأكد من أن القيمة البيعية هي ثلاثة أضعاف قيمة الدين.

٤ ـ تقرير البناء عند ثبوت منفعة فاقد الأهلية.

٥ ـ قبض النقود ودفعها بواسطة المصرف المقبول من الحكومة والمحدد من المحكمة الشرعية العليا في نطاق المحكمة البدائية الشرعية.

٦ ـ مراقبة القيود ومقارنة حسابات المصرف والسجل الموجود لديه.

٧ ـ تنفيذ عقود الرهونات والتأمينات لدى جميع المراجع المختصة مباشرة أو بواسطة من يوكله من المحامين في سبيل استيفاء الدين وملحقاته والمصاريف والرسوم.

المادة ـ ٣٩٢: إن القرارات التي يصدرها القاضي والتدابير التي يتخذها تقبل المراجعة لدى المحكمة الشرعية العليا بناء على طلب الوصي أو أحد الأوصياء أو النائب العام لدى المحكمة الشرعية العليا بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها الوصي والنائب العام ولا تكون نافذة إلا بعد انقضاء المهلة دون مراجعة.

والمحكمة العليا تنظر فيها في غرفة المذاكرة لإجازتها أو تعديلها أو فسخها والبت بأمرها.

المادة ـ ٣٩٣: يحظر على القاضي الاحتفاظ بالنقود والحلي والأسهم والأسناد وسائر المنقولات العائدة لفاقدي الأهلية بمناسبة إدارة أموالهم وعليه أن يودعها جميعها في المصرف المقرر اعتماده من قبل المحكمة الشرعية العليا من بين المصارف المقبولة من الدولة[١].

فالناظر في هذه المواد يجد كم هي صلاحيات ومسؤولية القاضي الشرعي في إدارة أموال اليتيم واعتنائه بنفسه مهمة وكثيرة تجعل القاضي وكأنه الأب الحقيقي، فتعطيه كل الحقوق المتعلقة في منفعة اليتيم.

---

(١) المادة ٣٨٨ ـ ٣٩٣ قانون تنظيم الحاكم الشرعية.

المطلب الثالث: الوصية الواجبة. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الوصية وأسبابها وكيفيتها.

سبق تعريف الوصية، بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت في ثلث مال الموصي بطريقة التبرع، إلى من يحق له التملك والتصرف فيه وهو الموصى له ويسمى بالوصي.

أما الوصية الواجبة، فهي واجبة بمن أوجبها على الميت بعد موته، إذ ليس في الشرع ما يسمى بالوصية الواجبة، بل هناك من أوجب الوصية وفرق شاسع بين وجوب الوصية والوصية الواجبة. وهذا ما سيتم بحثه من خلال تعريف الوصية الواجبة، مع أصل مستندها الشرعي وأحكامها.

تعريف الوصية الواجبة:

هي وصية لنوع محدد من الأقارب غير الوارثين، لا تحتاج إلى تنفيذها ممن وجبت عليه، فإن أنشأها على الوجه المطلوب، نفذت وصيته، وإن تركها أو أوجبها على وجه مخالف، كانت واجبة بحكم القانون، ونفذت على الوجه الوارد فيه، دون توقف على إيجابه، وينتقل الحق الثابت بها إلى المستحقين بمقتضى القانون كما ينتقل الميراث، [١] وهي مقدمة على الوصية الاختيارية الأخرى في استيفاء ثلث التركة.

سبب الوصية الواجبة وكيفيتها:

أما سبب الوصية الواجبة فهو وجود أيتام في حياة جدهم أو جدتهم، الذين توفي ولدهم وترك أولاداً فقراء، محتاجين إلى من يعينهم، فاعتبر القانون في محاكم الدول العاملة به[٢] أن الأولاد سيعيشون حياة صعبة مليئة بالمشاق، لذلك كان من الحكمة أن يساعدوا هؤلاء الأيتام ويختاروا

---

(١) أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. سمير محمد الجليدي، ط١، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ٢٩٠.

(٢) القانون مصر وسوريا والمغرب وليبيا.

لهم أي نوع من أسباب الإعانة في الحياة، فاضطروا أنفسهم إلى إيجاد هذه الوصية المسماة بالوصية الواجبة ملزمة على الجد والجدة في حياتهم أن يوصوا إلى أولاد ابنهم المتوفى باختيارهم فإن ماتا ولم يوصيا، فإن الوصية تعتبر سارية جبراً في أموالهم.

الفرع الثاني: مستندها الشرعي:

ذكر المولى سبحانه وتعالى في القرآن الكريم آية الوصية يأمر فيها بالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[1].

فـ﴿كُتِبَ﴾ في الآية تدل على معنى الفريضة والوجوب، لذلك اختلف الفقهاء في وجوبها كوصية على الميت:

فذهب جمهور الفقهاء منهم أئمة المذاهب الأربعة، بأنها لا تجب إلا بحق الله والعباد[2].

وذهب بعض الفقهاء، كابن حزم والطبري وقول عند الحنابلة إلى أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لحجبهم عن الميراث أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء، وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد من مال الميت، وإعطاؤه للأولاد غير الوارثين[3].

واستدلوا على وجوبها:

بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا

---

(١) سورة البقرة ١٨٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٤٢ ـ البدائع للكاساني ١٠/٤٧٧ ـ المهذب للشيرازي ٢/٣٣٨ ـ مغني المحتاج للشربيني ٤/٦٧ ـ المغني لابن قدامة ٦/٣ ـ كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٥ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٢.

(٣) تفسير الطبري ٢/١٢٧ ـ المحلى لابن حزم ٨/٢٤٩ ـ كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٥ ـ شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي ٢/١٠٢.

ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[١]. حيث اعتبروا أن المكتوب فرض.

وقال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عند رأسه»[٢].

واستدل الجمهور بعدم وجوبها:

أن النبي ﷺ عاد أحد أصحابه في مرض موته: قال له الصحابي: يا رسول الله أوصي بجميع مالي؟ فقال: «لا» قال: بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: فبنصف مالي، قال: «لا» قال: فبثلث مالي، فقال عليه الصلاة والسلام: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[٣].

فقد أجاز النبي ﷺ الوصية بالثلث.

وأجابوا عن الآية بأن أكثر أهل التفسير اتفقوا على أن ذلك كان في الابتداء قبل أن تنزل آية المواريث ثم انتسخ وتكلموا في ناسخه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع»[٤].

فالجمهور على عدم وجوب الوصية وهو الراجح والمعمول به عندنا.

فمستند القائلين بالوصية الواجبة مستوحى من الذين أوجبوا الوصية على الميت قبل موته، وأنه يأثم بترك الواجب. فكانت مبدأ الوصية الواجبة للحفدة عند من جعله قانوناً.

---

(١) سورة البقرة ١٨٠.

(٢) رواه البخاري في الوصايا باب الوصايا وقول النبي ﷺ ... ٥٧٦ [ح٢٧٣٨].

(٣) رواه البخاري في الوصايا باب الوصية بالثلث ٣/٣، ٥٧٧ [ح٢٧٤٣].

(٤) رواه البخاري في الوصايا باب لا وصية لوارث ٥٧٨ ح٢٧٤٧.

الفرع الثالث: شروط من تجب له الوصية؟

أوجبت قوانين بعض البلاد العربية الوصية لأولاد الابن مهما نزلوا وللطبقة الأولى من أولاد البنت فقط.

وهذه الدول هي: مصر، ليبيا، المغرب.

أما القانون السوري فإنه قصر هذه الوصية على أولاد الابن فقط، ذكوراً وإناثاً، دون أولاد البنت، لأن هؤلاء لا يحرمون من الميراث في هذه الحالة لوجود أعمامهم أو عماتهم، وإنما هم من ذوي الأرحام الذين يرثون في رأي الحنفية عند عدم ذوي الفروض والعصبات.

شروط وجوب هذه الوصية:

اشترطت القوانين لوجوب هذه الوصية شرطين:

١ ـ أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى، فإن ورث منه، ولو ميراثاً قليلاً لم يستحق هذه الوصية.

٢ ـ ألا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة، بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوصية، فإن أعطاه ما يستحقه بهذه الوصية فلا تجب له وإن أعطاه أقل منها، وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة، وإذا أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه.

الفرع الرابع: مقدار الوصية الواجبة:

نصت القوانين العاملة بالوصية الواجبة على أن من توفي وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط التالية:

أ ـ الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم، إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب ـ فإن مات شخص عن ابن وبنتين وأولاد متوفى حياة أبيه، فيستحق هؤلاء الأحفاد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً، هو هنا ثلث التركة.

ت ـ وإن مات عن ابن وبنت وأولاد ابن مات في حياة أبيه، فإن ما كان يستحقه الابن المتوفى وهو خمسا التركة، وهو أكثر من الثلث، فلا يأخذ الأولاد إلا الثلث[١].

وإليك بعض هذه المواد في الحاشية[٢].

---

(١) ينظر أحكام الميراث والوصية سعيد محمد الجليدي ٢٨٨ ـ شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي ٢/١٠١ ـ الوصايا والوقف للزحيلي ١٢١.

(٢) قوانين الأحوال الشخصية الليبية لسنة ١٩٧٢م الباب السادس المواد من ٤٩٤ ـ ٤٩٧. وهو بعنوان الوصية الواجبة:

ـ إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو اعتبر ميتاً، أو مات معه، ولو حكما، بما يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته ولو كان حيا عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث؛ بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر، قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل وارث على فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الوارثون الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز نصيب أحد المستحقين لهذه الوصية الواجبة نصيباً أعلى منه من فروع ذلك المتوفى، فلإن تجاوز ردت الزيادة إلى أصل التركة.

ـ إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجبت له ما يكمله.

ـ وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون بعض الآخر وجب لمن لم يوص قدر نصيبه. ويؤخذ نصيب من لم يوص له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه، ومما هو مشغول بالوصية الأختيارية.

ـ الوصية الواجبة مقدمة على من سواها من الوصايا.

فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية، وأوصى لغيرهم، استحق كل من=

هذه هي الوصية الواجبة التي استحدثتها بعض المحاكم الشرعية في العصر الحديث، من أجل معالجة مشكلة الأيتام الذين مات آباؤهم في حياة أجدادهم وأنه لا يوجد نظام في الإرث يقضي بضرورة استحقاق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد والجدة إلا في ظل غياب الأعمام والعمات.

وقد أدرجت الوصية الواجبة في مبحث الجهات المهتمة باليتيم، لأنها أصبحت واجباً قانونياً في بعض البلدان العربية كما مر. فأضحت بطبيعتها جهة كافلة تابعة للمحكمة الشرعية.

المبحث الثاني

صندوق الزكاة في لبنان

انطلق صندوق الزكاة في لبنان بقرار من سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشهيد الشيخ حسن خالد رحمه الله، في العام ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. فكان تاريخاً هاماً لمجتمع هو بأشد الحاجة لإيجاد صيغة تكافلية للمسلمين.

يعتبر صندوق الزكاة أول مؤسسة رسمية في لبنان، دعت إلى تطبيق فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان الناس ومعاملاتهم.

أهداف صندوق الزكاة.

أنشئ صندوق الزكاة من أجل تحقيق عدد من الأهداف والغايات التي من شأنها أن تعزز مسيرة الخير في لبنان، وتعزز دور المسلمين فيه، وهي:

١ ـ الدعوة لإحياء فريضة الزكاة، والتي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة.

= وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

ـ في جميع الأحوال المبنية في المادتين السابقتين، يقسم ما بقي من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية.

٢ - جمع المساعدات، والهبات، وأموال الصدقات(النقدية والعينية) من المسلمين في لبنان والخارج.

٣ - القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الحنيف.

٤ - توزيع أموال الزكاة على المصارف الشرعية المحددة في كتاب الله تعالى.

٥ - توزيع المساعدات والصدقات على المعوزين، كالأيتام وغيرهم.

٦ - توعية المسلمين بأمور دينهم وحثهم على التمسك به.

المساعدات الدورية التي يقدمها الصندوق.

من أهم دوافع فريضة الزكاة، أنها تحقق الأمن الاجتماعي لشرائح المجتمع الفقيرة ممن ضاقت بهم سبل الحياة، لذلك كان برنامج المساعدات الدورية الدائمة والذي يهدف إلى:

أ - منح العائلات مبلغاً مالياً شهرياً.

ب - الاستفادة من الاستشفاء والطبابة، ومشروع لحوم الأضاحي والكسوة الصيفية والشتوية والعيد، ودعم الكتاب المدرسي والمواد الغذائية وخلافه.

كفالة الأيتام.

كفالة اليتيم واجب شرعي وتراحم إنساني. ذلك أن لهم الحق في عيش كريم وحياة سعيدة، حتى لا نتركهم عرضة للضياع والحرمان...

صندوق الزكاة ينفذ هذا المشروع منذ سنوات طويلة، حيث يكفل أيتاماً يعانون الحرمان ولا تتوفر لهم أبسط مقومات الحياة. يعيشون في كنف أسرهم الفقيرة.

ماذا يقدم صندوق الزكاة لليتيم:

١ - مخصصاً شهرياً مالياً.

٢ - كسوة صيفية وشتوية وكسوة العيد.

٣ ـ مساعدات مدرسية.

٤ ـ مساعدات صحية وغذائية.

٥ ـ دورات قرآنية.

٦ ـ رحلات ترفيهية.

٧ ـ رعاية اجتماعية ونفسية.

بالإضافة إلى مشروع هام ونادر على صعيد دور الرعاية والمؤسسات وغيرها. هو مشروع: **حقق أمنيتي**.

يعتبر مشروع حقق أمنيتي من المشاريع الهامة المخصصة للأيتام المكفولين في صندوق الزكاة، والذي يهدف إلى:

أ ـ تحقيق أمنيات الأيتام التي يرغبون فيها وليس بمقدور أسرهم تأمينها.

ب ـ تأمين احتياجاتهم غير الأساسية.

ت ـ إشباع العامل النفسي لليتيم ليكون كسائر أقرانه.

وقد تم تحقيق مئات الأمنيات للأيتام منها: شراء الأحذية الرياضية، زيارة النوادي الرياضية ولقاء أشهر الفرق، زيارة المطاعم، مدينة الملاهي، الأماكن الأثرية، شراء الألبسة والحقائب وغيرها..[١]..

وبعد ربع قرن على انطلاقة مشاريع الخير والبركة ضمن إطار صندوق الزكاة لإنجازات كبيرة ومؤثرة وما زال الكثير ينتظر... والآمال تتسع...والأماني تزهو... والمستقبل يعد بالنجاح بإذنه تعالى، وبانتظار توعية الغني وغيره بفريضة الزكاة وحقوق اليتيم، والعمل على استكمال مؤسسة النشاطات وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية الغراء، وطبقاً لتعاليم ديننا الحنيف عوناً للضعيف وإغاثة للهيف.

---

(١) عن نشرة صندوق الزكاة في لبنان للعام ٢٠٠٩.

كيفية الانتساب للصندوق.

ينتسب اليتيم لصندوق الزكاة كما ينتسب إلى المؤسسات والجمعيات الأخرى. لذلك لا بد أن تكون بحوذته بعض الوثائق والمستندات المعرفة عنه، وهي على الشكل التالي:

١ ـ إخراج قيد عائلي.

٢ ـ وثيقة وفاة للأب.

٣ ـ إخراج قيد فردي لكل يتيم دون الثانية عشر سنة.

٤ ـ إخراج قيد فردي للوكيل.

٥ ـ إفادة مدرسية لكل ولد دون الثانية عشر سنة.

٦ ـ صور شمسية صغيرة عدد أربعة لكل ولد دون الثانية عشر سنة.

٧ ـ صور الفتيات بعمر تسع سنوات وما فوق بالحجاب[١].

إن هذه المؤسسات التي تقوم بدور كفالة اليتيم، مهما قدمت من رعاية لليتيم، فإنها تبقى عاجزة عن تأمين ما كان يقدمه الولي الحقيقي. لذلك كان لا بد من تقديم كل الدعم المالي والسياسي والاجتماعي وعدم الوقوف في وجه الطامحين الذين يقدمون شتى أنواع التضحيات، وإزالة كل العوائق التي تقف أمامهم وأهم هذه العوائق، هي:

١ ـ ندرة المتخصصين في مجال رعاية اليتيم والذين لديهم الكفاءات الاجتماعية؛ لأنه إما أن تجد خريجات علوم اجتماعية لا خلفية دينية لديهم، أو أن تجد خريجات معاهد شرعية لسن على دراية بمواجهة المشاكل الإجتماعية بالأسرة، والأصل أنه لا يمكن الفصل بين هذين الجانبين؛ لأنه لا يمكن أن تدخل الداعية إلى المنزل وتطلب من الأم واليتيم حفظ بعض السور القرآنية والأحاديث النبوية، وبالمقابل قد يكون للأسرة مشكلات إجتماعية عديدة. مثلاً: تعاطي بعض أو أحد أفراد العائلة للمخدرات أو وجود تسرب دراسي أو مشاكل نفسية

---

(١) مقابلة مع رئيس صندوق الزكاة في المنية الشيخ رسلان ملص.

معقدة، والمرشدة الداعية لا خلفية علمية أو تجربة لديها لمواجهة هذه المشكلات.

٢ ـ أن مبالغ الكفالات محدودة، هذه الأرصدة قليلة لا تسمح بإقامة برامج إرشادية اجتماعية كبيرة بسبب العجز المالي خاصة وأن بعض الجمعيات بدأت تلغي بنود الرعاية في كفالتها وتقتصر على البنود المتعلقة بالنقد والصحة والإدارة فقط.

٣ ـ عدم تجاوب كثير من أمهات الأيتام في برامج الرعاية، إما لأن الأم بالأساس ليست على مستوى تعليمي وديني مقبول أو استهتارها بالتربية، مع الإشارة بأن الأم هي المرشدة والمشرفة الأولى في البيت، فالموظفة تزور اليتيم في بيته بأفضل الحالات مرة واحدة شهرياً ولمدة نصف ساعة فقط، هذا الوقت ماذا سيفعل أمام عدم تجاوب الأم.

٤ ـ عدم وجود إدارات علمية كفوءة لدى بعض الجمعيات وضعف التنظيم الإداري المؤسساتي السليم لديها، وبالتالي عدم رسم وتحديد أهداف واضحة لبرامج رعاية الأيتام مما أدى إلى تشتت الجهود.

٥ ـ التمييز التي تمارسه المؤسسات الرسمية المعنية بأمر خدمة المحرومين اجتماعياً، كوزارة الشؤون الاجتماعية وغيرها.

٦ ـ فتح المجال لإدخال كل المستلزمات التي تأتي من الخارج بدون أي مبالغ للتسوية كالضرائب والقيمة المضافة وغيرها.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

بعد أن جُلت بعون الله وتوفيقه في ثنايا الكتب الفقهية والتربوية والتزكية، وتعريف حال اليتيم والتعرض لأحكامه التي ملأت صفات البحث، أود في هذه الخاتمة أن أستخلص أبرز نتائج البحث وما تتعلق به من توصيات ونقاط هامة لا بد لكل راعٍ أن يقف عندها وهي:

١ ـ أن لليتيم حالة اجتماعية خاصة، أمرت الشريعة الإسلامية بتعويضه عن كل ما يعانيه من الإيذاء والحرمان ومساعدته في إغاثته وتفريج كربه وتوفير كل ضروريات الحياة من السكن والعلاج واللباس والتعليم والعلاج له.

٢ ـ إن الله سبحانه وتعالى أخذ الميثاق من الناس العناية بالأيتام.

٣ ـ أن توصيات الشريعة الإسلامية جاءت شديدة اللهجة والعبارات، تهدد كل متعد على اليتيم وأمواله وقهره وغير ذلك حيث اعتبر التعدي عليه من أكبر الكبائر.

٤ ـ أن قهر اليتيم لا يكون فقط بضربه أو تأنيبه وإنما يكون أيضاً بعدم مراعاة شعوره، وتسخيره في كل ما لا يرضي الله كعمل شاق أو مِنّة عليه أو عطية.

٥ ـ أن القانون الذي استمد قوته من الأحكام الفقهية، جاء ليقدم كل التسهيلات لليتيم من أجل المحافظة عليه وعلى أمواله، لذلك جاءت المحكمة كسلطة خصصت للدفاع عن اليتيم وتحصيل حقوقه.

٦ ـ للعناية باليتيم أبواب كثيرة، إذا ما سخرت هذه الأبواب في طاعة الله من غير إفراط ولا تفريط.
٧ ـ العناية باليتيم سبب لفتح أبواب رزق كثير من الناس، والجمعيات التي أنشأت للأيتام تحوي موظفين من الدرجات الأولى، يعتاشون بفضل هؤلاء الأيتام.
٨ ـ أن المحكمة الشرعية هي درع قوي لليتيم، إذا وصل إليها أمره.

❖ التوصيات:

هذه التوصيات أكثرها مقترحة للقيمين على أمور المسلمين في البلاد الإسلامية، لأنهم بمثابة أولياء الأمور يجب على كل مسلم طاعتهم بالمعروف وهي:

- إقامة الندوات والمحاضرات التي تحث المسلمين على كفالة الأيتام أو دعوة خطباء المنابر إلى تخصيص يوم لليتيم، تحث من خلاله الناس على كفالته والإحسان إليه.
- إنشاء مرشدين خاصين بدار الفتوى يقومون بالتفتيش على دور الأيتام والنظر في حالهم من أجل تقديم الرعاية لهم، والتحقق من المخالفين وتوقيفهم عند حدودهم.
- أن يتم تسخير المعاهد والجامعات الإسلامية لخدمة الحاجات الاجتماعية لدى الناس، وهذا هو المقصد الأساس من الشريعة بالأصل؛ لأن المعاهد الشرعية تخرج حفظة لمواد شرعية فقط، يفضل أن تدمج هذه المعاهد بين العلوم الاجتماعية والتدخل الأسري وبين العلوم الشرعية كاختصاص مميز لديها بحيث يتخرج عناصر قادرون على النجاح بالدعوة بشكل جيد.
- إنشاء مدارس خاصة لتعليم الأيتام في كل المناطق.
- أن تلتزم دور الأيتام الإسلامية بالاتصال بالمراجع المختصة في كل فترات السنة حتى يكون أمر اليتيم محفوظاً.
- أن تقام دورات تعليمية خاصة بمربي الأيتام والحواضن، حتى يعرفوا

أولًا مع من يتعاملون وتوعية المربين بأنهم آباء وأمهات.

- أن يكون لكل دار أيتام مسؤولون مشرفون دينياً، يتولون أحكام الأيتام.
- التركيز على أمهات الأيتام؛ لأن الأم إذا وجهت بشكل جيد، فإن المجتمع يكسب الأسرة، فهي تقوم بجزء كبير من مهمة الإرشاد.
- ضرورة التعاون بين الجمعيات من خلال برامج مشتركة مع ضرورة وجود شبكة بيانات مشتركة، وهذا سهل تطبيقه بوجود شبكات الإنترنت والبرامج الحديثة التي تخدم ذلك.

والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهرست الآيات

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
النساء		
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	٢	٢٧، ٢٨، ١٤٨، ١٥٧، ٢٠٢
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾	٣	٢٩، ١٥١
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾	٥	١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٤، ١٨١
﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟﴾	٦	٧٠، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٧، ١٦٥، ١٧٤، ١٨٠، ١٨١، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾	٧	٢٦، ٣٠
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٨	٣٥، ٩٥، ٩٦
﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾	٩	٣٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾	١٠	٢٩، ٣٨، ٣٩، ٧٩، ١٧٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	١١	٢٦، ٩٣، ٩٤
﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾	٣٤	١٢١
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾	١٢٧	٢٥، ١٢١، ١٤٢، ١٤٦، ١٥١

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾	١٤١	٦٢
المائدة		
﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	٢٠
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٢٠
الأنعام		
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟﴾	١٥١	٢٠
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٣، ٢٣١
الأنفال		
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾	٤١	
التوبة		
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾	١٠٣	٢٣٦، ٢٣٧
الكهف		
﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ﴾	٨٢	٣٣
طه		
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	١٣٢	١١٤
الحج		
﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾	٥	٢٣

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الطلاق		
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾	١	١٠٥
﴿وَٱلَّٰٓئِى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾	٤	١٤٢
البلد		
﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾	١٥	٣٢
الضحى		
﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾﴾	٦	٤١
﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾	٩	٣٤، ٣٨، ٤٢، ٢٥٦، ٢٦٨
الماعون		
﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾﴾	١ ـ ٢	٣٨

فهرست الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١١٥	أنس	لما نزلت آية الحجاب ذهبت أدخل.
١١٣	أنس	لو قضي أن يكون كان.
٢٦		ما أدري ما أقول
٣١١		ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه.
٤٣	علي	ما هممت بشيء مما كان أهل الجاهلية.
١٢١		مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع.
١٢٤		ما كنت ضاربًا منه ولدك.
٣٧	ابن عباس	من عال ثلاثة من الأيتام.
٣٦	ابن عباس	من قبض يتيمًا من بين المسلمين.
٧٢		ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد.
٣٤		من مسح على رأس يتيم.
١١٥		وراءك يا بني.
١١٨		يا أنجُشَةَ: رويدك.
١١٤	أنس	يا أُنَيس، أَذَهَبتَ حيث أمرتك.
١٥١	عائشة	يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها.
١١٢	أنس	يا بني.
١١٥	أنس	يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم.
١٢٠	عبد الله بن بسر	يا غُدرُ.

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١١٠	عمر بن أبي سلمة	يا غلام، سم الله، وكل بيمينك.
٣٩	أبو برزة	يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم .
١٤٧		اليتيمة تستأمر في نفسها.
٨٠		يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

فهرست الأعلام[1]

(١) لم أفهرس للأعلام التي في الحاشية.

فهرست المصادر والمراجع

١ ـ أحكام الأسرة المسلمة محمد مصطفى شلبي، ط٤ بيروت، الدار الجامعية، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م .

٢ ـ أحكام الأوقاف احمد بن عمرو الخصاف،تحقيق محمد عبدالسلام شاهين ط١. بيروت. د.ك.ع. ١٤٢٠ هـ. ١٩٩٩ م.

٣ ـ أحكام الصغار للأسترروشني تحقيق مصطفى صميدة، ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

٤ ـ أحكام القرآن ظفر أحمد العثماني التهانوي ط٣ باكستان منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية أشرف عليه العلامة الكبير أشرف علي التهانوي ١٤١٨ هـ.

٥ ـ أحكام القرآن لابن العربي تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط١. بيروت. د.ك.ع ١٤١٦ هـ. ـ ١٩٩٦ م.

٦ ـ أحكام القرآن للجصاص،ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧ ـ أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. سمير محمد الجليدي، ط١، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ٢٩٠.

٨ ـ أحكام الوصية في الفقه الإسلامي علي عبد الرحمن الربيعة. ط١. الرياض. دار اللواء، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

٩ ـ أحكام الوصية في الفقه الإسلامي علي عبد الرحمن الربيعة. ط١. الرياض: دار اللواء، ١٤٠٨هـ١٩٨٧م.

١٠ ـ أحكام اليتيم عبد الأحد ملا رجب، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢هـ.

١١ ـ الإحكام في أصول الأحكام علي بن محمد الآمدي، تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.١٩٨٥م .

١٢ ـ الأحوال الشخصية أحمد غندور، ط٤، بيروت، مكتبة الفلاح، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م.

١٣ ـ إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، بيروت، دار إحياء التراث العربي د.ت.

١٤ ـ الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي، ، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن، ط١، بيروت. د.ك.ع. ١٤١٩ هـ. ١٩٩٢م.

١٥ ـ الأدب المفرد للإمام البخاري،ط١ بيروت دار الكتب العلمية.١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.

١٦ ـ الأذكار للإمام النووي، ط٢، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.

١٧ ـ أسباب النزول للواحدي، بيروت، المكتبة الثقافية.

١٨ ـ الإستيعاب لابن عبد البر القرطبي، تحقيق علي محمد معوض أحمد عبد الموجود، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٢م.

١٩ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري، تحقيق علي محمد عوض ـ عادل أحمد عبدالمجود، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م.

٢٠ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبدالموجود ـ علي محمد عوض.، ط١، بيروت، دار الكنب العلمية، ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.

٢١ ـ إعلام الأنام د.نور الدين العتر ط٧. دمشق، مكتبة دار الفرفور، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢٢ ـ الأنساب للسمعاني، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١. بيروت. د.ك.ع. ١٤١٨هـ. ـ ١٩٩٨م.

٢٣ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكندهلوي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، بيروت د.ك.ع.١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٢٤ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، تحقيق زكريا عميرات، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

٢٥ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، تحقيق علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ.١٩٩٧م.

٢٦ ـ بداية المجتهد للقرطبي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، ط١، بيروت، د.ك.ع. ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

٢٧ ـ البداية والنهاية لابن كثير، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م. تحقيق محمد غازي بيضون.

٢٨ ـ بغية السالك للشيخ أحمد الصاوي، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، ط١. بيروت. د.ك.ع ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٩ ـ بغية القراء في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م.

٣٠ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للإمام جلال الدين السيوطي ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م .

٣١ ـ البناية شرح الهداية بدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، بيروت، د.ك.ع.١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.

٣٢ ـ تاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.

٣٣ ـ التاريخ الكبير محمود شاكر، ط٨، بيروت، المكتب الأسلامي، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.

٣٤ ـ تاريخ بغداد، بيروت، دار الجيل، د.ت.

٣٥ ـ تبيين الحقائق فخر الدين الزيلعي،تحقيق أحمد عز وعناية ط١. بيروت. د.ك.ع. ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م.

٣٦ ـ تحفة الأحوذي للمباركفوري ط١. بيروت د.ك.ع. ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.

٣٧ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي، بيروت. د.ك.ع. ١٣٧٤هـ.

٣٨ ـ تربية الأولاد في الإسلام عبدالله ناصح علوان، ط٣٠، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.

٣٩ ـ الترغيب والترهيب للمنذري، تحقيق مصطفى عمارة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

٤٠ ـ التعريفات الفقهية محمد عميم الاحسان، ط١، بيروت. د.ك.ع. ٢٠٠٣م ١٤٢٤ هـ.

٤١ ـ التعريفات للجرجاني ط١ بيروت. د.ك.ع.د.ت.

٤٢ ـ تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي،تحقيق زكريا النوتي ـ احمد الحمل، ط١. بيروت. د.ك.ع ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م.

٤٣ ـ تفسير الطبري. ط١. بيروت. دكع. ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٤٤ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق أحمد عبد السلام الزعبي.بيروت، دار الأرقم، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م .

٤٥ ـ التفسير الكبير للرازي ط١. بيروت. د.ك.ع ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.

٤٦ ـ تفسير المنار محمد رشيد رضا،تحقيق ابراهيم سمر الدين، ط٢، بيروت. دارالكتب العلمية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٤٧ ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد محمد عوامة، ط٤، دمشق، دار الرشيد، ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م.

٤٨ ـ التلقيح شرح التنقيح للقاضي صدر الشريعة. تحقيق نجم الدين الدركاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.

٤٩ ـ توضيح الأدب المفرد فضل الله الجيلاني،تحقيق أحمد شمس الدين، ط١. بيروت. د.ك.ع. ١٤٢٢هـ. ـ ٢٠٠٢م.

٥٠ ـ جامع العلوم والحِكم لابن رجب الحنبلي، تحقيق فؤاد على حافظ، ط٢، بيروت، مؤسسه الريان، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥١ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

٥٢ ـ جواهر الاكليل شرح الشيخ خليل اللأبي الازهري، تحقيق محمد الخالدي، ط١. بيروت، د.ك.ع ١٤١٨ هـ. ـ ١٩٩٧.

٥٣ ـ حاشية البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط١ بيروت د.ك.ع. ١٤٢٠ ـ ٢٠٠٠م.

٥٤ ـ حاشية الدسوقي للإمام الدسوقي، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، ١٣٢٠هـ. ط١. بيروت. د.ك.ع ١٤١٧ ـ ١٩٩٦م.

٥٥ ـ حاشية السنديعلى ابن ماجه، بيروت، دار الجيل.د.ت.

٥٦ ـ د رر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر ـ بيروت، د.ك.ع. د.ت.

٥٧ ـ الدررالكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني. تحقيق عبدالوارث محمد علي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

٥٨ ـ دلائل النبوة للبيهقي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، ط ١، بيروت، دار الكيب العلمية، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م..

٥٩ ـ الذخيرة فروع المالكية للامام القرافي، تحقيق احمد عبدالرحمن، بيروت. ط١. د.ك.ع. ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠١ م.

٦٠ ـ رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين طبعة خاصة. الرياض. دار عالم الكتب. ١٤٢٣ هـ. ٢٠٠٣م

٦١ ـ رعاية اليتيم في الإسلام حنان قرقوتي، ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٢م.

٦٢ ـ روائع البيان محمد علي الصابوني، ط٣، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

٦٣ ـ روح المعاني للألوسي. تحقيق علي عبد الباري عطية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.

٦٤ ـ روضة الطالبين للإمام النووي، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٦٥ ـ زاد المسير في علم التفسير لابن قيم الجوزية. تحقيق أحمد شمس الدين، ط٢. بيروت. د.ك.ع. ١٤٢٢هـ ٢٠٠٥م.

٦٦ ـ زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة أحمد البوصيري الشافعي، تحقيق محمد مختار حسين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٦٧ ـ الزواجر للإمام الهيتمي. تحقيق احمد عبد الشافي، ط٢، بيرمت دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٦٨ ـ سبل الهدى والر شاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي. تحقيق عادل محمد عبدالموجود ـ علي محمد عوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٦٩ ـ سنن ابن ماجة. تحقيق أحمد شمس الدين، ط٢ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٧٠ ـ سنن أبي داود، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٧١ ـ سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح. ضبطه عبد الغني محفوظ،ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٧٢ ـ السنن الكبرى للبيهقي. تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط١، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٧٣ ـ سنن النسائي، ط٢، بيروت دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.بشرح الحفاظ السيوطي، وحاشية الإمام السندي.

٧٤ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ـ ١٩٩٨م حققه أبو يعلى القوسي، بيروت. د.ك.ع. ١٤٠٨هـ.

٧٥ ـ سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٧٦ ـ السيرة النبوية لابن هشام، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م.

٧٧ ـ شجرة النور الذكية في طبقات المالكية.تحقيق عبد المجيد خيالي. محمد بن محمد بن عمر مخلوف. ط١. بيروت.د.ك.ع. ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.

٧٨ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي. تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م.

٧٩ ـ شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبياني طبعة مصورة عن النسخة المصرية دار الثمر.

٨٠ ـ شرح التلويح على التوضيح للإمام مسعود بن عمر التفتزاني الشافعي. تحقيق زكريا عميرات، ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٨١ ـ شرح حدود ابن عرفه لأبي عبدالله محمد الانصاري الرصاع، ط١. دار المغرب الاسلامي، بيروت. ١٩٩٣م.

٨٢ ـ شرح سنن ابن ماجه للإمام السندي، بيروت، دار الجيل.

٨٣ ـ شرح صحيح مسلم للنووي كتاب الآداب باب جواز قوله لغير ابنه يابني ط١. بيروت. دار القلم.

٨٤ ـ شرح قانون الأحوال الشخصية مصطفى السباعي. ط٩. دمشق. دار الوراق. ١٤٢٢ هـ.٢٠٠١م

٨٥ ـ الصحاح للجوهري، اسماعيل بن حماد.، تحقيق إميل يعقوب ـ محمد نبيل طريفي.، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م.

٨٦ ـ صحيح ابن حبان علي بن بلبان الفارسي ط١. بيروت دار الكتب العلمية قدم له كمال يوسف الحوت ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

٨٧ ـ صحيح البخاري، بيروت، شركة دار الأرقم.

٨٨ ـ صحيح مسلم، بيروت، دار الأرقم.

٨٩ ـ صفوة التفاسير محمد علي الصابوني، ط٥، بيروت، دار القلم.

٩٠ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. تحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمن. ط١. بيروت. د.ك.ع. ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.

٩١ ـ طبقات الشافعية الكبرى، لأبي بكر بن محمد بن أحمد ابن قاضي شهبة الدمشقي. تحقيق الحافظ عبدالعليم خان. بيروت. دار الندوة الجديدة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٩٢ ـ طبقات المفسرين محمد بن علي الداودي تحقيق عبد السلام عبد المعين، ط١. بيروت. د.ك.ع. ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٩٣ ـ طلبة الطلبة للإمام النسفي أبي حفص عمر بن محمد النسفي.تحقيق خالد عبد الرحمن العك، ط١، بيروت، دار النفائس، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.

٩٤ ـ الظلال للسيد قطب، ط٢٥، بيروت، دار الشروق، ١٤١٥هـ. ١٩٩٣م.

٩٥ ـ عمل اليوم والليلة لابن السني، تحقيق د. عبد الرحمن كوثر بن محمد عاشق الهي البرني ط١. بيروت. دار الأرقم بن أبي الأرقم ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٩٦ ـ عون المعبود العظيم آبادي. ط٢ بيروت.، د.ك.ع. ١٤١٥ هـ. ١٩٩٥ م ٨/ ٩٦.

٩٧ ـ غاية السول في علم الأصول يوسف بن حسن بن أحمد الحنبلي الدمشقي الشهير بابن المبرد.، تحقيق أحمد بن طرقي العنزي، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.

٩٨ ـ غاية المطلب أبو بكر الجراعي، محمد حسن اسماعيل، ط١. بيروت. د.ك.ع ٢٠٠٤ / ـ ١٤٢٤هـ.

٩٩ ـ غاية النهاية في طبقات القراء محمد بن الجزري، تحقيق برجستراسر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م.

١٠٠ ـ غمز العيون والبصائر للعلامة الحموي ١٠٩٨ هـ. ط٢. اسلام اباد. ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٤م تحقيق نعيم اشرف نور احمد.
١٠١ ـ الفتاوى الهندية للشيخ نظام. تحقيق: عبد اللطيف حسن عبدالرحمن ط١، بيروت، د.ك.ع. ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.
١٠٢ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر. تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز بيروت، دار الفكر ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م
١٠٣ ـ فتح القدير لابن الهمام. تحقيق عبدالرزاق غالب المهدي، ط١. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م
١٠٤ ـ الفتوحات الربانية على الأذكار النّووية للعلامة محمد علي الصديقي، تحقيق صالح عثمان اللحام، ١٠٥٧هـ. ط١. بيروت. دار ابن حزم ١٤٢٦هـ. ـ ٢٠٠٥م
١٠٥ ـ الفروع محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق حازم القاضي ٧٦٢هـ. ط١. بيروت. د.ك.ع ١٤١٨ هـ. ـ ١٩٩٧م.
١٠٦ ـ فقه السيرة النبوية محمد سعيد رمضان البوطي، ط١٠، دمشق دار الفكر ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م.
١٠٧ ـ الفقه المقارن للأحوال الشخصي بدران أبو العينين بدران، بيروت، دار النهضة العربي، ١٩٦٧م.
١٠٨ ـ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري. تحقيق إبراهيم محمد رمضان، بيروت. دار الأرقم ١٤١٣ هـ.. ١٩٩٣م.
١٠٩ ـ قانون المحاكم الشرعية، بيروت: طبعة مديرية الأوقاف الإسلامية ١٩٦٢م.
١١٠ ـ القاموس الفقهي سعدي ابو حبيب ط ٢، دمشق، دار الفكر ١٩٩٣م.
١١١ ـ القاموس المحيط للفيروز أبادي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ. ١٩٧٨م.

١١٢ ـ القضاء الشرعي السني تنظيمه اختصاصاته، دراسة مقارنة الشيخ حسن موسى الحاج موسى ط:١ بيروت منشورات الحلبي ٢٠٠٨م.

١١٣ ـ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ط٢، بيروت. دار الريان، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

١١٤ ـ قوانين الأحوال الشخصية العامة ولدى الطوائف الاسلامية في لبنان. نادر عبدالعزيز شافي، رسالة ماجستير طرابلس المؤسسة الحديثة للكتاب ٢٠٠٣م.

١١٥ ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري. تحقيق عبدالله القاضي، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م.

١١٦ ـ كتاب النفقات للماوردي. تحقيق عامر سعيد الزيباري ط١. دار ابن حزم ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م.

١١٧ ـ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي. تحقيق أحمد حسن بسج، ط١، بيروت، د.ك.ع. ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م.

١١٨ ـ كشاف القناع. منصور بن يونس البهوتي ط١. بيروت. د.ك.ع. ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م.

١١٩ ـ الكشاف للإمام الزمخشري، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.

١٢٠ ـ كشف الاسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.ط١. بيروت. د.ك.ع ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

١٢١ ـ كشف الظنون في أسامي الكتب الفنون حاجي خليفة، ومعه هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون إسماعيل باشا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م.

١٢٢ ـ اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي. بيروت. المكتبة العلمية.

١٢٣ ـ اللباب في علوم الكتاب ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق أحمد عادل عبد الموجود ـ علي محمد معوض، ط١ بيروت دكع، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٢٤ ـ لسان العرب لابن منظور الأفريقي، ط٣، بيروت دار صادر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٢٥ ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني. تحقيق عادل عبدالموجود ـ علي محمد عوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م.

١٢٦ ـ لطائف الإشارات للإمام القشيري، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م.

١٢٧ ـ المبدع شرح المقنع ابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. تحقيق محمد حسن الشافعي. ط١. بيروت. د.ك.ع ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م

١٢٨ ـ المبسوط للسرخسي، تحقيق محمد حسن محمد حسن و إسماعيل الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.

١٢٩ ـ مجمع الزوائد علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين العراقي والسيوطي بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

١٣٠ ـ مجمع الضمانات غانم بن محمد البغدادي الحنفي. ٢٠٠٥م تحقيق عمر وسيد شوكت. ط١. بيروت. د.ك.ع. ١٤٢٦هـ..

١٣١ ـ المجموع شرح المهذب للنووي ط١. بيروت. د.ك.ع. ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م.

١٣٢ ـ المحلى لابن حزم الاندلسي. تحقيق عبدالغفار البنداري، بيروت. د.ك.ع.

١٣٣ ـ محمد رسول الله مجمد صادق عرجون، ط٢، دمشق، دار القلم، ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.

١٣٤ ـ المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ط١. دمشق دار الفكر ١٣٨٧هـ. ١٩٦٨م.

١٣٥ ـ المدخل الى دراسة الإمام أبي حنيفة النعمان، أحمد سعيد حوى، ط١، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م.

١٣٦ ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان ط١٦، بيروت، مؤسسة الرسالة١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.

١٣٧ ـ المدخل لدراسة القانون والشريعة د. سمير عاليه ط١. بيروت. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م

١٣٨ ـ مدونة الفقه المالكي وأدلته د. الصادق عبدالرحمن العرياني ط١. بيروت. دار الريان ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م

١٣٩ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك ابن أنس، ضبطه أ حمد عبد السلام، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.

١٤٠ ـ المستدرك للحاكم النيسابوري، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.١٩٩٠م.

١٤١ ـ مسند الإمام أحمد. تحقيق عبدالله مجمد درويش، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ. ١٩٩١م.

١٤٢ ـ مسند الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٤٣ ـ مصنفه عبد الرزاق تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري،ط١. بيروت. د.ك.ع. ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م.

١٤٤ ـ المطالب العالية ومعه اتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري. تحقيق محمد حسن اسماعيل ط١. بيروت د.ك.ع.١٤٢٤ هـ.٢٠٠٣م.

١٤٥ ـ معالم التنزيل للبغوي بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.

١٤٦ ـ معجم الأدباء كامل سليمان الجبوري، ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.

١٤٧ ـ المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١. بيروت. د.ك.ع.، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٤٨ ـ معجم المؤلفين عمر رضا كحالة، ط١، بيروت، دار الرسالة، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.

١٤٩ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ط١. محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة دار الحديث ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

١٥٠ ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني. تحقيق محمد حسن إسماعيل ـ مسعد عبد الحميد السعدني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

١٥١ ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني،تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود. ط١، بيروت، د.ك.ع. ١٤١٥هـ.١٩٩٤م.

١٥٢ ـ المغنى لابن قدامة المقدسي. تحقيق عبدالسلام شاهين ط٢. بيروت. د.ك.ع. ٢٠٠٤ م ـ ١٤٢٤ هـ.

١٥٣ ـ المقنع لعبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق محمد حسن اسماعيل. د.ت.

١٥٤ ـ منح الجليل شرح مختصر العلامة ط١. بيروت. د.ك.ع ٢٠٠٥ ـ ١٤٢٦.

١٥٥ ـ خليل. تحقيق عبدالجليل عبدالسلام ط١. بيروت. د.ك.ع ٢٠٠٣م ـ ١٤٢٤هـ.

١٥٦ ـ منهج التربية النبوية للطفل محمد نور بن عبد الحفيظ سويد ط٣، دمشق ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٥٧ ـ المهذب للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي،تحقيق زكريا عميرات، ط١. بيروت. د.ك.ع. ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٥٨ ـ مواهب الجليل للحطاب، تحقيق زكريا عميرات، ط١. بيروت. د.ك.ع ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.

١٥٩ ـ مواهب الجليل من أدلة خليل أحمد ابن أحمد المختار الشنقيطي، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري، بيروت د. ك. ع. ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م.

١٦٠ ـ الموسوعة الفقهية محمد صدقي بن أحمد البورنو،ط٣، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٦١ ـ الموسوعة القرآنية الميسرة مجموعة العلماء، ط٥. دمشق. دار الفكر. ١٤٢٧هـ.

١٦٢ ـ الموسوعة القرآنية الميسرة مجموعة من العلماء، ط٥، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦ م.

١٦٣ ـ موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي ط١. بيروت: دار الأرقم ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م.

١٦٤ ـ الميسر في أصول الفقه إبراهيم محمد سلقيني، ط٣، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٦م.

١٦٥ ـ النجوم الزاهرة لابن تغري بردى الأتابكي. تحقيق محمد حسين شمس الدين. ط١: بيروت. د.ك.ع. ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

١٦٦ ـ نهاية المطلب للجويني. تحقيق عبدالعظيم محمود الديب، ط١.، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع ٢٠٠٧م ـ ١٤٢٧هـ

١٦٧ ـ نهاية المطلب للجويني، تحقيق عبدالعظيم محمود الديب، ط١.، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع ٢٠٠٧م ـ ١٤٢٧هـ.

١٦٨ ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثيرالجزري، تحقيق محمد محمود الصاحي وطاهر أحمد الرازي، بيروت دار الكتب العلمية.

١٦٩ ـ نيل الأوطار ط١. بيروت. دار ابن حزم ١٤٢١ هـ. ٢٠٠٠م ـ كتاب الفرائض باب ميراث الحمل.

١٧٠ ـ الهداية للمرغيناني تحقيق محمد محمد تامر ـ حافظ عاشور حافظ ٥٩٣ هـ. ط١. القاهرة دار السلام ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م.

١٧١ ـ الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي وهبي الزحيلي، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.

١٧٢ ـ الولاية على النفس، محمد أبو زهرة، بيروت، دار الرائد العربي.

الفهرس